شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

حاشية على الدرة البيضاء

المؤلف

عبدالرحمن المغربي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

King Saud University
مكتبة جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات
رقم ٢٦١٧ ع ٢٦١٧
عنوان جامع على الصفة البيضاء لعبد الله المغربي
المؤلف لم يتم المعنى
تاريخ النسخ ١٢٤٩هـ
اسم الناسخ
تاريخ الوقف ١٢٧٠هـ
ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد كلمات وجيزة وتعليقات رائقة تتعلق بشرح الحروف وتتضمنا بتتبع بها المتبع وتذكر بها المتفي وتشير فيها الى الغامض وتشرح ما ورد في الكتاب والسنة من الالفاظ الغريبة اه اجتباه جمع الزائد مع ثم تفاطيعا بجاه محمد الله طبق المراد والله الموفق للسداد تشتمل على اشياء حسنة ومباحث جيدة مستحسنة يحتاج بعضها كل منصف لبيب وينتهز بعضها كل محصل اريب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قوله الحمد لله لما الكلام في الحمد شفى لا نطيل به حتى انه اقبل به بالتاليف وباقي من الالفاظ العظمة والجلال هما من الصفات الجامدة قوله الصلاة لما الكلام في معناها شفى لا نطيل به قوله ضد الخ العين بينه وبين النون والشال شفى بين ارباب الكمال بعرض عنه لانه الفصل بيان ما يجب او يحتاج اليه عند التخاطب قوله الصواب ضد الخطأ قوله الحكمة الخ اختلاف في الحكمة ما المراد بها هنا كفصل الخطاب مقرون بما يرجع فيه التجسس قوله قوله ال الكلام في معناه اللغوي واما المراد به هنا نطق به وان اريد به هنا كل موزون ومقفى نقية ويكون عطف الخاص على العام والنكتة الاهتمام بشانه لما فيه من المزايا والفضل على سائر انحاء الشاعرية ما ورد عن سيد البشر حتى كانه صنف على حدة واما حمله على افراده الموزونة فيبقى عموم الدعاء المطلوب في قبل هذا النفاق قوله ازواجه هن

على الكلام

لعل عثمان

احرى عثمان المرحوم ابن عفان اختي من الدنيا وانشق الدار الخ كم تتبع وهو ما عرو هريرة وزينب بنت خزيمة الهلالية واول من تزوج به من غير قريش وابن هن ميمونة واول تزوجه من زينب بنت جحش وابن هن اسلمة وكلهن ثيب ما عدا عائشة وهم ارادة صلى الله عليه وسلم ارجعت مارية القبطية وهي ما واجع الضمير قوله وذريته اربع بنات متفق عليهن زينب وهي اكبر هن كانت زوجة ابي العاص بن الربيع ورقية وام كلثوم تزوجهما سيدنا عثمان واحرز قصب السبق بهما فلقب ذا النورين وفاطمة وعقبه صلى الله عليه وسلم منها فقط بها فضائل الله حيث لم تلد بنت نبي الا منه فقال ابوهما عمر ما سمع ذا الا راهبي زرد سكما حرام ان تطلقا بنتي محمد وعائمة ان هرو البتول زوجه سيدنا علي كرم الله وجهه وام سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وله من الزوجات عدة اتفق كلهن واختلف فيما عداهما بالاولى والاصح ام ابنيهم والقاسم والطاهر وعبد الله وعبد مناف والطيب وكل ذريته من سيدتنا خديجة الا سيدنا ابراهيم فمن مارية القبطية قوله والاعقاب جمع عقب كاظمار جمع ظهر وان قال خلاف القياس لان ما على فعل يجمع على افعال وفعل جمع عقب كاسباب وباقي الكلام على العقب والمراد بالخط عقب العجاج وحزه وما بقي من الكلام تتميم لا نطيل به قوله وذهب الكلام في الواو وبعد وما يتعلقون به من ثلثي وجزاء وما في جوابها من التعزير حيث لم يتبعا ما قبلهما وما يتعلق بذا طويل الذيل لمن اراد الخوض فيه فليراجع قوله جعل العاطف اما واقتصر الخ فرقي حمله الخ فرقي حمله على فرقي اوله وابن هن قوله جعل العاطف فيه مكتفيا وقبيله قوله ذو بعد اي وسيلة قوله الوارث فيه مع البعد والباعث اشارة الى ان استعمال الاقدار الاول بالوارث الذي الكلام فيه هنا فيه من زيادة ومن بيانية وما مفرد الوارث وكتبه خطه على ما وجد به والمتكفل بالاول الوقف وبالثاني الحساب كانه باحث عن البعد والبعد من عوارض والاحياء حيوة الخلق في الماضي عند البعث المتبع عن الموت الاول واما

لاشعار ع

يعرر ا

لعل

للعباد قبل بناء بيتهم اولله تعالى بعد بنائهم والواو الخ حقيقة هو الترتيب
وعادة الخ عطف عام على خاص لان المسامحة اي العادة اعم من كونها في شيء
مهموما فيه غلبة للتمادي ولم يجب قوله والخ الخ الشامل للحرية وما يتعلق
بمعناه وما فيه من الاهمال والمجونة فزاد بناء على التاليف راجع اليه قوله
اما بمعنى الى اي غالبا والا فالخطبة فرقة مثلا (تنالها) وبنال الماء الحوض الخير
اللساني عشية كما قاله ام لا كما في الكفاية فتح لا يتوقف فيه فتامل عليها فتدبر
قوله والخمر اي لغة بل اصل الخمر وهو المناسب لاعتبار الاصل فيما كان الشارع عين
قوله لكونه منهيا عنه بناء على الخمر وليس بمراد اشتمل او وصول النغمة
للشارع قوله نحو الخ فيه ايهام خلاف المراد فتدبر واعلم ان مقتضى الحال
الحمل للملاءمة والمنية عدم الموت فزقة اواخر فاته لكونها غايته وما
بالزاف لا يتخلف فحمل بالتعزيم الاصبهاني وبسبه العبارة يرجع فيه فتامل
الفرق به قوله لمزاولة الاسم وهو الله قوله لشموله الخ فيه به اشارة الى انه
كما يستحق الحمر لوصفه بمتفعل زانه كامور اخر يطرئ عليها الحل
قوله صفة الخ الشامل للخمر وفيها فيه وعليه ينبغي في قول المتن قوله
المعنوية ليس الماء وما التفتم بين المتكلمين عن جواز الصلاة المعاني تدبر
عليه ما مر وايضا يقال العبرة بما في المعنوية حال الماء المنسوبة المعنى
خصلة الخ الشامل خصلة اللازم المذموم اي من الصفات المعاني فليتامل قوله
هو بمنزلة وفيه تامل واحوال ثلاثة قوله ومعناه ولم الخ اي معنى
سلب الدوام الخ الذي هو مفاد لم بناء على انه سلبي وليس الم له مفاد اي
بناء على ما مر حتى يرد كما مر قول الشارح بانه سلبي عن اذا اذا اتى له
لما ان تحول الدوام بعدم الاستمرار وهو عدم الم فتامل فلم يخرج السلب عن
قوله الخ وفيه ان صحة وجوبه وفيل بذلك فيه وفيل التفصيل
راجع لجميع السنين وغيره قوله كافية قال في غلث العوالي
في له اذ عموم البقعة من خواص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلت

يعطي الخ وانت خبير بما يرد منها انه متعلق بالمسائل الخ والواو الباعث لجميع المسائل
دون المشروط بعرد منهم الخ بعضه ايضا وفيها ان الم اداة كما مر بعث الواعز
المنهم اليه سواء كان بجميع الخلق او بعضهم وكافة تشمل بحسبه وفيها ان الماء
جنس الجمل والشاة او جنسهم بدنه الخلق كافة وعلى هذين الجوابين يرد متعلق
بالخلق دون قوله نحو بيع بالجر عطفا على امور وفيها ما فيه لعدم اللغوية الذي
يجب به بيع والبعض العطاء ومعناه ان ذبح البقر مثلا ان كان بقصد التقرب
بالجهر بالتحليل الاضحية المجزية للرواح والبعاية المجزية المتبرع المناسب
المتبرع الذبح ومعنى الاشارة لتنظيم النغمة بالنون او الواو والكثرة النغم الذي
لا يطاق الاشتمال عليها الا بمراد واعانة ويشتمل قوله حاليا اي نواحا والرواح
الخ بيع والا فانشاء الحمر فرق لحلواخ فانها ويشتمل قوله مما لها عطف عام
مما زم من خليه من كل شوب تسلم من كل وجه واما من جهة الحال عنه فيتوجه
به زيادة النغم بل مجرد النشاء به المتفصل عليه ومورد الزيادة باع يجب بالبيع
غير مقصود للعامر وهو منصب يجعل بيوا على له قوله جزء الخ اضافة
جزء فطيبه قوله لا نغم اي اذا واذا الواو اعم نغم واجع ذبح جزاء
ذبح وان تعرف اضافة الاسم الى ضمير الغائبة تعذر العالم له بالنغم المنهم به والتنغيم
عند الانغام ونحو البوق فقام الشاء اذ الحمر عند الانغام اورد منها متعلقه وعد
احصاء اسم التعاليق مستلزم لاحصاء الماء في شامل الكبر عطفها وما به الجبر اراد النغم
به قوله وما به الخ كما في نسخ والماء به الشبيه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله من الشبيه
الخ بهو من عطف العام على الخاص لان تنافي عند الانغام وعند الانغام متعلقه وعد
ما بين ذي مقام حفر النظم ما مال فحل النغم عند النغم وما منه نسبة للماء ولبس الاقطع
او بغير رضا بي قوله من الشبيه اي من ايجاد الشبيه ليشمل النظام ويكون من عطف الخاص
على العام وذكته لا فرق مع ما في التقرير بلفظ ما يعد العقام من صور الماء وفي بعض
النسخ من ايجاد وهو بيان للنغم الشبيه لنغمي وعرض اصطلاحا ما يشتمل وما يشتمل
عليه ثناء عن جميع النغم الذي هو والهيكة فيخرج ما يتعين ان الم اداة بالنغم المنغم بها

سبكة الألوكة
www.alukah.net

فضا لنحو صفة المضارع هاذ قلت لما زاد المسبوق احقة الاضارع الحال فيصل
اشارة الامتناع الحال هنا والى امتناع زمن الحكم به وبحكمه وانتفاء اللسان بالحكم
والاخبار عنه اذا اخبرا وهو غير متصور واحصل الماضي من حال الاخبار والحكم
او تلبس بفعل وتخلي عنه فحكمه منذ حال التلبس واما الثالثة فالزمان المضارع محتمل
في مقابلة ثلثة وهو فتح لاقة يخفى وبالسار وبخبر بها الماضي من اعتقاد واخبار
وغيرة الاوكار واخبار المسار عن الاحوال الاعتقاد والخبرة جنانا منصبا قوله
على التجرد الخالصة الاتحاد قوله على الثبوت اي يقابل الاحوال والاجسام مضيفة لحالة
وهي اعم من الرابعة والاعم من الضعار راسخة صيرت قوله صيرت بمعنى الاتخاذ المتعدي
وفرعلت وجعله وما يقاربه متزوج قوله وتبعضلة الى وفعلت بامور منها
فرضا، ومنها انا تنقل فحة الاوعاء من شيء بها ومنها انا ول من يدخل الجنة ومنها
ان تشهم اهل الجنة من يدخل الجنة ومنها ومنها ومنها وجع المسح والحلب
ومنها ان يسعير الها منها تدخل الجنة من يجم حسابا ومنها يجم انا قوله يجبر الوكزا
فحي فيصح ان يذكر فيصلة فعني ما على ومعمول قوله في جوع وكزا وابع في ثنية عجم، وان
وثنة اعظم من الاسماء والا بناز والدلالة على الله تعفة ما له محل للسماء والا بريصت
والحلوة بالوجوه اوديم ويجز ان يكون الشار بم مرفوع في جانب الثناء الجوز
في الاول اي يحي ونجم في الاول الى جواز طفا لي وابع جبيه شبه احتياطا قوله
وزيادته في قوله من ثنتي عشرة وهذا حديث ابن الكلاعي الشيخ ما في هزله عابه فضلنا
على جمة الشيخ لتناج في الفهم عند وبعد رجوعه الله بشهادة تحفزه عابه فضلنا
وظاهي الحمار من الله بقرار الحق عن اليمار كما ينعم عن جعفه الله بترا جاويه جالحة
من حيث حوه الحمار منه الموفق بالعون الحق حسن ومن حيث الاحال في الحمار فحة
الموفق في العون والبيان الاوكر وهو من الحسنات فتاما قوله جانبا اي ليسيروه
جبرة المطلب وقوله ذوالوعاء لتسمية المعبوم من تعبوه بالسماء لرواي المرسم الجيم
عز اقدار الزيد هو تجبيه الام المجموع وانتظار عن وجه الشوق له وعن الكلام
عن الاسماء ما جعل تعاول الفهم موجبا لجي تعبوا وعدم انقاد الواعي الواعي في ظهر

المجعول

المعبوم الجله بتاما قوله ومزوم الزين من بان الوعاء لا ينقطعوا فلوا
حتى ينم الدوا فجاءه من ثنتي عشرة الدراهيس قوله ويختم الى مزعلمه ما فعلوه
وان يجور ارادة الجمع من كل قوله والصحيح ان الاول ان يرد هزاهة او كاز من فعله
او يزكي مع ما ذكي، ومع وفيه الدرفيل او بل الكنه او نشر الاصل الاجمل
ذكي جموع فوة الذكور وجمع التشبيه واجع لمذكر وجعة وحكما قوله هذا
هو اقتضاب كامة ولزيادة بيت ما قبله لما ذكر ان الاذن اما قبله لما ذكر على
وجه الاختصار بحيث التعبير لم تتضح الا وهي مضيفة لما ذكر ان التعال من
الجواز او من يستر الجم وخوة الاكتاب بينه اربابه وقد تعلم ان الا فتطلب فيه ما
مناسبة بينه بين المحفوظ وما المبوق ومنه ما فيه مناسبة لما مضاعة عجل الواو
في واو الحال الا لاستئناف جي قوله لحصن الاحاسيس تضيفة والا
واو الحصول الحاصر على الشوهير ثم التقسيم ثم الاوعاء او بالحال المراد من اعطى
قوله الصنوز جمع مرقي او بدل الاول فعطف الجواهر بتسبير او اختلاف
ما تقدم اضافة مذكورة في الدنيا الا الاكتساب قوله والجواهر بالضم وهذه الاختلاف
قوله من الذي اضافة من تبعيض اضافة الطعام للخاص وزنه تعلقا الوعاء الاكتاف
وزنه محفوظا يجوز ان يكون من زنة اسم الوعاء او الباء بمعنى اللام اي يلتقي محفوظا
لمعنى حصيرة دون تلبيث باطلاع الامام الجمعة او على ينسى مع التشبيه ما طواه
الامام ان يكون اسم مع النسيان ومن زنة اسم المجعول ما يتكرر مع ربابه ومنه سورا
بمعنى بالضم اللازم للتخفيف ايضا قوله منه اشارة الى ما ذكي، بعض من الجن
وهو كذا الاذ اجتمى اما ذكر من بعض الجواهر من الذهب والجم والعقيلة
والدوبات وزنه منضما المراد به منضوما فاعل الكنة والتجعل المبالغة في تطبيه
على المتكلف قوله صفي ما يجوز ان يكون من زنة اسم المفعول من الباء بمعنى من الخطوات
ومن زنة اسم المجعول اي نضه عن وجه يتوزن فيها الاجمال تفسيري الجواهر واما
كونه مختص او نوع ما ذكر قوله تعبيته اي الاضافة الى ذكر قوله بالمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشارة لنفاسته في ذاته وصعبه قوله ابيضاء وجب محرز لانه من الدرر والاجمل والاسود في اختيار البياض اشارة الى ان الحر يشرح بعضها بسهولة كانشى اهم الشيخ قوله من احسن ج اى هذا انفع ابقاء الموزونة كما جاء على احسن ما يكون وليس المراد بالعين المعلوم لانه تفوق فيوجب الى التكرار قوله ويحتمل مقابلة لانا سبة فيه والواو للاستيناف او مع الاستيناف للارتباط قوله معصوا اى دون عطف قوله الوصل الى بالعطف قوله وهي اى المناسبة هذا هو المتبادر واقال المراد وهواى يعطف هذا او انث اى نفس لاجل الخبر فيجب ان العطف ليس بنفس العلاقة التي هي المناسبة بين شيئين قوله اسم فرتبا اى شيئ مرتبا بهي مرادفة لما الجعل العامل على الفعل الذي هو اول الفعلين اى تعملا لاثنين دفعة باختلاف بالاعتبار قوله اى كلوا الخ في بيانه فجاء طويل يراجع فيه عمله قوله العفه فرقه وان كان وسطا في الذكر للامور منها انه دلالة ومابعد لتحصيل ما قبله العفه ومنها لاجل الوزن ومنها تعجيل المسرة بالتفاؤل بالعفه الشرعا للجميع قنبر قوله وذا ما في هم تعليل وبيان للحامل له على خصوص التاليف في هذا البعض وحاصله ان الحامل الحث كثيرا على تعليم وتعلمه كالانه اول علم يقدم في الارض فتصدى لها تصدى اعتنا لا لخصوصيته من حيث التعليم لانه المقصود من النظم اللازم لامتثال تعلمه اذ لا تعليم دون تعلم قوله لانه اى حيث انه فيه غنى عما ذكر والا ربا المصطلح العرفي بين الذكر والحرثي والمراد للصنعة المراد فيه قوله واشتهر اشارة الى استفاضته وانه لا صنعة فيه قوله وتعلمه اى وتعلمه اما لان المقام مقام ذكر ما يوجب التعليم حتى او ارفاذ كر و/ا فتعلمه لا يكون بنظم او انه وان اوجب تعلم الغير فترك التعلم لاستلزام التعليم له لانه اجله والتعليم فرعه او فيه حزف او مع ما عطف قنبر

قوله في الجواب بزيادة التعلم والتعليم بل قلت بحور ما له سابقا بل الحامل الحامل له مجموع ما ذكر فاطعا النظر عن الجزء عنه وما لحقنا على انه بل الجزء وهو الجواب قلت ما قدمه بجواز ان الحامل الحامل معا والحصر في كلامه في امور هي كل المتناسبة ثم اعتبار جميعها المتناسب الذي الكم في الجملة طبق عليه الهل الخواص قوله هذا العلم بفتح اللام وهو لغة الوزن باعتبار جموع لبعضه وقد يعبر به عن مسئولة الخطة ويقال الجزء هذا العلم على الجزء والكاشف اشتمال العلم عاما في كما تقول الخواص في بيت كذا قوله هذا احتوى على الصانع الخمسة الوزن جلا يلايم في الحال العلم على الجزء بمتاز قوله بقصور يحتمل انه بمعنى مقصود اى انه استمر من بعض جملة اليه كما انه من بعض المبتدء والمبتدء ليس بشائعة الذي ويحتمل ان القصر ليست محلا وعليه بالصاد معنوي عن الاول مكسور وفتح الزاي اداة القصر وهو الظاهر من اضافته لليا. ومن قوله واذا قصرت اى ليست قاصرا عاد في التاليف لما انه عن وجه يكون من المبتدء مثلي واذا قصرت تجمع الكثير والجمع في الجملة اى مبتدء لم فضل في قبة الحواجز وكذا الاول تواضع منه والا جمع اجزاء على وكلام الشيخ على الاول اجمل والجمع كما يشاء هنا اهله متصفا قوله وليس اى كما ان القصر هنا مجرد ما الحصر عليه هذا الاضافة الحصر بالاولى واما يجاز على ما يجيء بغير التنوين فليس اى في محله قوله واما الى يجعل علة للجمع بين التعلم والتعليم معا لحصر احدهما فتم نقب قوله بسكون الحاء توجيه المنع بانه ما ورد في الثناء الذي نص عليه المحشي الخليلي في احدهما قوله ولا يقصر يحتمل في امته جلي الاداء وهو الخليلي لقوله واما قصرت ويحتمل بقصدها اى لست عن يقصر عن لاجل التاليف قوله والجواهر اى المنتخبة من عنزة عني عابرة اليه من الغير قوله بل ويحتمل عطف عن معنى لم يسمو به كشفي اى عن عن الجواهر والى واجزته البيت اى والعلك والمنطق وجمع الاول قوله في الخصاص هو غير اول وهم قد عال منه قوله من اولة اى عاولة قوله مثل المنتخل اى مثل اللغي اخارج عن الخصاص والمراد الجل من الكثرة في عالب ابوابه عن اصول الاعمال عن استخراج المجموعات في كتاب الجيم والمقابلة وباب على الجملة

نسخة الألوكة

فيه على الزائد الذي في ثلاثة الثالث اي بمعنى انه يجمع منها احاد
ومئون وعشرات ومئون واحاد وعشرات ومئون الى آخره تسلسل المنازل قلت
الظاهر في الجمع ان يعتبر فيه خمسة اسطح اعني اقل الجمع وارتفاع ما ذكر
انما يكون في نحو عشرين سطحا او اكثر على ما يأتي في كل
منزلة تجمع منها ما تجمع منها اي عاما قال قوله يعود اي بزائد وقولهم العود
ان المنكرر اذا اعيد نكرة جميء عين الاول نحو جاءني رجل فاكرمت الرجل
فالمعنى حالية اعني الظهور انه لا يوضع اي عود كان بل الذي يضم للصحيح قال قوله
الاعين اي الصحيح وقوله عن مخالفه اي وهو المكسر اختلاف في التحليل والتركيب
قوله وان تكن الخ فواضح في جمع مؤنث السالم نحو هندات والذي يظهر ان الجمع
ما قال الشراح انه اذا كان عشرة في السطح اكثر من ثلاثة ما دام واحدا
تجد اليه ويطلب في الشكل من كل منزلة لتضم تلك المنزلة ما يلائمها من المنازل
وتنتهي الجمع اما احاد فقط او عشرات فقط او خلطا تسع لها سابقا
قوله ويشترط الخ انما يجمع سطحي والخارج الخ وهكذا الى آخره كلفة وان كان
اي في الصواب واذ مع المخاطب يقتضي ان لا يكتفي السطح في الجمع بل
يزيد به الى الغلة بل نحو الخمسة اسطح تجمع في عشرة فطنة الحاسب وذهبها
فانه اذا جمع للغلة جاز به مؤنث لكون الجمع ليس بعاد ابدا اصطلاحي بل مطلق
الضم اي تكرر المثل ابدا كما ان الاسطح تتكرر بتكرار الزائد ليس بمعنى المشابهة
وهو الاسطوان لتعذر حمله وهذا هو الذي من اجله يعسر العلة على اجراء احراج
التكرر الشابه حمله ملبس في هذا تعليل الشيء بنفسه كما توهم وقوله ما يجمعه
اي المتكرر المثل به اي يجمع الزائد حمل به التكرار بدليل قوله مع الخ اي اجمع له
وليس المراد اجمع ما تكرر المزيد حمل به التكرار وعين ما ذكر بدليل قوله حتى الاول الخ
لما يليه قوله مع الخ اعلم ان يقول ينبغي ما يضم اليه وقوله عن اي الى اجمعه
مع العود الزائد نزل عن بقيته وضم اي الى اذا انتهى رخارج الجمع وانت
خبير بانه لا يتصور تكرر وخارج الجمع اذا يجمع السطح واحد وتكرر باعتبار

جمع جاء شيء وكل خارج يجمع له بعده وعلى هذا يتصور الاتحاد الخارج اول احاد الخارج
سبعة امثاله كما يأتي فتأمل طلاوة وهذا معنى انه اذا اجتمع الخ
قلت معنى واردت جمع الخارج للسطح او الشيء جمعت كل منزلة بانضمام ما
جمعوا ما سبق واحد والخارج يخرج عن كونه سطحا ان السطح يشتمل ما فوقه
مع ان الجمع كلامه ينبو عن هذا المراد وهذا البعض استشعر فيما يجمعه اول الكلام
لكون الجمع الخ في اصطلاحي ولا يخفى ما فيه كما يعلم بوجهه
وذهب الى انه هو الذي يقتضيه وان ما ذكره الشريف ذهب الى اعتبار العلة
والمعلول في كلام الناظم وانت خبير بما في زعمه انه لا اتحاد وان ما في زعمه هو
الصواب كما قاله حرره قوله من دون الخ متعلق بحرا اي اجعله قبل جعل
المشابه حيث كان سطحا بعد دون فتعين اعمال السابق حيث قلنا هنا يعمل
من اعتبار ضم كل منزلة لتضم تلك وتنتهي الى الجمع فتأمل المشابه ووضعها
الوجه المشابه في التفصيل والحاصل في ما يعمل وجود بعض سبق قوله تفصيل
العوارض ان قلت ما يشتمل في الواحد في المثلثة وفي اكثر اذ ليس الا مثله
في عود في عود الخ ان العود المثلث اقتضى خلط حاسب تم يجعل له جعوله
ماء والحاصل ينقله الى بيتين او البعيرين قلت الحاصل ما يشمل الواحد
بناء على اطلاق العود عليه فتنبه قوله الاول منها وهو ما افتتح عليه الجمع
من الخ وجعل عليه في الجميع وفي المجرور وفي نصب التنزيل وعين
الخ جمع الشيء من تلاته اي بمنزل قوله للاعلا متعلق بتنسب
اي فتح الزاي تأتي في الرتبة العليا وهو السطح الخ وفي الزاي في الرتبة السفلى
من السطح الزاي المخزون وفيه قوله الاخير هو الذي تنسب للاسبق وتأتي
التفصيل وبما العلم من مقابلة قوله على اي جمعه اي جمعه قوله والمخزون
الخ اي في رتبته في رتبة المخزون وفيه قوله واعلم الخ يعلم الناظم ان يحقق
الخارج الخ اي منه في الواقع كما توهم انقطاعه اذا اتاح في
شيئا ما في رتبة الاحاد في رتبة العشرات فقصد تضعيفا ما في رتبة
العشرات صار ما في رتبة الاحاد بالسطح ورتبة الخارج من اي منزلة العشرات

www.alukah.net

الاثنين في اي عدد كان هي بنفسها هو خارج من ضربها في العدد الذي قبل
المخوض فيه بلصقه بزيادة المخوض وهكذا يفعل في ضرب الثلاثة
فيها مخوض بنفسها فخارجه هو الخارج من ضربها في العدد الذي قبل المخوض
فيه بلصقه فخارج ضربها في التسعة هو الخارج من ضربها في ثمانية بزيادة
نفسها فخارج ضربها قبل المخوض فيه فاعرفه عشرا ايا ما تعمل بها الخارج
من ضربها فيها هو ذلك الى تمته فلم يفت الشارح شيء فتنبه قوله
جمعت اي على صورة وضع المتن قوله فليلزم بشيء هذا يحصل في الجمع
من القليل والقليل فيه بعينه من مراتب المخوض منه مجموع الى اثنا عشر وما
فيها من العدد اكثر من العدد الذي في اثنا عشر الذي في مراتب المخوض والمادي
الى طرح كثير من قليل وهو محال عقلا قوله يجمع اي باي والاقسام الستة
باعتبار ان كل مرتبة مع ما تقتضيه تساوي العدد او تكون ما في مرتبة مع المخوض منه
اقل او اكثر او يجتمعا معا وفيه ايضا ثلاث صور اما ان يحل كل واحد
منهما او يحل احدهما منفردا في مرتبة المخوض او العكس كما ياتي في كلام
الشارح الى آخر ما هنا عليه قوله بيانه اي في بيان حل الاعداد الى آخرها
وكذا في باقي الاعتبارات قوله اجمع بجمع الخارج وطرح ستة وجعله
الباقي ان كان ثم طرح المجموع عما كان في المرتبة الطرح وجعله الباقي ان كان
فان بقيا في المجموعة فالامر جلي والا جمع واسر وطرح عنها تسعة وهكذا الى
اكثر في مرتبة من حال من الخارج والمجموع وكذا طرح خلعة ونحوه قوله يعني اذا
لم يبق الى الصواب في آخره العناية ثم الاقسام كما تبلغ نيفا ستة ستة الا باختلاف
العدد بين كما يعلم مما تصورها لا جملا بتمامها مع العناية بستة منها
ولما حل المخبيء عما اذا كان في مرتبة من العليا اكثر من التي منها بمائة واحد
وعشرين بمائتين واربع واربعين بمرتبة اثنا عشر المجموع الى مراتب وهنا مخبيء في المرتبة
الاخيرة مع مخبيء فيها فليحمل عما اذا كان الباقي من مراتب العليا اكثر مما فيها
مع المرتبة التي تسفلها بمائة واحد عشر من مائة وتسعة عشر في الصورة بجمع الاكثر

الفصل

الاقسام ستة وايضا التي لهم باعتبار مجموع الى آخر ما فيهم
هذا باعتبار كل من الجزء وايضا فتحرم آخر المخوض من غير جلاية فيه التعميم
الا ما تكون جميع المراتب العليا اكثر والا ما يكون البعض كذلك وايضا
تحميله للقسم الاول من الستة ما يكون فيه جمع الى آخر العليا اكثر يوجد
او انه هذا المحال والمحال الخاص هذا القسم السابع وحمله على ما هو منشأ التصوب
قاله والحاصل ان انه اذا كان بين العددين في كل مرتبة من مراتب العليا اكثر مما في
جاز يكون البعض من العليا اكثر وهذا يوجد فيه بضعة الطرح والبعض
الاخر اما ان يكون فيهما عدد واحد من البعض المذكور حاد وخلو بعض آخر من المخوض هذا
عن العدد الذي ابصر في مجاورتها العدد وصورة الخلو اما ان يخلوا الى تباين
او احدهما بصور تيقن وصورة عدم الخلو فيهما فيه الثلاثة صور التي ذكر
فان فلف اذا كانت في تباين من مراتب المخوض وغيره كما ان يكون عدد العليا
اكثر فيه بضعة الطرح في ان يكون عدد في مراتب المخوض منه حيث
كان فيها العدد اكثر والا فلا صورة قوله في الا ان يكون الخ كما ان ما ذكر
فلف في الطرح باكثر في مرتبة عدد في مرتبة ما من مراتب المخوض منه ايوهب
عن اكثر في جميع بضعة مراتب المخوض منه فجواز ان يكون البعض اكثر والبعض
الاخر اما فل او مساويا وخالبا من العدد اما فيه التقسيم المذكور فيه ذهم
صورة كون في مرتبة الباقي اكثر كما في الحيث زاد في مراتب المخوض منه على ما يتبين
لتحقيق الباقي المذكور في كلام الشارح في المرتبة الثالثة بان يكون فيها او فيها
عدد مساويا او اقل فيتأمله منصفا واما اذا كان العدد في مراتب المخوض منه
اكثر وليس فيه الصورة واحدة فيكون مجموع صور الحرم هي بضعة وهو باتي
قول الشارح كما وهذا حيث لم يكن عدد في مرتبة من المخوض منه اكثر اذ لم يحمل
القسم على طرح الطرح فتأمله قوله والحال الخ في باب الطرح وهو اكثر مما عليه
الجواب عدد من سبق المخوض من عدد فنظير فيما فيه ان الحال يكون في قسم كما يكون
في الثاني فتنبه كائنا عشر من عشرين وخلو فيهما عدد اكثر في باب المخوض
كثلاثة عشر من احد عشر قوله يعشر الباء وزايه وهو العشر مشابه

الألوكة
www.alukah.net

سؤال تعقيبي ابن وضع هذا العدد عز موافقة في الابتداء. فاجاب بانه يوضع من تحت
الامام لينطبق به خارج القسمة فعليه يكون كلامه سويا بصفة العمل مع اليامن
استعمال اللام العين لكنه محتاج لتقويم ومورد هذا الجواب في اثنا بيان حكم
العدد الزيادي اي حال السؤال اما بحسب بعد القسم استجابا بيان هذا الفؤاد الابوضع
الابعد النفي والمواضعة بينهما اي المعاد ويجتمع الفعل حال حيثيه بيان اي حال الكون الاسم
المنوي فيه قسمة الاحاد هذا عين محتاج اليه مع حوله والجعل اللام قسمة الاحاد
بقوله قوله من تحته يحتمل منهم من نائبه عامل يفي ومصدوق المقسوم عليه وحيثي
تحته المقسوم وحيثي فيه العدد وجعل كسي منهم من نائبه عامل يفي بمعروف وحيثي
فيه المقسوم عليه وحيثي تحته ليتحقق المقسوم عليه اياه او يكون الجار والمجرور
صفة ثانية العدد اي وجوب الواو العدد بكونه يوضع من تحته المقسوم عليه ليكون
من خارج القسمة وهذا النسب لتكون العامل في تحته وفي عليه عامل وفيه واحد
اوم اي تطلب واو العدد من اقل منه وتنفي ما يفي والنفي من مساوي او اكثر
من الابتدا او بعد ما تنفي لا يرجح ما يفيد انه قد يكون مساويا او اكثر اي يضع
مستقيما اثنين فاز العدد ثمانية وهي اكثر من المقسوم عليه والحاد ما يفي او يسعا
عامل عنه ويحتمل عود المقسوم بيجتمع الجزو الحالية من حيثي فيه اي حال الكون
المقسوم عليه من تحته المقسوم اي يفي فيه بقلما الحالة ويفهم الزوجتم الحالية
من عود لوضعه يفي المقسوم يجيء الخ اقسم اي في حال الكون العدد اقل من المقسوم
ومن الابتدا اي يبتدئ الاسم اقل منه حتى نهايته اي يكون مساويا فتقسم ثمانية
على واحد فاز العدد المطلوب مساو للمقسوم بثمانية في واحد فهما ثمانية او يقال
اقسم حتى الواحد حيثي يستعمل دليل يصح وعليه هذا القسمة الى تهم حال اي
او للحال في القسمة حتى واحد وسر الدليل ان قسم عدد حتى واحد الخارج
فجسرة الذي العدد جالا بابرة للقسم وهو من المجلوم البديهي وكونه اقل من
المقسوم اعم من ان يكون مساويا للمقسوم عليه او اقل الواو او الواو الواو وهو وكذا الاوفر
يكون اقل فتقسم ثمانية على ثمانية وفي يكون اكثر كقسمها حتى اثنين وفي

يكون

يكون مضاعفا كقسمها على اربعة جاز فلت على هذا الحال يتحرر مع قوله
قبل ولا يجوز الخ فلت هذا خطاب لذي الدين المقسوم عليه والقسم وهذا
بين العدد المطلوب والمقسوم واحدهما الموفية عن الاني مضاعفا جاز فلت هذا
محذور ولو قال تحته اي اقل منه وان يقول من تحته فلت حتى هو صحيح
باعتبار هذا المعنى اي يعني موافقا تكون اقل منه والحاجة الى ان يقال من فوقه اليه
وكذا بالعكس اعتبار من يجوز زيادته في الاثبات هذا ما ظهر لي في هذا المقام قوله
موزونة اي المقسوم قوله مساوية اي هو في قسمة التساوي دون قسمة التفاضل
جاز اذ قسمها مختلفة المقادير حسب اختلاف المقسوم واعلم ان القسمة على ضربين
قسمة تساوي وقسمة الرد فصر الحد قسمة خاص وبيناه الى هنا عليها
جرى كلامها عليها اي الكتاب في جزء العمال والى اما قسمة قليل على كثير او عكسه
وفي كل اما ان تقسم على ذي اجزاء او على الاجزاء او ان تركب
على جهة اختصار الاول وبالعكس الاول والاول في القسمة وهو كثير من الفوائد
عبارا اختصار القسمة والمقسوم عند اختصارها وعلى المقسوم الغائبة وعلى
عليه وعلى ذي الاجزاء الثانية اي على هذا الخ قوله وجملتها اي جملة تلك
الاجزاء اي جملة عدد ما ساوى العدد المقسوم عليه تعشر على عشر تحمل العشرة
اجزاء متساوية وكل جزء اثنان وعدده اذ الاجزاء ساوى العدد المقسوم عليه قوله
وان كان اقل كذا اي ضعف فيقل الصواب اكثر كلام من الاول او انحرف عند المقسوم
عليه انتهى ان اللام بالتعريف له صور يكون اكثر يكون اقل واصل
بين تقسيمها تقي بجعل صبي اسمها اعني قال المقسوم وان كان عليه انحرف عنه
وهذا اولى من الجعد وفي بعض النسخ اكثر وهي واحدة قوله فبالثة العدد والعدد
هي الرتبة ذات العدد فبالثتها ما تحتها الواو بالثة ما تحتها تسعى الخارج حيثي اللام التي
حتى يقع الخطاب في الخارج وما كانت فبالثة حاد في جهات تلك الرتبة
الرابع حال السؤال اي تضعه من اصبع اليه فاحدة الواو الخ اي واحدة في جميع
محاله قبل الزمن وبعدها قوله يغلب الى اي جميع ما يسع المقسوم وهو صفة
مستويا عند وما كان فيتسب اليه كما ينقسم عليه واحد سمعا ما تمانية الخ

في وجوه التشبيه بين الاثنين كذلك قوله جعل الحد الذي ارجعه الى وجه من وجوه التسمية ومعنى طردية الحد انه ان وجد ما دل على ان بين المقسوم والمقسوم فيه توافق يعني في جميع وجوه التسمية وتنقسم الاجزاء بينهما على الوفق فهو الخارج من قسمة الجميع على الجميع دون تقصير جزءا وعليه فيجب العمل فانه يدخل بعض الصور في القسمة كما اشار اليه قوله الاقتصار اي فيما بين المقسوم والمقسوم فيه من توافق والمراد بالتوافق هنا بالمعنى الاعم الشامل للتداخل كما اشار اليه بقوله فانه صورة في التداخل قوله عليهما الباقي عليه او على الخارج فقسمة احدهما على الاخر كقسمة الكل على الكل الذي هو ان يكون بينهما او على احدهما في باب القسمة او كان توافق فانه الواجب في مقام الاختصار العمل بعد يكون احدهما ثم قوله مدار زيادة ان قوله او على ان هذا الحد يختص بصورة الصورة التي توصف بل هو اعم [illegible] انت علم ان تعيين قسمة على ذي الرتبة وهو القسمة على جميع المقسوم عليه دون الا في حق ان كان منقطعا او قسمة على الاثنين بان يعقله ثم يقتسم على عدة جل الاعداد التي بينها الاثنان وتنقسم على الاصغر ثم الاكبر منه اخر ولهذا التجسيم في المقسوم عليه المنطق اما الاصم فيتجه فيه القسمة على الاصل المذكور في الكل الا ان في حقيقة ما تقدم ونسبته اليه وربما يكون جزءا عقيما على عدد الاعداد اكثر من تسعة عشر واما الاعداد التي بينها تدخل في صور واقعة كثيرة وتلك مثل قوله او تنقسم الا هذا ايضا وجه من وجوه القسمة وهو ان يقسم المقسوم نصفين او ثلاثة ثم يقسم كل من قطع المقسوم على المقسوم عليه وتجمع الخوارج فالخارج في الجمع هو الخارج الكل وهذا يكون فيه الحط بين المقسوم من توافق او يكون ولو كان لم يكن توافق بل هي جهة من المقسوم وتركب المقسوم عليه على حاله عكس قوله او على الحد فالقسمة ثلاثية او رباعية اما ان يقسم على ما لهما اوتوافق بينهما او على المقسوم عليه دون المقسوم او العكس قوله ويتعين ان يلا تماس فيه في الاول ان هذا من التداخل على كل من التوافق من حيث ان المراد بالتوافق هنا بالمعنى الاعم المقسم بين المتباين واعتبارها الاثنين الراجعة والى واو وفي الثاني ان كان عدة اعداد فيه التوافق اعتبار وخص يتبعان فيه وذا الخارج كل عدد الذي الذي احد الاصغر الحط وتنسب منه او الاعداد هو او يا فيما التسمية يكون التوافق وفيها

فجمع

١٢

عن

يتبين العددان كتسعة وتسعة فالستة تعد التسعة وتبقى ثلاثة تعدها على الاصح فيفنيه دون بقاء فتسقط الواحد الهوائي من الثلاثة التي هي الاصغر ومن كان من عددها الاعظم فيجري التسمية ذلك فيا الثالث يتبين العددان وهو او وكثمن الخمسة عشر التي تفني التسعة دون بقاء انا اسقطت منها الواحد الهوائي كان يتلف الخمسة او عشر الثالث الى الواحد وهو عشر ذلك التسعة او بحصه وقسمته على الواحد جاز به فهو خارج قسمة التسعة في الخمسة عشر وهو من جملة التوافق جا بحسب وليس احد وكسر وهو المعنى في باب اصح فيه مانعه التوافق بين العددين في بحث الحواب جاز على الكل فاعرفه في التوافق بين كل المعنى الاخص اما المعنى الاعم فقد ادرجه الحد في التوافق بين المعنى الاعم وجعلوا التداخل في التوافق وبه اقتضى هذا التفصيل في التوافق في كلام المصنف بين ما يتقسم فيه الحد وما لا يتقسم فيه الدال الاعم فتكون وهو ما وقع في التوافق الجلي لذا ادوات لاجل الحد لانه لا يقال الدال على التوافق واحق منه ابعد لان اتحاد التوافق في هذا الباب عن ما قال جائز لا يشترط فيه اعتبار الدور والكلية اعتبار التوافق واعتبار ما جاز انما ان اجازة القسمة مع البقاء على طالعها مع ثم في قسمة يطلق حتى اوله صاحبه فوجب اعتبار الحد في جاز فيه التوافق او في كان الا ان اصل التوافق جاز جار فيه بحسب فيه طلبنا قوله نوع يسمى اي وهو ما تحرر فيه اجزاء المقسوم ثم تشارك العدد لا خلاف فيها او دان احمى فلتسمية على التسمية على الى و ما ذا الاتي في قسمة التسمية وهذه القسمة مبنية على التناسبية ولها اعرف من وجوه الحال ما عرف في الاعداد التناسبية كما نبهنا عليها في تعليقه على ابيات الشيخ غلبيل والاعداد التناسبية هي اربعة اعداد او منها الثاني كنسبة الثالث الى الرابع فاذا امر من هذه منها الثانية طرح لمعرفة المجهول الرابع فقارن مجمل الطرفين واعرف الوسطين في الاول سوى احد الوسطين في الاخر ويقسم الخارج على الاخر فيتبين المعلوم خرج الطرف المجهول وفي الثاني يضرب احد الطرفين في الاخر ويقسم الخارج على الوسط المعلوم فيخرج الوسط المجهول فهو مركبة من ضرب وقسمة وها هنا نسبة سهم كل شخص من مجموع السهام كنسبة حصة من جملة المقسوم فتسمى هذه بانواع على الاعداد التناسبية الجمة من جملة الحق وتا غير القسمة او عكسه وعين الله

الله تعالى عليه وسلم قوله ولم يتعرض الى بعضه بما في باب الحصر
والا وفرق بين ما في باب الحج وكلام الشراح لم يتعرض لهذا الا فتدبر
قوله يجوز الى هذا مزاج من قبل ومثله كثير في كلامهم فالواو بمعنى الى
حال الجلوس وبعضها حين ملكه حيث ابيع بربح او اعم مما خص بماله قبل المجلس فتدبر
قوله ثم تعرض الى هذا الاختصار عما قالوا التشهاء ملكوا بانه يوجب شفعة
في الكل لما علمت ان القسمة كما تكون مزيلة تكون مثبتة وكلامهم الثاني وما لو المقسوم وجب العمل
وهذا في المسألة من الوجوه في الخطاب فتارة تجري على اليسار متبعة وتارة تجعل
الجهة ما يملونها فتجري على اليمين هاشمي منها وتارة تجري بين بعضها وبعض والاختصار
منوع بختلف باختلاف هذين الجهتين قوله وتضعها اي المجموع المفهوم من ضمها او انتفاء اعتبار
كونه جملة من الوجوه الاربعة اي تضعها مجموعة الحدود او مع قوله ثم ضمها وهذا الوضع
لاجل التقسيم عليهما سواء ربح بالضم ثم تقسم او كما بينه بقوله ضربه عشرة راس المال
هذا الذي ربحه عمال القسمة يحتمل ان يكون قسمه عليه بنسبة بالوضع فخته موازيا
لظام صاحب النصف هذا الربح وما فاق به القسمة او ربما فاق به السهم فخارج قسمة
المال الخاص فخرج صحيح وكثير فيوضع الطسي فخذ الخاصة وهي الامام وهذا اذا
كان الامام اصم هنا جاز كان منتظما حال كابته ووضعت لحال الاخ فخرج واحدا
فيبقى في التقسيم بالعاشر كما في المقسوم عليه الاربعة بما يحصل لكل واحد فخذ خمسة
احاده وهذا لا يجيء على ما منتج في البرهم كما يعلم ذلك وبيانه الخمسة قوله ثم
تقع بالخاء المعجمة على ما في النسخ ثم القسمة وبيان وجه كون الاربعة القسمة ثم الفي جاز
تقسم الخارجة الخاصة والخارج فخذ خمسة كما اسهمك فتقع بينهم كما واحد والخارج
هو المال الخاص فاعرف هذا الاصل فانه يطرد في الاعداد المتناسبة ويعود عليك
قوله عليه اي السبعة من حيث كونها مجموعة بل من حيث كونها الامام والغانم كما ان
المقسوم عليهم كونه اربعة فتكاسبعة الصالحة في الكلام الشراح وهذه القسمة تدعى
في كل من عدد وعليهم لتضييفه الى الجميع وانما في شيء يقسم بين شخصين فاكثر
فتحة الاصل جواز ما ثبت الامام ثم قسمة اعلم ان القسمة اعم من ان تقسمة منطوقية
كما تقسمة في قولنا القسمة قسمة ومن عكس ضربه الخ راجع الى اخر الشرح اي اخذ

على بقية قوله عجبا اي جدا وبغير دون نكاح قوله بالواو للمعية مع انه عبر
بها اكثر في غالب النسخ كما وقع في كثير من النسخ وايضا عبد الغني
النسخ عنه بتاء التانيث كما يتغير بكونه زوجا خصم في هذه المسئلة ان ما بعد الا واو زوج
وحينئذ فقوله الا في العبارة صوبت تارة بان يقدر في الكلام او العدد اضيع
جمعا واعترض بان مفعول جعلا انه تسعة ما قبله هو ما بعده اي عدد كل
زوج او ازواج واحر كما مثلنا بثنية عشر او اثنتي كسبعة وثلاثين وهو
يصح الشيخ جعل تسعة مع ما بعده عددها زوج وهي ظاهرة اي النسعة الحاطة
بما ذكر في الاقرار عدد كل زوج حائطة كما تسعتان او اربع او ستة
وهكذا ضرورة ان الشيء مبرور بزوج وبخلاف التسعة والخارج بخلاف ما ذكر
العدد والمراد بما ذكر ما كثر كما ان الجمع عند الجمهور اثنان فاكثر كما في العراقيين
واهل المنصوص وعلى هذا فالتسعة وما بعدها ازواج خلافا لمن قال في التسعة
فيه عن العدد المذكور بغير بخلاف تسعة مع واحد كاثنين وثلاثة وارد بما مر
ومن يكون اكثر وعلة هذا الاصل المحتج منه هذا بتعبير وحكم بان
الشيخ عجبا اي مع انه لغة التعجيب وهو غير لازم اذ التسعة مع احد عشر
اكثر من عدد كل زوج ابتداء اما ان تبقى بتسع او اربعا او ستا الثمانية على
توالي الازواج فليتأمل بالكتب قوله وكذا ٩٩٩ هذا مع ما بعده بخلاف تسعة دون
فاضل عليه التسع والتسع والتسع فعلى ان عدد كل تسعة اقسام عدد ما عليه
والتسعة مع تسعة تخرج ٣٣٣٣ فتجعل التسعة عن حرف تاء هذا الخارج
الخارج تقع عن عليه الطوح الثلاثة بنظام بواحد منها فجعل اولها الضعف
وظاء اياي الهد فتقسم عليها فان انقسم وهو اثنان تخرج ١١١١ فتجعل الاثنين
فيما لو التسعة لما علمت وان لم ينقسم بالكلية ثم تاء هذا الخارج فتلقيه
مبرو ابالواحد فما فوق عليه ما ينظم به فما ينظم به فما بينظم بتسعة امور
كما بتسعة فتقسم عن احاد الصم لتعلم ان امور كب او اكثر ابالتسعة
عادا ما وهي الثلاثة فتجد ينقسم عليها ويخرج ما بينها واحد فتجعل الاحرف

مع ما فوقه

مع ما فوقه من التسعة بشرط قابلة لهذا الخارج وهو مبرو به فما ينظم
به فما ينظم تسعة وما ينظم ثمانية فنحو ما ثمانية عشر احاد الصم مبرو ابالتسعة على
الاول فما ذا به ينقسم عن الثلاثة واحد الخمسة والسبعة والتسعة وما ينظم
بعشرة فما فوقه كاثني عشر فغير منقسم عن شيء من احاد الصم لقابلية ان الجمع المنصوص عليه الصم
اذا ناب عن العدد المنسوب ذهب عن عدد احاد الصم وقوله ان عدد احاد الصم غير مركب
من شيء ممنوع بل ان العدد المذكور قابل ان يتركب من ظهير من جملة الكثير منه فتضم الواحد
والمائة الى ما فوقه فيكون المجموع الذي تركب منه عدد احاد الجمع وهو
احاد المنوع اذ احاد ثلاثة واحد فما فوقه اذ واحد فما فوقه اذ احاد ثلاثة عشر وهو
اذ عدد المجهول وهو افتحاري عند الاهل فتأمل والله اعلم قوله وكذا بقية
اي اي اواسطح بما ذكر في جميع ما يوزن قوله اثنان واربعة اي فيما فيه اثنا
واحد وثمانية وكلام المتن يشمل ذلك ومن قال اعترض على كلامه بقوله قبله
وان لم يكن بمعناه ابا عتبار كل عدد ذكر يكون باعتبار المجموع فتامل قوله
اثنا عشر واحد وثمانية اثنا عشر اربعة والعشرين وثمانية اربعة عشر بينهما اثنا عشر
وبينهما ثمانية ثم تعمل اثنا عشر في اقل العددين وهو الواحد فما بلغ كل عدد
تحرر فيه الثمانية هل معنى كون الطوح بثمانية واحد واحد والاصوب
فيه اربعة والعشرين تخرج اربعة اربعة واحد باربعة والاثنين في بقية
العشرين اثنين اثنين باربعة والخارج اربعة واربعة المجموع ثمانية وهو
طوح ثمانية واحد وكذا الاربعون تخرج اربعة صورتها اثنين بثمانية وهي
طوح ثمانية واحد فتنبه قوله فيه اي هذه العبارة فيها تحامل على كلام المصنف
لم يصرح بثمانية وانما اتى طوح ثمانية فما زاد وحينئذ فيمكن ان يجاب
بان الباء بمعنى في او ان في الكلام حذف اي فما زاد وهو الصواب او نحو
اي اما ينظم ح اشار به الى ان قول المتن فصل واربعة اي الحاصل للانظام بثمانية
بمعنى عوض المتن هنا فليراجع وتوضيحه في العناية اعلم ينظم بثمانية
بمقتضى ما تقرر ويبقى اربعة بمقتضاها هنا ونحو هذا فليراجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله والا لعلم ان مادة الاعتبار هي الا لكان لفظ الاختبار مغنيا عن لفظ حيث الشيء ومعرفة حاله وهي وصف المختبر المختبر به اوم اجاد الاعتبار المحمول عليه ههنا المختبر به محذوف اي في الجملة ويدل عليه انه وقع الحمد باب في تتبعه بيان العمل وامتحانه ولزم ان يجعل يفيد الذل الخضع في وقار الاعتبار ليصح انه اراد به ههنا عنهم ما تعزم او حكوز الجناية والسقة وهذا المراد به ههنا واظهر لاجل مناسبة الاوزن فتامل قوله عنايز يحتمل ان اراد انه بيته اعظم من كل وسم كما يشير اليه اراد ته ههنا اذ المقصود ههنا اجمع منه والعقد اما من مقصوده فالحرز بتاء ما تعزم والتجليم اي ما تعزم وعلم اصول البيز اي ما تعزم ويحتمل ان المراد انه اجمع وسم عادة في باب الوسايل في هذا البز بمراتبه فيها ومن وسايل هذا البز سم بزة كالاشكال وغيرها في الحرز قوله عامة الخ اي واما ما يله عجم رسايل البز فليس بمتبر كما في المثابة قوله البصي اي من البصر قوله هذا القسم الثاني محل الاشارة ما تعزم واشار اليه باشارة الزيب تمز بلا ميم لانه اخاطر المشاهر والا هي من ساعت كما مر على الحول او الا الواط يجيء انه ظاهر ذكر من قبل الخيمة وفرع عليه قال الروح في خلصين خلصم به طرح الدليل على الكشم في وكذا وباح طرح عند اشتمر بزة على الاول كما في اواخر الابواب الخمس وهي البوح والبجح والبراح والقسمة والتسمية والعلم الاخم وعرابتا تمز وهو ما فزمد وهو طرح تصرمز وثانية وخلصمز وهو الم اد بالثلاثة ههنا وبين انواع خ الواقع في محل الاعداد اختصت والمالح بيني فاعرفه على انكار بيء الواقع فيها بين انواع وما بقل وبين مز واواخر منها قوله اشتمر بزة اي هذا شانه جلا بناء الاسم على بزة طرح واخر كما مر عند اظهر الحيم بطرح تلصمز بزة الباقوز المالوف فتدبر قوله خلاثة وهي طرح تلصمز وثمانية

وقوله افسا اي باعتبار ما افتضح او باعتبار ما اراد ذكره والا فجعل عدد ما عدى الواحد بهذا طرح الاعداد بها جوعه طرح لبعة المزبورة في كتبه فاين الجن فتزم قوله وجه الخ اي من حيث ان العدد اما ان يطوز صحيحا او جبرا داخا والصحيح صحيحا اما زوج اما او المجبور زوج ينطرح بالثلاثة وجبرها بالشين وعشرها بالجيم فاما ان يخرج طرح او يجعل اما ينطرح اي هذا الم اي جوجه الدال وليس الم اد به كيفية الانظراح بل ان الم بينه وبين بناء نحن فتزم قوله ومنفصله بطرحها الصحيح كما ان بعضهم قوله اعوالي اما المجموع او المجبور اليه قوله من خارج اي من خارج ما عشر الجم قوله الخ اي الاعراني قوله او تطرح الخ اي باعراض الطرح السابقة اللاحقة به اما الثلاثة ان يزوج او انثيز ان يجبر وشين وجبر بصحيح يصير صحيحا لانه جمع الجبر يزوج كان ما جبر عشر انسي دخا ومضعفه وهي زوج فتامل قوله هو فاي الجواب اي ان خرج طرح في الثاني او شيئت صحيحا وفايلة به واربيت في الثاني طرحت به وبه فايل وعليه افتتح الشارح قوله اطرح السطرين اي كلا منهما حمزة فتارة يخرجان طرحا واخرى غير طرح واخرى مختلفا صورتين جميعا فرج الطرح فيهما ان شيئت وضعت صحيحا فالة المجبور وان شيئت اخيرة في كل ما طرحت به وجعلتهما وطرحتهما طرحت جبه الخارج جلان اسقطا عادة وان جعل فخير ما طرحت به اولا وفايل به وان خرج غير طرح جمعت وطرحت ما طرحت الخارج والاول فايل به الى الدال قوله فايفه اي في كل طرح دال واحد منهما وان خرجا طرحا اعتبرت ما طرحت به عاما فعلم قوله والطرح اي طرح الدال فايل فاين فصل فايلة بعينه قوله كالجواب اي في صورة الجواب وعلة به في صورة الخطا فان طلبت تجعل الخارج خلافا في الجواب ان الخطا به الاعتبار في اصل الدال واحتمال خطا الاعتبار في اصل العمل معا في صورة الجواب فقد فايل وطاعة الجواب

فلت هو دليل ضعيف لما فيه وتعرض لما له في صورة المواجهة
لضعف احتمال التعاقب الحاصل هنا دائما فلا يازم فلت الجمع بين
والوجه بالجمع كما يأتي ويزاد دورها ان توقعا افتخارا احدهما
على الآخر مع ازالة الجمع كما يأتي بتحقق الوجه بتقوم قوله وهي السبعة اي بجمع
السبعة اذ لا يتحقق هنا بتسعة اذ لا يجتمعها بتحقق السبع بين بعضها وان اعتبر
احدهما بالسبعة لوجوب الموافقة بينها تحقق به السبع بمن يمكن لها عما
اخر وابتدئ بخ ج عليب هكذا ب ب ثم تحقق كل بمع عن حرة
وتجعل فاضل احدهما عاد اسر الخط العالم والآخر تحته وهي المقابلة بمع
ما لها هكذا ب ب ثم تحقق ما امكن ما هو وقع الجمع ان تحقق
كما هنا فالخارج تحقق جزء ما لم تحقق به وقابل به المحوط كما ز ب ب
ولو وقعت صح الاكتفاء بقابل بالبعض هكذا ب ب فالخارج تحقق واحد
وخمس عليه واسقاط قابل عليه الناظم ذكر الجمع في دخله الاثر
من حيث هي اول مراتبه اراد ما هو مع الباقي اذ لم تحقق به وفي الباقي احد الجمع
الثلاثة فتبصر قوله اليه بمعنى اي مع المقابلة لسبع الباقي والباقي هو
الوسط وهو المجموع من ثلاثة تجعل الباقي جمعا وتحقق فتقوم قوله ليطيب
بكون الخ وان كان خارج تحقق الشيء من هو افقا للوسط جاز العمل بجمعها
بجموعها اسرد باقي هناك من السؤال والجواب نحو اقوم مثل وفي كل اختيار
باقي عشر خرج الجوابة والحالة فتبصر قوله الوسط هو المجموع
منه جموعا في وجوه اختيارك قوله اسبع هو المجموع قوله او تحقق
الخ اي باقي بالعشر المجموع الثلاث فهو جمع الجمع قبله قوله الباقي
اي من الجمع المقصود اختيارك قوله الجواب اي تجيبه قوله كزا
اي باقي عشر به الباقي قوله الا خرى اي كل عشر حرة وتجعل باقي
تحقق المجموع منه ازاد بكل عشر اسر السود وباقي المجموع تحته لتحقق
باقي تحقق السبع وهو ما تحته السود من باقي عشر الا عشرا من المجموع

السبعة

منه وهو ما بين السود والبيض فاضل الباقي محوطا مثلا في المجموع
اكاوا عشرا والذي جعل من السبع السبعة ومن الباقي الثمانية فتحقق السبعة
من الثمانية بيضا وعشرا ما في زاوية الحليب فالثلاثة المحوطة تجر كموا فيها
هكذا ب ب بتقوم قوله من زوجه هو المجموع منه اي من كل عشر السود
قوله وهو اي فاضل بين الفاضل والمحوط قوله وان يكن اي هذا من كل وما
قبله اي بين فيه ان تحقق جاعل عشر السبع منه اي من كل عشر الا عشرا وهو
عشرا وجه فتارة يشتريان وتارة يشترون فضل السبع اقل من باقي الا عشرا
واخر العشر فيه السود بين البيض واجح وفيه المعنى تحقق العشر
وفيه عشر تاما اذا تجر حيوان السود شيئا لصح اتمامه عشرا عشرا
الحليب الابيض اشتريا البهما من اذا اخرج لتحقق في تصحيح الوجه اشتراك
فيه كل عشر اما تحقق به مسطورة عليه وتحقق من المجموع السبع
تحقق السبع وقابل المحوط بالفاضل والى هذا اشار بقوله وان يكن الخ
بتقوم قوله وان يكن اي يشترون جاعل الوجه اقل من باقي السبع فيشتر
ما يحتاج السبع منه قوله المتالف منه اي تالف ليس هذا معنى التالف
بل تحقق منه على هذا الباقي وجعل وجه له محوطا او كالمقابل به وفيه اخبه
اشار اليه في اخر كل خاتم بقوله فان يكن جواب الباقي باكثر الاول وفي
خيل التبصير قوله اثنين هذا اذا تحقق السبعة واذا اكثر تحقق ثلاثة
حتى لا يبقى باكثر الباقي باكثر جاعل السبع تحقق السبعة جوزيت تحقق بضعة
السبع بما قوله الا اي عشر الخ المحوط عليه قوله فجبر الباقي هذا قال
ب ب بجواب الجواب هذا قال ب ب قوله تحقق الباقي اي الى مقام
اهل الباقي اي المعرفة التامة قوله تحقق اي اذا بقي منها ما اظهمت
الخارج كالمفسوم تخرج المفسوم عليه او المفسوم عليه تخرج المفسوم وقال
بعض الشراح تصيب اعمر السود بين جفر راعاة الخ والقسمة وزع فيما فضل
على المفسوم الى عدد مساوي في القسمة واعاد المفسوم عليه هاذا علمت

احد المضعفين خرج الاخر بعينه مثل قوله مطلقا اي مطلقا والاطلاق
هنا سواء المخرج والمخرج به وهذا مبادا ما قبله بموتان بعينه وقوله
كما مضا سواء اراد بالمخرج او المخرج به يلزم ما ذكرته من الاعتبار
فيخرج بالقسم على احدهما او ايشتم القسم على كل واحد يخرج الاخر
فيلزم بشرله التخيير الاتي كقاضي الحي وقوله انما يلزم لو كان المراد القسم
على كل منهما على احدهما فتامل قوله من الخروج اي الثلاثة قوله فاجزا
اي تخير من في احد البيتين في الخروج قوله مثالها اي مثال الخارج احد
الشيئين من الزيت في حقه قوله يزاد الماء اي يخلط به المسح من خارج
في البيتين قوله البيت منه اي من الخارج وهذا فاسد لان ما ذكره
قوله فاجعل الخ فاشتمل الحي لعله مقصور من اهل الامة العالمة اخذ من
اولياء الله تعالى واتباع نبي او عالم عليه بحيث يرد كل من اهل الامم ان تشاء
اما ان تشاء الله تعالى من اهل الامم ان تشاء الله تعالى قوله في الماء اي المقسوم
عليه كان مختلطا او غير كان وقت تقوم اختيار الذي بالقسمة
وهذا بين اختيار ما بالذي يا وهذا دور ولا دور مع ما تحقق كل عمل منهما متوقف
على ما مع ما تحقق العمل الاخر تامل دور لا لتوقف احدهما على ما عين
الماء مع انا نرجع بان الذي يتعين بالخلط والقسمة تتعين بالخلط ايضا
وعدم التوقف ممنوع واحدهما كاف في دفع الدور فيما بعد دور التوقف
من الجانبين قوله الى او اي الجواب تخيير قوله يزاد اي يخلط حتى جميعه
المقسوم قوله مع العلم اي المقسوم والماء فيخلط كل واحد منهما على
حدة ويخلط بنسبة احدهما فقط المعدوم من الميزان والا فالخ حوضه يدخل
ما بعده قوله واحد اي الخارج والماء قوله لو احد اي الماء او الخارج
قوله مثل السابق اي في الخلط اي بالزيت في حقه من ما بقي من
الخارج والماء والمقسوم قوله كالجواب وهو الماء وقيل عليه قوله
ماء بشرط اعلامه من قبله بان بعضها تعين الماء. غره المعدوم

عطف تفسير قوله ثم تخلط المقسوم بيقال الخلاثة في خلط هيئة
واحد وهو في اول الميزان هكذا ثم تخلط الخارج وتخلطه باقيه
وهو قلاثة فجملة فحذف المعدود اقيم عليه الخلط ثم تخلط المقسوم
مخلوط بهيئة بدفعة واحدة على واحد فجعله على واحد المعدود فاخرج احد البيتين
في الاخر خرج خلاثة فجعل في الكوز الاخر بخمر ما في الكوزين موايعا
وهذا صحيح هكذا قوله حيثما تصور اي حيثما تعلم كان
من انواع الامور اي حيثما خرج كان الخارج هنا كالمخلوط واو اخرج في حقه
قوله في القسمة على وكسر قوله الخارج الذي يتعلق تعيين وحاصل ما ذكر انه تعذر في
العمل ما تقدم سواء بسواء كون الخارج للطعم وبعدها ادعا انا اخرج احد البيتين
في الاخر وحذف الخارج كما حذف في المقابلة بالباقي المعدود الاول واما جعل الخارج
الخارج فليس بشيء حذف الخارج في حقه قوله وجعله بقيته
قوله باقي الخارج هنا الخارج الذي يكون له باقي بالماء ما بقي في الخلط او دونه
فيساوي خارج نفس الخارج والمراد به هنا مجرد الكيل دون ما في اعلم الطعم
اي ما يخرج لكل العمل واو الكيل هنا قلاثة تجعل ما في حقه العدد
وباقي الامر هنا للمستقبل والكلام يجوز ان يكون بيانا فمثل ما تقدم فتجعله هو والعدد
وتقول ما في حقه العدد بيما هو فيه والخارج تضيف اليه كم وهو هنا اثنان
لكونه مع ما بقي العدد وعشرين نظرهما للعدد بقي ستة تجعلها اخماسا
تجعل هذا الاول تجعلها امنوا وعشرين هكذا قوله واو تشا اي الجعب
من الخارج حيث لم يشرح هذه الابيات فان كان للضمير معنا بعد ليس
ما ذكره بواضح فيه وعلى تقدير حسن هذا الاول والشرح لشرح ما فيه من
الخلل وحذف محله واو كان تجواز معناها عشرة واحد لم يتوصل الى
معناه بتقدير انه فتح حتى الجعب اذ كيف اما تركيبا لم اد وكيف اما معنى
وبعبارات تشعر بقدر ذلك في البعد الحضور او تقصير وشرح هذا ابعد
احسن ان يجعل على ما مثل هذا الترتيب تقدير به صار كلمات العزو كيف الحال

شبكة الألوكة www.alukah.net

لو تكلم الجمع اعمال الجزور واعمال الاوعات واعمال الجمع والمقابلة ونحن
نتكلم على الاوعات بحضور الحاجة بيانا وتمثيلا بليغ عليه والحاصل
انه ذكر اعتبارين اعتبار التسمية الصحيحة بها واعتبار الحل الجملة
المقسوم او له الله اعلم على الباقي جاسر جزء الاول اولا والثاني ثانيا
ثالثا قوله شيء بادل المسمى هذا اذا كان الكسر منتسبا اذ هو الذي
يتصور اولا وثانيا ويتصور اوله اشهر اما واما اذا كان بعدا
او العشر مثلا فلا يتصور اول وثاني وكذا قوله ما تعلق المسمى
كنسبة اربع وتسع بقي لها هكذا ٤ يعني خارج القسمة ولما كان هذا
كلام العمدة اقلت الحاجة الى بيانه على اعتبار انه بحسب اختياره
على بقية فتاخذ نفس المسمى اذا شيء يبقى يده وتاخذ نفس ما
تحته اذا شيء يبقى يده من الاربعة يخرج في الاولى اربعة وفي الثانية ٩
خمسة عشر عين المقسوم المعاملة فاذا قلت هذا يخرج في المنتسب ٥
والمجرد وكذا الخ في المبعض والمختلط والمشترك فقسمه فقلت انسبة ٥
اعني ما تخرج الا المجرد او المنتسب فيخرج من الاولى اثنان ومن الثانية ثلاثة فجملتها منه
منشطا عشرة واضع هاتين السبعة واحل الاشارة وكذا اللبيب ثم
قوله او المقسوم عاجز فمضاعفا اول خارج المسمى من المقسوم عنه اي اول
اجزايه في الاربعة والاول في الوضع هو الاعشر وقد علمت ان
تستخرج بسط خارجا في التسمية بقاعدة استخراج بسط النسب وهو
ان تضع ما عال والامام في الامام الذي يليه والخارج محل عليه ما هو فوقه و
المجتمع ضعه في الامام الذي يليه وتجل عن الخارج ما هو فوق الثاني
الاربعة فالمجتمع اثنان فنفس المسمى ما قبل عشر والامام واحد وهذا اختيار
نفس النسبة واما اختيار الاربعة فسيأتي بيانه وهو انك تضع في يدك
في يد ما وتطرح الخارج الامام فجملة الباقية عشر والامام واحد كما ترى وهذا
الاختيار انما يتم بالنسبة الى هذه القسمة فتنبه ولتعمل من الثاني

حسبها

خمسة

عليه جميع العليل على ما قدمناه والذا فيلزم مثل ما يلزم في الاية خمسة
عشر وعشرة واربعة بقاعدة ما لا يوجد بما سبق ثم اقسم منها عشرة اربعة
تخرج خمسة عشر واجعل ثم اخمس خمسة عشر بخمسة يخرج ثلاثة دون
جعل قسم اخمس الثلاثة على الخمسة الاخرى ما لا تنقسم بقسمها فيكون
خارجها سرا ٣ ٩٦ وامتحان النسبة بان تجمع اول جزء من قسمة المسمى
وليس ثم هذا المقسوم واخره وهو ثلاثة وما يليه الى امامه وهو هنا
عشرة خمسة عشر وعشرة ثم اجمع عليه ثم الخارج تجمع به
في الامام الذي دونه تخرج المقسوم هي المقسوم وامتحان الجزء الثاني بما
في بعض تخرج ما تعطيه المعاملة فتوافق وعليه قس قوله فيما
الخ اي في اوام قوله ما تعلق اي اوام تعلق المسمى الاول كخمسة الاولى
في المثال ويليه هنا هي الخمسة الثانية قوله الذي عليه اي ان كان نسبة
بسيطة من اية مثلا وان يخرج لها هكذا ٥ ٥ وعلى الامام شيء. تجمع
الخارج عن الشيء قبله في ذا الامام قوله تجاوبك الخ اي باسم الذي به في الامام
الذي يليه وتجمع الذي ما عن السبعة اثنان تجمع اخذ النسبة قوله المجموع اي من
الوعي والجمع قوله واعتبر بالبينة اي احدهما كما مر او جاسر قوله ما عرفته
اعني الاية بقاعدة معنوية لفظا الخارج قوله فيما الخ في الامام الذي يليه
والخارج في الذي يليه وهكذا قوله المنسوب منه كالاية في المثال قبله
مثاله الاول يتوافق المنسوب والمنسوب اليه بعشرة العشر فتلتقي بالوسط
فتوضح ثلاثة عن خمسة فزد الاولى على الاخرى فالمنسوب اليه من المنسوب
وهو هو اعني الخارج الاول قوله بالتمام فيه مراعاة نحو قوله منه مع
اي اشار بقوله انه عين مضمر فيما ذكر اي اذ في عليه السبع قسمه ولعل
تحته كما قبل اخذ قسمه الخ في المثال الاتي وقف عليه قوله معلوم الخ
كم مرة فعلوا وثلث وخمس ابعة عشر قوله اعلم هذا ما قدمه اشارة وهو
واضح الدلالة على ما عليه الخطاء من القسم المنسوب اليه فتدبر منه شيء

في العظم والرفق قوله وهو النصف كما ذكرنا انتهى بلفظه الواحد وخرج عن الكسر بقوله
بقوله نصفان قوله وهو التثليث فان قلت لا يتأتى الواحد والثلاثة ازالة ان ذكر الكسر
بالتشبيه والجواب انه ليس غرضه الذكر بقوله خمس وخمسان وثلاثة اخماس واربعة
اخماس ولا تقول خمسة وهكذا قوله اردفه هذا باعتبار ما ذكر عليه والا يتأتى انما
اكثر من ذلك كما سيأتي وفرعه لما يشتبه بعدم الحق وهو منه قوله او يقول اي اول بحر
وقوله بحيث يشمل قوله او يقول ما بعده الخ وبهذا ظهر ان قوله الخ
كما ذكرنا كذا قاله شيخ زاده ١/٣ وضم ذكره قبله في بعض صور القسمة
على اكثر من اثنين ولم يذكر في القسمة على صور الاول كخمس وسبعة عشر على عشرين
بالخارج او بعضه اخماس عشرات ٤/٥ وهم يختصون الاقوام الذين لم يعتادوا
شيئا ٢٠ هـ اقتصار التشبيه وحده لان الابعد تارة يخرج بالخارج شيء مما ذكر والا وكلام
الشارح في الاول فقط كما يشمل الصورة الاولى فان قلت نحو خمس يشتمل
النسبة الى الثانية فيشتبه بالمبعث بالكسر قلت لان الغرض من امور
الاول الاعتبار واعتبرت النسبة هنا قبله كما في ٣/٤ او اذا كان بعض الثاني في الوضع
يعني الجزء نصفا او ما قاربه السدس شيء وقاء النصف وانتصف على مقام السدس شيئا
كما في حواشيه وفي البعض نصفه فقط بقوله وتضع موزون السدس واحدا وجعله اعلى
من الاقوام ويسطها التي يشتبه بالمنتسب كان قلت ما الفارق بين
الجار من النسبة الاولى والثانية حتى قلتم تضع شيئا عن راس الاقوام في صورة
النسبة الاولى ووضع عليه في صورة الثانية وهو الموضع في الاول الداخل
ليلا يشتبه والنسبة للكسر السدس واذا انتسبت الاولى السدس فاكثر
عمل بطالب الوضع لئلا يشتبه بالنسبة الواحد او يجعل البعض كالجزء
وفي صورة النسبة السدس الواحد ربما من الجزء كالبعض قلت
هو سؤال الجار به واه الجواب والله تعالى اعلم ان النسبة اذا كانت السدس فما
تضعف سدسه جلا شيئا في وضع الشيء وخرج به عن كونه معدوما والجزء هذا ان
به الشيء على اقوال واحد تعرفت الايمنى لا ربعة الوضع ان اعتبر في السدس

والمنتسب

السدس والسدس الذي معها يخص خمسة على اثني عشر كان المنتسب
فطما وان اعتبر في المسدس من البعض وان لم نقل على الاول هكذا
٢/٢٦ وفي الثاني هكذا ٢/١٢ على اذا انا انسبة لكسر متعدد كان البعض
فطما اذا الجزء كالنسبة للكسر الجزء وان تعود الوضع الجار بسدس وبقي
سدس وبالجملة ان وضع الكسر على اثنين اما ان كان قصر اعدادا كان منتسبا او
منسبا والواحد لما قبله ٢/٣ على الكسر والا فان قصر عدد المنسوب كان
بعضا والوضع مختلفا كما ابتدأنا والا وضع على اقوام واحد كان مرادا وان
تعددت البتة جاز تعرفين نسبة القسم لواحد من الاقوام الذي قبله بالجزء
اعتبارا تعرفا اكثر صفا ثلث خمس الجزء هكذا ١/٣٥٤ وان تأخرت ظهرت به مع ما
مر خمسة لما علمت انه لا ينسب الا ما قبله عكس البعض وجاز تعرفه بالنسبة
في الوضع الا بعد بالجزء قوله ٢/٣ من نوع عيار او من نوع مصانع الدينارين
صاغا فضان من ثلثه ٢/٣ المختار وعكسه من مختار ومن ثلثه ٢/٣ تصور
قوله ٢/٣ من نوع كما مر ونحوه ٢/٣ مما مر ٢/٣ المختار من كيس فيه ٢/٣
مما ذكر من كيس فيه ٢/٣ ثلثه الاربعة ٢/٣ ١/٣ ٢/٣ ١/٣ ٢/٣ ١/٣ ٢/٣ ١/٣
يحمل كلامه على ان المراد من نوع هذه الاربعة عيارا فيشمل مصانع المختار
والاحتمالات في كيسا واحدا مختلفة والمقصود منها استقلا وهما ان يكون
من نوع واحد من معيار او من منتسبين او من نوع وبعضا او منه ومنسب
او من سبعة ومنسب وامثلتها الباقية مما ذكر مر حرف العطف
منسوبا كل قسم من اجزاء المركب الواحد ينبغي لما يخرج في العطف يخرج البعض
وبعد لما منسوبا لا يخرج المنسب واعلم ان الكسر والاقوام عوارض
الشيء وبيانه عارضا وجد يغير الحق في افساده استقلا ان الشيء الكامل
او مركب من المفرد المعلوم والمركب اما المنسب يخرج بعضه او يجب

(لعله حرف العطف)

لجزاء من اربعين جزءا من الواحد وهو غير وتسع غير بالمنسب وافتحاذه
لتعلم سواء فتحه او ضع الفاتح هو ان تضع السبعة في الامام المختص وهو
اردبة يخرج ستة وثلاثون وهو الخارج اولا والفاضل لزم اختصار
الاعم اما اخر كما في فيه تشعيبا الكسر الكسور والفاضل في الاختصار
اولا تضع بين الآلة بالانصار الاربعة بما فعال فيها الكتب بواحد فيها وما
تباين ضرب بعضه في بعضه وما توافقا فيه ضرب وفقه وما تداخلا اكتفيت
بالكبير فيه بتسليم بين كل اثنين منها وتحمل منها راجع ثم تضع مع اخر
ان وتحمل منهما راجعا وهكذا الى ان تبلغ الجزاء يخرج لك اقل عدد توجد فيه
كسور الاصلية هكذا ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ بقطع الف ايمنه اثنان وتسعون
والمقدار المراد منه اجزاء من اثنين وتسعين من الدينار فتجمع الاية بالاختصار
الى اثنين عشر وايتهما اردت ثلاثة او اثنين ستة او ثلاثة واربعة من تبين
واز لخمسة ستة والثمان فاز وجمعه المجموع فلث الى ثمان
خمسة عشر من اثنين وتسعين ثلث ربع ورجوع هذا المثال للمجمع
دون الاختصار ما ان عرفت فيه اجزاء تلك المفاوات صفة ربما
كما يخفى عليك ثم ان ضع او نحو ربع ثلث يكون منتسبا وبعضها
ما بحتبارين مختلفين باعتبار النسبة الى قابل او بعد وباعتبار وضع
الشيء عن الشيء مراما وعدم الوضع عما تصور المبعض فيه والا فلا
جليل قوله ومنتسب سمي بذلك لكون كل منهما مأخوذ ومنتسبا
فيه وقوله الاولة بجعلها موجبة جلا ينعكس بوجوه وهي عيني اعني
كل خمسة كم لكم بما عدا التسمية جا منتسب حال فيه وهو
وكب مرسيد وبعضه اي والمجهد هو المنطوي بدا واجا واقلت
عمر هما وهو نصف تسرس جاء وضعه هكذا ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ الاول مني
والثاني بعضه لانك اخترت الستة وحذفت الاولى ونسب الثمانية

من الستة

من الستة اثنانية وجعل متصلا والراسم بالمتصل وكونه في كبائر مني
وبعضه فيه ما فيه بل هو من جهة بعض جهاتي حرر واخذ الجاء
من المنسب من كم من الاية ان تاخذ الواحد منها ثم تاخذ منه الكم الاول
ثم تاخذ الثانية من الكم الاول ان بقي كم الاول والا من اخر امثلة ان تبقى
ثم الثالثة من الثاني وهكذا وهو ابراخايم من كم كم اوكم كم تبقى
وهكذا اما مثال الاول السرس وضعها سرس ضع له هكذا ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ مثلا الخامسة
تنقص بعضها من بقية يخرج اثنا عشر فبناء الجاء الاول فاخذ ما اخر
منه ما عشر والسه من المقام وما عاد والسه سرس تاخر اثنين سم تاخر اثنين
من عشرين تبقى ثمانية والخراج الكسر والجاء اثنا عشر من اثنين اثنين عشر
من الواحد وهو سرس وهو مثال الثانية سرس وضعها سرس المقام ما تخرج
تاخر منه سرس خارج سرس ثم تاخر السرس من السرس كما من السرس وهذا
معنى قوله تاخرم اخر المثال والجاء في وما تعلم اوفيه فالجاء في اخر المثال
مفرقة مطوية والاربعة الجاء فما اذا تاخر الواحد من الاربعة ثم تاخر
منه الكسر الاول الى ثلاثة الاركان الحاصل لحصل المقام منها وتاخر منه مقدار
ما عاد الجاء الاول الى مثاله قوله مثل ثلث اي اثنان ثلثان وكل المثال وهو
اصل مخرج النسبة يعني قوله الكسر حال من هم بسبب اي بسبب ما هم كونه
في النسبة عفو الانتساب فيزال الكسر ما قبله وهو المضاف اليه وقوله من كم متعلق
بنسب واما من جهتي الجهة فتعلق بمحذوف نعت الفي فيه متعلق بمحذوف اي وهو والجملة
صفة الكسر والثاني من كم قوله من كم اي بكل من قوله بما اقتضاه معاد
سقط من قوله فاما يليه اي يلي ما عاد الجاء الاول وهو الكسر ويلي كم الجاء
تاخرهم حتى اعتبر الثاني الجاء في كل ما عاد ما يليه اما تنتهي في الكسر
الجاء الاية قوله وقوله مضاف فيه اي في قوله ما يروى فيه او المضمر اي
هو يا محمد اي فحمله اي فحمل محمد قوله وهو بسكون الهاء مثله دفنه عنه

قلت قال في الربع بعد الربع الآخر اي جزء النصف الربع وهو نصف ثمن وهو
مقدار وضعه ½ ¼ ونصف الثمن وهذا الوضع ½ ¼ بقي قلت اما في وجه
بعد الربع الماضي وانما قيل الخامس بثمانية اسباع في خمسة اثمانها اي جزءها
بمقتضى اسم المخوض فيه اي اثنا عشر جزءا من خمسة اثمان اي ٥/٨
في ثلاثة اثمانها الواحد بخمسة اثمانها وبيانه في الصحيح ان مقام
الصحيح السبع والثمن ٥٦ ستة وخمسون وثلاثة اسباعها اربعة وخمسون
وخمسة اثمانها خمسة عشر وثمانية هي الاربعة والخمسون بخمسة
عشر فقلت المخوض وعطيته بمقدار عدة احماسه اي وهو الخمسة
اثمان وقس عليه وبمباشرة العصر الذي في به احمر المخوض بين فور
الاربع اسماء عدا بثلث ٣ ثلث كانه قال الجزء الثالث اكمل ثلاثا وخمسة
واحد عدد المخوض فيه وثلث ٣ ثلثي كانه قال الجزء الثاني اكمل ثلثا وعشر
منه ثلثين ٢٠ وواحد المخوض فيه ما احصته فيه اي مقدار الحمد والاسم
بناء له هو له وهما ثلث الربع فيه اي ان الاول والثاني مقدار المعنى بنفسه
الثاني مقتضى ما مر مثلا ان زيدا ربع الثلث الثاني والقابل اي مثلا ثلثا ربع
كانه قال الجزء الثالث اربعا وعشر منه وهما ٢٤ هي نصف وثلث الربع
هو ربع الثلث وما حاله انسب بتقويم الاول والثاني وما فلذا انسب
بالعكس بتمامه هو له نسبة اي بثلث الخارج من ثلث
في نفسه نسبة من الخمسة الى الثلثة وهو اذا خوذ منه كنسبة الثلث
المخوض من الواحد وبقي الثلثة قدم هو له اربعة اسباعها في ما فوقها
من كونها ثلاثة كما انك تعتبر احمر المخوض بين صحيح ساذج وهو
اعتبر ثانيا تقدم ان نسبة الصحيح بنفسه واما عه
واحمر فتذكر هنا هو له اي كان يكون فيما بينه من ثلثي الخمسة في اربعة
او صفة ثلثي اثنين في خمسة او نسبة ثلثي ثلثة الى خمسة

او صولي

وحصوله الصحيح ثمانية في خمسة اثنين واربعة يضعف الواحد به في القسم
عن ستة ليتم هو له ونقص الثلث بسبعة اسباعه هو نصف سبعة في تسعة عشر هو له
الخارج هو وله قلت نون هو له في به اي اربعة من ثلثي اثنين واثنين
في مثلها هو له هكذا الاشارة الى ما مر ثلثي بعد ما فيه لاحرام الكفة ان الاول
مختلف وكانه قال اعلمها مثل ما لاح لك من ما يحرره له من لفظ المخوض المحرر
هو له خارج المقسوم اي خارج في القسمة المقسوم به اي القسم عليه المقسوم
هو له عن خارج الى اي عما خارج في بسط القسم عليه اي بسط المقسوم
هو له وهكذا الى الاشارة الى ما سبق من الامثلة وحوله بقسم في هو له استرداد
عما اباه التشبيه فيه كما يبين التنزيل وحاصله ان نسبة
المقسوم والمقسوم اليه ونقيض بسط كل في نفسه الى واقل الخارجين يقسم على
اكثرهما هو له ومعناه ان اشارة الى ما مر من قسمة الكسور وهو موضع فيه
توهم يجب الواحد الصحيح ما ذا قبل القسم رجعا كما هو كانه قال اذا وجب
النصف الربع يجب الواحد الصحيح واذا وجب النصف الربع وجب الواحد
الصحيح ثلاثة اثمان كما في مثال الشارح وعبارته هذا زائد من هو له ما ذكر قبل الى
بحث القسمة والتسمية وانما يجمع بل تقسم خارج في بسط المقسوم و
المسمى وتنسبه كما مر في الجمع بل تقسم خارج في بسط المقسوم في نفسه المقسوم
عليه او المسمى منه هو له نوزع اي تقسم عن جميع الجزء المسمى من هو له
واحمر صحيح الى كتب فيه هكذا اما الخصة ان الواحد هنا في
الحقيقة نسرها وبينه على ما بينه في ج وكاجابته وهو خاص احماع
وغلط باعتبار يشهد به اليهال التهذيبية وتوضيحه الحاء الجمع خمس
شيء. لشيء. لينطوي به ملحق واحمر يختلف عليه في الصحيح والتم هذا
قال الشارح في الجمع في خمسة اثمان الخ اثنين منها فان خلط في خمسة
اثمان شيء. كالواحد الصحيح ثلثيه بالخارج ما عدا الشارح والواحد وهو واحمر
صحيح بالاشطح هكذا فان ما عدا الشارح ما عدا الشارح والواحد وهو واحمر

ما اوجبه الغصب لا يفسر الغصب فيما مر اجراء (العمل) لا كان جاريا على خلاف القانون لان ذلك ان اتصل بالعين فهو لصاحبها بلا شيء عليه تصحيح البيضة على انها الابق فيه ما اوجبه الغصب لكل وارث مر في مقال يحتمل ان يراد باعتبار اضافة المقال اليه وهو مصدر ميمي بمعنى القول او بمعنى اسم المفعول اي مقولهم ويحتمل اعتبار اضافته للمحل اي في مقال بمعنى قول او مقولي مر على بصيرة اي حيث لا يفسخ التركة قبل استغراق الديون السابقة على ارث مر ومتعلق بصار بمعنى تلك الاعيان بسبب الخروج وذكر حينئذ لم يقل متعلقة باعتبار ما مر كي وقوله اختصارا علة لمر من هذا ما حسن ما بقي ربع كلا مر اي الاشكال هو صاحب البيان مر واستشكل بحمله ان الدين تتعين التركة دون الكفن فلا تتعين له حتى انه اذا لم يترك شيئا سواه الذي وجب صرفه الى الكفن كان بيت المال يكفنه عند العوم وحينئذ فكان مقتضى هذا تقديم الدين ما لا يحتاجه عيني التركة وتاخير ما تعلق بها كالعين وغيرها اعتبارا بالخفي واما ما ذهب اليه الاسفاق اظهر الخفي عند عجز التركة واعتبار ما يوجبه الى اعتبار كما اولى من اعتبار ما يوجب لا سيما وكثير منها هذا الحصله بالفاح وابعاده دون جواز ولا حتى ان للغصب واخذ عنه بما فيه حتى انظر مع ما اجبناه به حول الاشكال الاول فان قلت تقديم الدين على الوصية ينافيه كلامهم الاتي قول المتن وتعلق بعد وصية يوصي بها او دين فات لانا نقول اما اولا فلما حرروه في الكلام واما ثانيا فبتقديم الوصية ثم عنيا في انفاذها وعدم التكاسل عليها الا حال انفاذها فورية على الدين كيفما والدين من راس المال وهي من الثلث قول المتن لتعين علة لاشغاله وقوله لتعلقه بعلة للتعيين وقوله حتى الخ علة لتعين مع علة او علة للتعلق فقط بخلاف قول المتن الاتي لا تتعين التركة له فلذا بدل باعتبار دون الدين كما الخ مقطع واستدلال على حرمة الزوم بالموت حتى انهم لم يعدوا بعين المسلمة لصاحبها بالموت حيث حرمت فتنة بل جعلوه فيها اسوة الغرماء وقضوا بذلك عن جبانة لان الذمة ما زالت عامرة فيها

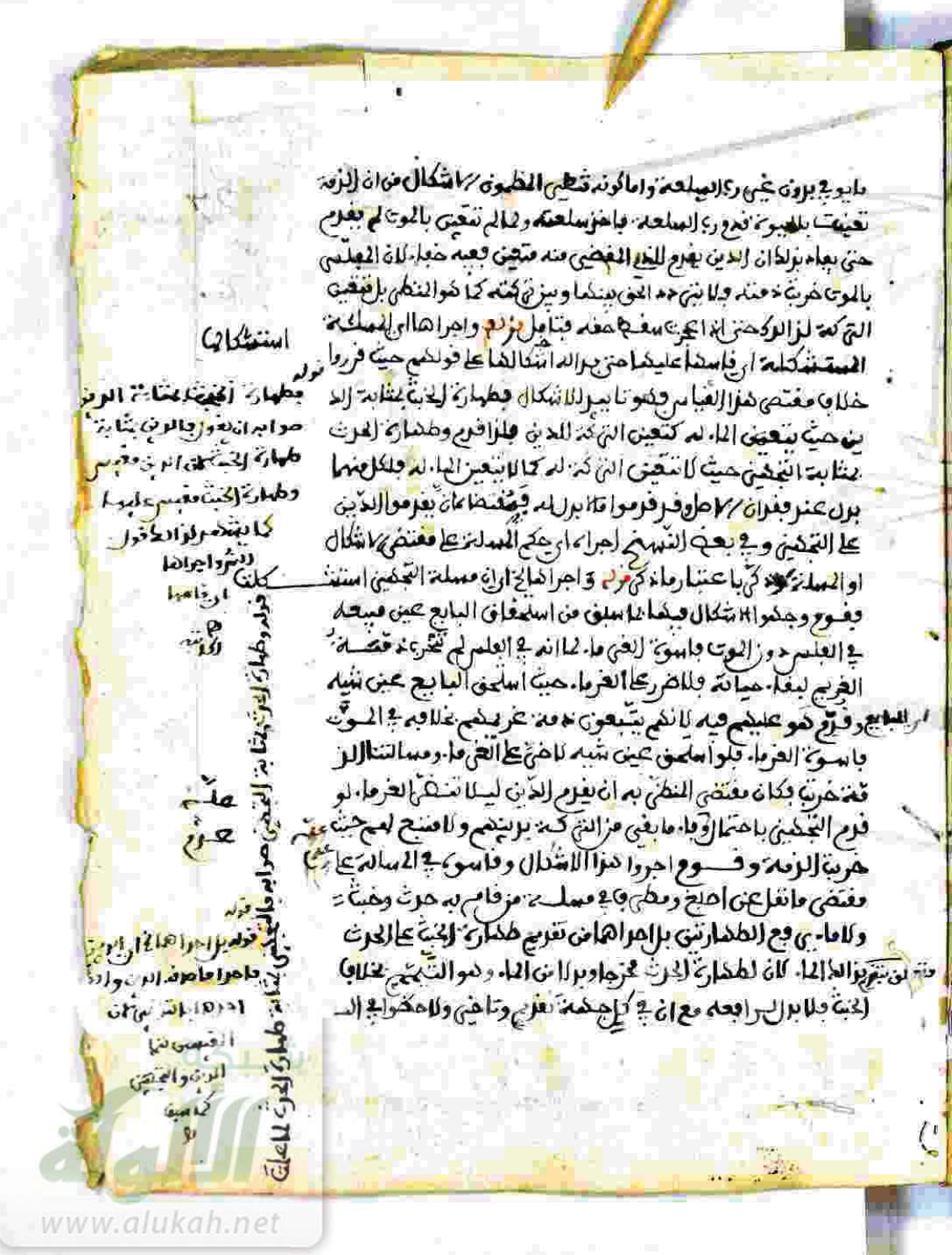

ما يوجد بعين ركن المسلمة واما كونه قطعي المطلوب فاشكال من ان الزمة تعينت بالموت فورث المسلمة فاخذ مسلمته وما لم تتعين بالموت لم يلزم حتى بقاء بزلان الدين يلزم للذي المقضي منه متعين فيه خلافا لان المقلس بالموت خربت ذمته فلا يتزحزح بينهما وبين تركته كما هو المنظر بل فتعين التركة لزوال حق الميت سقط حقه فتامل مر ثم واجراها في الممسكة المستشكلة اي فاسدا عليها حتى جرى الاشكال عليها على قولهم حيث قرروا خلاف مقتضى هذا القياس وهو تاييد للاشكال فطهارة الخبث بمثابة الدين حيث يتعين الماء له كتعين التركة للدين فلا فرق وطهارة الحدث بمثابة التيمم حيث لا تتعين التركة له كما لا يتعين الماء له فلكل منهما بدل عند فقدان الاصل فرقوا قابل له فيقتضي انهم يقدموا الدين على التكفين وفي بعض النسخ اجراء اي حكم المسلمة على مقتضى الاشكال او المسلمة كي باعتبار ما ذكر مر واجراء الخ اي مسلمة التكفين استثنى فروع وجعلوا الاشكال فيما سبق من استغراق البايع عين فيه في العلم دون الموت فاسوة الغير ما انه في العلم لم تخرب ذمة الغريم لبقاء حياته فللمشتري الغرماء حيث استغرق البايع عين شيء البايع وفرع هو عليهم فيه لانهم يتبعون ذمة غريمهم خلافه في الموت فاسوة الغرماء فلو استغرق عين شيء ذاهب على الغير ما ومسالة الزمة خربت فكان مقتضى المنظر به ان يقدم الدين ليلا تتعلق الغرماء لو قدم التكفين باحتمال وفاء ما بقي من التركة بدينهم ولا فسخ لهم حينئذ حرمة الزمة وفروع اجروا هذا الاشكال وفاسوة في المسالة على مقتضى ما نقل عن اصبغ ومطرف في مسلم من قام به حدث وميت ولا ماء لي وقع الطهارتين بل اجراهما من تقديم طهارة الخبث على الحدث حتى يتيمم ليصلي على الميت بل اجراهما من تقديم طهارة الخبث على الحدث لان طهارة الحدث خرجا وبدلا من الماء وهو التيمم بخلاف الخبث فلا بدل له فيه مع ان في كل جملة نظر وتاخير ولا حكم في الـ

استشكال

قوله طهارة الخبث بمثابة الدين صوابه ان يقول والدين بمثابة طهارة الخبث فتامل الدين وتقديم طهارة الخبث مقيس عليها كما يتضح من الاقوال الاخر ذكروا اجراءها ان اراد اجراء الاشكال

قوله وطهارة الحدث بمثابة التكفين صوابه والتكفين بمثابة طهارة الحدث لما علمت

قوله بل اجراهما الخ ان اريد باجراءها ما مر من ان الزمة تعينت بالموت فورث المسلمة فاخذ مسلمته فالاولى ان يقول بل اجراهما على ان التيمم والتكفين كما سيد

www.alukah.net

به او ان اوصى به جاز ان يكون معينا او ان كان معينا وكان غنيا يوم تضى جرى
فيه فاتقوم من التفصيل في الكفن اللازم وان لم يكن غنيا يوم جاز ان لا يكون عليه
دين او كان كان عليه دين جاز ان يستغرق التركة او كان استغرق
فلا ينفذ الى ايرث الثلث ولا عينى ورد الوارث الا في ايرث ان لم يستغرق
فينفذ الى ايرث الثلث كما اذا لم يكن ثم دين ولو شح الوارث لان الوصايا
من الثلث حبوا او في هوا كاسيما الكفن الذي شان اخراجه من راس المال
وان لم يكن معينا جاز ان يكون ثم دين او كلا وعلى الدين جاز ان يستغرق او
ان كان واستغرق لم ينفذ في الثلث ولا في عين وان لم يستغرق نفذ من الثلث
وان لم يوص به جاز ان يكون دين او كلا وعلى الدين جاز ان يستغرق او لا
جاز لم يكن دين فان اتفق الورثة على الزايد نفذ ولو استغرق المال ولا
لم يفض الامر المعروفا كعينا واحرازا والكل على الخلاف السابق وان كان دين
فان استغرق لا ينفذ والا نفذ في الكل من الثلث وهذا كله في الذي
يرجع الغرر اللازم اصلا اللازم فغير فرضنا الكلام فيه فليحرر بعضهم ان الورثة
ينفذ مؤ عا حسب في هو المراد من المعروفا الذي في الكلام

قوله على المعروفا المراد بالمعروفا هنا اللايق بحاله من فقر وغنى وشيء والتخاع
كما يجيء به في قول خليل او الذي كان وليس المراد به على الاجمل ليكون مقابلا لما
كما تقدم قوله الذي لا تضيع في هذا ان ينفق على الحروفا والا اختص به الحاضرون قوله
وان كان في لا بنا في ما فرضه من انطباقه على الزايد في الثلث خاصة كان المراد هنا
ما كان على المعروفا بدليل قوله ما لم يسع فا كان كاسي او ما زاد على المعروفا و
والتقييد مع ان استغراق الدين اكان على المعروفا كان دين او لا استغرق او لا
لان التفصيل فيما زاد على المعروفا ينبغي قوله من جهة اعم من الكتاب والسنة
والاجماع قوله لبنات يكن ارثه فلو بورث وهم سلم كما يأتي قوله
دلالة الكلام تقوم ان له كنين دلالة معروفة من بيت ومن لا بيت والثاني معروفة
من يجب ومن لا يجب قوله في الجملة اي دون تفصيل للاهل كل قيل منها وليس المراد
به الاشارة الى انها اكثر من ذلك لو حذف قوله عشر الزكاة اي يعني بيان كون الزكاة
سبعا ثلاثة لرجوع ما ذكر اليها لان التفصيل اولى من الاجمال قوله ثلاثة
فراد بزيادة اثنين بالتعليل لان الاخ مطلقا صنفا يواحد من العشرة قوله
اثنين فراد واحدا قوله اربعة فراد اثنين مجموع الذي هو خمسة وبعض العبارات
صريح في ان العدد ستة عشر لا خمسة عشر وعلى في زيادة قطع وجه
الخطا عشر قوله وان فصل كما في اي الاب قوله مقام الزكاة اي للمشروط قوله ليس
المراد به لانه يخرج جزء الهالك وان اراد الاب كما جزم والمقصود حوله وقرينة
المراد ما اشار اليه بقوله لانه التهمة قوله انسب النظر هل يقال انسب في
الان اللام الصواب ترك هذا اعلاه وان بالكتاب ايضا بعموم قوله تعالى وان
كان له اخوة الشامل للاخ للام ولو لم يكن وارثا لم تجب لان الذي ليس له فرض في
الارث لا يحجب وارثا وبنص الاجماع ان قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة وله اخ
لانه في اللغة قطعا لانهم هم الذين للواحد منهم ضرا لانفراد ليس
وعن الاجماع الثلث واما الاخوة الشاملين او للاب فورثوا بالاية الكلالة

اي شرط

قوله انه ركنين حيث ان المتعين
ثلاثة او كان ما ذكر و اثنان على
الاجمال كما يجيء ذلك الاب وما
عليه

www.alukah.net

وهي بمعقوفتين // الاية قوله العم الشقيق هو اخ ابيه الشقيق له والاب للاب
اخوه للاب والام للاب اخوه للاب قوله واما على الاول جعل ابيه وجده هكذا على الاول
السابق قوله خاصة اي دون مجامعة اخوته دلالة قوله فمن الاول ان ابن ابن ابن شقيق
او للاب قوله للاختلاف اي هو اختلاف طريقة ومذهب او كالاختلاف موجود قوله
ببلوزا هي المدينة لانها مهاجر ومدفنه ومحل سكنه قوله فالابوابي لعله الذي
نصب على الخ او رواه كان مضافا اليه والعود اليه فليتأمل قوله كالاعلى ان به اما او
فلان التعصيب في مثل هذا الفرع للاخ للاب اذ لا يقال ابن كذا لابيه مثلا واما ثانيا
وهما تقسيم به يعني // الخ مطلقا فيشمل الاخ للام وليس مرادا قائل قوله تغليبا
اي مراعاة له فان من الصور ما لو مات عن اخ وابن فقط فالمال كله للابن
هنا يعني متصور ويرد على ان المراد به ما فرضناه فقوله به وهو مراعاة الخ قوله
وجزئان محسوبان بفتح حتى تكون // الاسماع سهما لا بضمين حتى يرد ان // اولى
تغليبا للاخت او اعتبار تركيب الجزئين بان يقال جزء وان الجزء ثمان للاصل والحاشى
مراعاة للمتفقية ثم المراد جزئان في بيتان يدل ما بعض قوله بالمثلثة جزء ابيه
يشتمل طريقا ان تكون ام ام ام ابيه ملاقية الاعلى بنزيركما بابة وجزء
امه يشتمل ان تكون ام ام ام ابيه ملاقية الاعلى بشزوه كما بابة فلك اربع
جدات اثنتان من فعل امك صعدن ام ام امك وام ابي امك واثنتان من قبل
ابيك صعدن ام ام ابيك وام ابي ابيك واما ابن بنتان فلك تصور فيهما
الاثنتان ام ابيك وام امك وفصل الخصم بيان ارتفاع الجلة واما
معزارا ربع ابيض او احقعز او حجب بعضهن بعضا مسيأتي محله
قوله وهن اي الجدات وكلهن في براءة بعين الخصوص الا وبي حتى
احتاج المصنف في التحجب باعتبار انطباقه على ذلك فاخ الاب واخ الام
على المعتمد ايضا جدة لهما اخ كما بابة ثم هذا المصنف ليس ضروريا
اذ يكفيه ذكر التحجب الماضي قوله اي جدات ابيه واما ام الجد

ام ملا بورثها ان رضي الله عنه بل يعني به ما لو ماتا وارثت جدتين من
للاثة وهي ام ابي ابي ابي ابيه وام ابي ابي ام ابيه يعني على ما مر تورث اكثر من ذلك
لو صح انه به عمر حتى يصل السبع بل الوجوب وهذا اشارة الى ذلك العقبا في
وبيناه نحن في صلاتي يعني قوله تلقى بان يفتح فيكون مبنيا على قوله وشفعة
مزايجا الى اشاروا به كما مر قوله ارتضى ايثارت من ذكرهم اي جال والنساء قوله
كالعصبة انثى معلوما انه بفرض ثم بقي شيء اخذ الاقرب كالاب لا بعد يحجب
ابنت الخ للام والمعتبر حينئذ يعني معلوم من كلام او الذي به اورثه يعني به بالتعصيب
ذكرا كان او لا بان فضل ورث والا لم يرث فيكون قوله كما تقدم بيانه مثل
الجدات ومثل ما سواه مما سيأتي بيانه وقيل الخ بالجر مطلقا يعني شارس او لا تعصيب
صحيح الخ والصحة تبع جميع الحال او العامل كما سوسان انعم بمعنى سرا بالجيوش
بني تقي نهوا به سرا وعروم تورث ذوي الارحام وعروم الخ على ذوي اسماء الذين
قال ابو حنيفة انما سموه زمزم وبلوما ما بعد الخ بعطي ان يعطى عن ابائهم ورثوا بني
عمنا واما الخ زمزم اما يحيى على ما ينبغي ان يرجع لتوريث الارحام وهو على ذوي
ايهما وكما نقله ابو الحسن شارح الرسالة عن الخليج يعني ام قوله ما معنى الخ اي الا
مهات الغير بينة او اعم قوله سيبين معنى الخ اي بالمراد اعم قوله على الجار يعني الخ بمعنى
استعمال الشيء في حقيقته ومجازه وهو جواز وخلاف واما ان يبنى على الجواز
او يجعل في عمرو الجار من ما علمت لعله قال سرا فعل ان يبلغهم ما لي يرونه يعني قوله
اشراف لعل وجه الاشرية قوة الجانب فيه دون ايضا ربوا حرثا وان يميه
الفروع على الخليج ما مع ضعف المورث بخلاف الابناء بواحرة حرر قوله فليس
الخ بقي يرد على ذكر بضعة الفقهة قوله اي الخ اي للام بعض احتمال بني للام بورثها
ولولاء الخ بمعنى ان لها اسرس كلمة الخليج والا فليس لها تلقان فلك قوله مثله
اي الخ الخ انه تورث اخته وحركات الخ لولاء قوله بمثابة العمة اي في عدم
الارث مع انهم اجمعوا انها ليس لها قدر في الارث فان قلت على سرا كان للاخ
ان يقول قوله لها الخ وميراث بمعنى ارث واما كونها اخته فلا يوجب عدم ارثها
الا ان يقال المراد لا لها اخته وميراث بمعنى قوله عن بنت الخ اي مع اجماعهما لها

لا ارث له وعمه ابن يرد ما مر من حيث التعصيب وعرف مما حكم انه فيه بأذا جعلنا
التعصيب للاخ لا يمنع ذلك ارث اخيه لعدالة الزوج ورثنا منه معزا السهم باخ
انه كذا وان يرضا ء الزوج منع ارثه نعم يرث الباقي من حيث كونه عما ما يحتمل ومن يقال
يجعل لجميعهما ويورث عنهما او يقتسمان تحقق ومعزوما حصل السقط ومعزوا لزوجة عرفت
كعمر الخ اي فيما نحن عليه بجامع ثبوت الاستملاء على كل وجعل الزوجة والاخت لانه
في الجمع الجعل الجمع المفرد وفي الاصل تقرر الاطلاق على حال السهل كان يعني به
الاستملاء على نار ما حتى في وضع عليه بيت فتحتوي وخو بينهما اي الميت فيما خلف
احدهما دقيق زكية ابيهم والنصف الذي يقسم بينهما نصفين فلصاحب النصف دقيق
ابيه فيكون له ثلاثة ارباع الزكية وللاخر ربع بيته عنه ورثته واو منهما او
وفي بعضها ابو امشان الربع ابيه اما واو اد ربه ما وجبه فان كان الاصل انا
ورثنا واحدا منهما والاخر اجنبي كذا تصحيف يعني اما اوكا فلان كلا منهما ابن انا وانما
قلنا بذلك انه ابتغى بيته انما الجواز ان يكون للمالك الخ اي شيء ذلك فتامل فيما سا
الى مجامع تحقق المجموع واشتمل في جهة الفوريق بجعل له دقيق نصيب الزكي ودقيق
نصيب الاخر فلا جعل له ثلاثة ارباع منها وباقي ما في منزلا فيما مر فلا بتي ان
قوله الذي حكما باقي ما فيه ويمكن ان يقرأ بتاخ صوار تيب الارث في الاخت تحقق او جو
ومعزا المجموع تخلف صورتنا فانه وان تحقق في الاخر الا انه لم يتحقق في واحد
بعينه فكل منهما اذا نظر الى نفسه وجدها اصل المجموع واصل عرفته باصل حياته الخ فيما
ليس في احدهما بعينه لسن محققا ومقتضى منزا عروا ربعا مقاما كما قال الاصبغ وفي بعضها امر ما مس
في اي الاخت متصورة في من فيه متفرد ومعوفي بالملازم والا فبفرد منزلا في
بالصورة ومعزا يحرج نفعا اجمالا بدون تفصيل لصورة الاتية في وجود اشك
غير صحيح في محصور التزييف فان الشك حيث تشاء الاسباب ومن اسباب ولذلك
ربما اليوم اجمالا لمنع به مرتبا الشك في وجودا ربما انفطار بعض الخ وجه اجمالا
لقوله الذي اجمالا انا نقول الخ اذا بعلم الذي بعلمنا ولم ان يجعل قوله انا نقول الخ من لبس
مخروف الجود لانا نقول الخ اي بيان عروا لمقول الاتي لما فرضناه انا الخ او انه
لما الطال السؤال وبيا بفصل عن علة عروا لمقال فتبهد بانعود للعلة لتتبقى فراغلة

قوله

قوله بانفصال الخ محصل السؤال انا لا نم للاب منع ابيه ارث مراعيه للشك في تاخر موته الخ
مارثه ولم يمنع الخ اشقيق الام مع اخته مع الشك في تاخر موته اخته عن الاب مانع
مارثه منعا مع انا نشك في الوجه الشك في كون الزكية لم يحقق ما ذكر
منع الارث للاخ اشقيق كالزوج للاب بلا في وتحصل الجواب ابدي وبين مورد اشقيق
مجرد في جانب الاخ للاب وجود الشك في ارث الشك في وجود الشك في موته عن عروه وكابوه
مشكوك وعروه ارث منعا وورثه بجعل الشك مقتضا موثرا ومورد بجانب اشقيق
وجود الابن بعد موته الاب مانع من ارثه وعروه مانع من ارث من يشك في بقيه والشك في المانع
يعد تحقق الشك في مقتضي بقيه وبيانه ان الاصل عدم الموانع فمن ارث الاخ مع الابن وكان
الظاهر بقي ما بين الاب وابنه الارث وعروه تابع لذلك بان يقال ارث الاخ مع
لبنا مشكوك فيه تاخر موته عن موته مورثه وارث الابن مع عدم مشكوك تاخر موته عن موته
وكل منهما مشكوك فيه فكان مقتضى الحريث عروه التوارث بينهما مع تعذر توارثهما ومع ابنهما
الابن عروه ارث اشقيق من اخته لانه بتقي ما بين الاب وابنه حين يكون ما بين ارثهما عروه
تابعا للتوارث وعروه بين الاب وابنه بتقدير ان يكون الاخ حيا ما الشك في المانع بني على
وعدم بني المانع كما مر وعروه اذا الاصل في الاسباب العروه ولو اعتنى بقاء وجود الشكوك
فيه منزلة وجوده ان اعتبار الشكوك فيه عند اعتبار الشك يكون بالجهة التي منها يرى
والمانع يرى بقاؤه او وجوده بعد انعدام الشك فانه منزلة عروه على يرى والشك يكون
العروه ويجعل حينئذ انه مفقود عند اعتبار والشك قبله اعتبار على يرى اعتبار الشك
وعدم اعتباره حتى يزال الموجود منزلة المفقود وانتم بعود انفي بقي فيما مر الحاله هذا
الجواب فريقا الجواب اسؤال انتفع ما في زنا ان مورد الشك في جانب اشقيق فانا
مرت اخته عن موته انتما وموته اخته عن بلك ريب في الجواب جعل مورد وجود الابن وعروه مانع
عليه بلا فالجواب اسؤال ان في زنا سؤال اعلى وجه بلا فيه في الظاهر ما مر الذ وجود
الابن يزيل اندفي كما وجوده اشك في مانعا الشك في المانع الدفي وارث اشقيق شك
بتحقق شرطي جزما وواضح تحقق الشك فيه فتوريثه دون ارث الاب وارثه مع
الشك في ارثه محال وجه له وارفاء المانع فيه دون ملاحظة تحقق شرطي محال يعرف بعدا
اذ فريقي في جانب الابن في الاب مع عروه المنع ما لحقا توريث اشقيق دون الابن الاب

اسمه مالك

قوله اولى اى بالتوريث اى ملابسة للميت وارثه بل فى الحال انها ماتا معا او كانه ليس
الخ واحرملح وخلفه اما واخا قوله مع انه يمكن الخ فيه ان المحمول التقدم
مع تحقق ازاحرمما تقدم تامل قوله واحرة من اليوم كان موتا عشرا زوال الخ كل يوم
او عشرا لعمى وجه او بعد اشى وف بساعة ونحو ذلك قوله ورث الميت الخ عشرا زال الخمس
تى وان عاد المغرب وتشى وتشى بعشرا زوالها وعشر يوما وشى وفيها عشرا مال الميت فى
بعشر بعض الطويلين من الدرجات الكائنة والدرجات الزمانية تابعة لها فيما تقدم
حيث اخرت النسبة يكون موت الميت فى تعقر تا فى الحكم الخ لحياة عمله
وعشرا مبنى على ان الارض كرية وسوا التحقيق واما على انها غير كرية فلا تختلف زمن
زوالها وعلى هذا فما كان فى ملك توارث عشرا تحاد النسبة فتامله قوله فان تاخى تا الخ
ترك وان تقدمت بمثل هذا التفصيل للفقيه عليه قوله حيث لا يشرق الخ فمثلا مات مكى
عشرا زوال اوى اكى قبل زوال بساعتين مثلا ونسبة ما بينهما كما تبين من الجدول ان بين
ساعتين ان بطل ما بين المغرب بهيبة وذلك ثمون درجة كل درجة كائنة بدرجة
زمانية يعلم من ذلك ان اوى اكى تا فى موته على الحكى بعشرا الى من بطل الطويلين ومو نحو
تسع درجات فى تا الحكى الحياة ولو شك بحيث كانت النسبة عشرا ما بين الطويلين
تفى بما يحيث لا يتحقق التقدم والتاخر لم نورث واحدا منهما لاك فى الشك ولزومات الحى
كتى قبل يحول ذلك سوايع نورث الميت منه مطلقا قوله هذا مقتضى الخ فيه ان
مقتضى كلام الفقهاء انا نحى اكى اذا مات بعشرا زوال الى الحكى عشرا ورث الحى اكى الحكى
مكلفا وان مات قبله ورث الحكى اكى مكلفا لما مال وذلك لانهم بنوا على ان الارض
بسيطة لا كرية وانما حققوا ذلك ما لحكى المعرب وحيث يكون ما تقرر
هو مقتضى مذاهبهم بل هو مقتضى مقام اهل السنة وارباب النقل وكانا يقضى ان
ما اداه بقوله واما المعزون الخ وبين ما قبله وا وجه للمقابلة بينهما علمت ان ما قبل
واما الحياة يبنى على تكوى الارض وملخص حقيقة الحال بقوله ان نسبة ما بين مكانيهما
الخ ذلك بهيئة هو ما يحكم المعرب وارباب الهيئة فكان ينبغى ان يجعل التعريل
وما للفقهاء سوا انما اذا ما توقف واحر كان زوال الخ يتوارثان واذا مات الحى قبل
ازوال والحى فى عشرا زوال ورث الحى الحى فى اى وان كان الامر بالعكس وبقول بعض

ذلك وهذا مقتضى ما نقلناه ثم يقول واما المعزون الخ ليكون مقابلا لقوله الخ بينه
وبين تفصيل المتن على ما يحكى الفقيه وهو يكون الارض مستوية وهو الا يقضى وهو الا كون
وكلام الفقيه انى ابنى نفسه وهو فيه سالم من هذا عشرا تامله بلطف ما قوله واما المعزون
الخ فمحصله ما فى مقابلته لما قبله قوله فتساويا الخ كما اذا مات توفى عشرا زوال بلد وحكى
بعشرا زوال بلد بساعتين وخمس درجات وخمس عشرى دقيقة اى بعض ما بين الطولين
خمس وثلاث ثمون درجة وخمس عشرى دقيقة وكل درجة كطولية بدرجة مكانية معلمة بزيادة
الحاء فرضوا تماثل ما دون ربع فلك توارث والا فيه يورث هذا الحكى من التوفى قوله
اكى كما اذا مات الحكى قبل زوال بساعتين والتوفى قبل زوال باربع سوايع وبعض الطو
ليز اكى فتعقل بزيادة ان موت التوفى تا فى عشرا موته الحكى بعشرا زوال باربع سوايع وبعض الطو
ليز اكى وبعض عشرى دقيقة ان زوال الحكى اذا كان ساعتين كان قبل زوال التوفى
او ذا اربع سوايع وخمس درجات وخمس عشرى دقيقة بعشرا فى موت التوفى بازاء
عال اربع سوايع فى تا الحكى فصاعدا والا فيعقبها يورثون منه الحكى الحكى صورة تاخر زمان
موته على زمان موت التوفى اذ ذلك قبل زوال باساعتين والتوفى قبله باربع وكان
البعض معنا اكى ان البعض بين اى من ساعتين فلك ثمن درجة وبعض الطولين اكى
من ذلك قوله او بالعكس كما اذا مات الحكى قبل زوال بلد بساعتين والتوفى قبله بخمس
سوايع والبعض بين ازمان ذلك سوايع بخمس واربعين درجة ومو اكى من البعض بين
الطولين بعض الطولين اما بعشرا فى الحكى عشرا التوفى بعشرا بعض زوال الزمانى ومو
بساع تسع درجات وخمس واربعون دقيقة فى تا الحكى التوفى بعشرا فهذه صورة يتعقق
حكم الفقيه وحكما بعشرا بتوريث الحكى للتوفى بخلاف ما لصورتين اتيا بعشرا فالحكم
مختلف كما فى كرا يتبقى قوله كالخمسوجات ادخله الكاف الكسوف الخمسى وخسوف
القمر البلغ فى هذا الباب لعموم انقطاط الخمس بغير كسف فى بلد فوق دون اخرى بخلاف القمر
ولكونه كوكبا نهاريا لا يخفى كسوفه غالبا كما يخفى خسوف القمر ايضا لان كسوف
جزئى لا يظهر رجحا الصوء فى الظلمة ابلغ واظهر من رجحا الضوء فى الضوء كما اذا
مات مكى اكى عشرا بقطاط اربع الا واحدا من اربع اساعات اثنتان من اربع بعشرا الحال
الكسوف ويكون موت احديهما الحكى بمكة بعشرا الربع الباقى من اربع ثلاث اساعة وقبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصلها او من يتحقه منهم وكم يجب لمن قام بكل ذلك من جملة الاطارة اخرا بيفيض فيه
ما تقرر في مسألة لم يرثه من اصلها قبله الا عصبته دنيا ما يحق ويجب قوله في محله
من يصلح حكمه في البعض بيانا شاملا فيما يأتي حكمه قوله بل الاشكال الخ وذلك لجواز توفي
اللعان بان لا شفاعة فيهما فتوبين كما يأتي قوله فكزيد ايضا اي له فقط اشارح عنه الجوز
وح فالشفاعة كيف يتصور بالموت دون البوت قوله وقد يقال الخ حاصله ان الشفا
عة تقرر ما يأتي من ان ملك يرتفعا اللعان انما يرفع النسبة بين الملك عن وبينها وبرا
الحر والباقي ما الحق بين الولد من حيث ابقى بشرط اللعان وحاصله الا لعان
او جب حكما الملك عن وصور الحر وبينها بينه والولد يرث ولم يورث فيما حصل بينهما
من الشفاعة فيحتمل ان ابقى قوله فيجتمع الشفاعة فيان قوله ومن باكل من يقال ان
اللعان لا يورث الا في حق دون الحر وقطع النسبة وما يتجاوزه لذلك قوله اداه فيه
اي الارث بعضها الولد الرق للملاعنة الرق لم يخص بعضه عنه قوله فيم احرزه الم
اي الشفاعة بينه وبين احرار النوعين وفيه انه لا يأتي ان يرث بين النوعين بين انفسهما او بينهما
مع الخ الرق لم يتحقق انتفاء الشفاعة بينهما حتى يحكم ابقى ما شي وثبتت بينهما
وبين ما بقي اولاده مضاربهم او لا بانا اذا ثبتت فيما قطع فيه النسبة فلان تثبت
فيما لم يقطع فيه مع ترتبي لو لم يقطع له مع انه لم يجز وامضا فيه خلاف والكلام هو في
الثاني قوله ميز قوله ما جنين ومعه اولاد الخ مزاحم اخر قوله للحر بقية اي الشفاعة
فان قلت ما وجه الدليل منه على ذلك قلت قوله ولا يتوارث اهل الخ اذ لو كان ملة
واحدة لاستغنى عنه بالجملة قبله ودعوى انها كيد مضاد خلاف الظاهر والى الجمع
مزالكا لمتاسيرا وفيه بين ارث عموم الارث بين مسلم وكافر ثم بين عدم الارث بين ملة
كبى واخرى فتدبر قوله بطلوا الخ فيقال مزاحم جهة الشرف والقوة والدين على
خصوص التوريث قوله مزاحم خلافا مع ان احرالكفيز ذلك ثانية من الكفار والا في ثالثة
من الحالة بتوصيف الثالثة الاولى خلافا اشهارا بان الكفر ملة واحدة والا فهم خلافا
كما صحح الثالثة من الحالة بتخطا واحرار الاسلام كله ملة واحدة وانهم مزاحم
الا لو كان الحاكم الثالثة من حمل فتنبه قوله ان يعامل الخ يقال يكفي في منع المنع
لكل من ومسلم قوله لا يخفى الخ فلا يمنع انزراج انواع نحمة الكافر مختلفة قوله فالحصر

اخ اي سما مع خلطا واحرا الاجل خصوص انتسبا لكونهم ملة واحدة وانسبب
الوريث لهله سموا خلطا واحرا مع كونهم خلطا بين اجمع فيه التعبيري قوله الاسم
موضوع لكل ما شي بل دل على دلالة وحر لكونه ملة واحدة كما ان انسان والبقر والحمار
والكلب اسماء كما في الاسم ومعنى الحيوانية يجوز ملاحظة جميعها بعنوان واحد فيصدق
الحيوان اي كزا وكزا والبرهان ذلك انا نرى ان الحيوان متحقق في الحقيقة فكزا
ولما كان الزيد كيبي واعلى انحاء حقيقة اي افراده قبل قوله تعبير اي بسبب بعضه انما جاءت
بالسببي وانما يتحقق في بعض افراده حتى تتحقق بتحقيق وهو بحق متحقق فيما في رضا
قوله انتفاء ملة اي انتفاء بعض ما عبر به اصحاب قوله ان مراده الخ حيث اعتبر في بالكفي
بعد ان كان مطلق الملك قوله ملك بسبب اي حتى يفتقر اذا ثم يثبت له انه كحبته
زيد قوله بين بانا لما لم يحقق اطلاق الارث منا تجوز قوله وقيل الخ هو والذي
بعده متفقان كما ان ليس هو زا الخ اي متفق ومختلفان في ان ابن عليه يقال الاول
هو ورثته الاحرار وعلى الثاني هو لبيت المال قوله ما لحق منهم ان نصفا نصفا
او اكثى باكثى او اقل فاقل وهذا ان انتفعوا الخ واذا ملك ملاكه وترك ذلك
بين عتق كل نصف ورقوا نصف اتى كة لكل نصف وان اختلفوا الخ الحق
بان كان نصف نصفا والثاني ثلثا والثالث سدسا اختلفوا في توريثهم كما قال حرره
قوله قام مقامه يعني اذا دخل معهم في الكفاية قوله واولاد معه اذا اولاد ولد ام الولد
فرعي اشيء قوله وبما الخ اي والا فبما الخ وايضا ان الولد في حدوث الصورة تابع
لامه في الرق فحتى يتبعها في الحرية وح فلك ان يقول ما استثناه وترجح ما قبله
الا ان يقال ربما يتوهم انه يتبع امه في الرق واذا تحرر انه يتبعها فيما يبقى عما
كان عليه فتبه عليه حرر قوله كيزم لعله باعتبار كون ذلك اي مكي الاولاد الى
اينة كولد والا فهو نوع واحد قوله فالمشهور الخ كان هذا هو المشهور في انواع
الواينة دون انواع الملاعنة لعله لان انواع الملاعنة ابقى بشرعيته صحيح انه اذا
استلحقها لحقا به ذلك في ولد الزنا قوله وليس الواو الخ اي فانه يأتي انه
معاملة له بنقيض قصده انه استلحق الميت مجهول او انه يعفا في بعضها قوله
لان له اي للقاتل قوله ربع الربع ان نفاتل كالاولاد حوله في الارث وكان الحق هو به

الألوكة
www.alukah.net

انما ما جمات احدهما مورث فلو نصفه واخوها الذي بضعه ملبه ربع وللاخ ثلاثة
ارباع قوله بيث ويورث الخ الصور الاربع لا تتصور في المعقود مع غيبي لانه
ان مزوجها بورثا او تيتا لا يرث يحصل الكلام على انا لم اداتم مزارتم فلو
او درثته عنه يتطور كونه وارثا مورثا في الجملة فلا يرث ولا يورث اذا مير
وما له مورث ما لم يفرد ولم تعلم حاله وكما حكمنا بتوريثه ويرث ويورث اذا
بلغنا موته يرث ورثته ما وقف له من مورثه ويورث ماله الحي ويرث ولا
يورث اذا علمنا حياته وعكسه اذا حكمنا بتوريثه وبلغنا انه مات قبل مورثه
ولا يرث انه بيت فلا يرث ما وقف له ورثته مورثه وبالجملة يبيع بعد الظهور
بحي وارثا باعتبار ورثته وفي بعضها يحي وارث باعتبار بقسمه واحترز بكل
لما يليق به لتطح الصور الاربع في المعقود مع مورثه قوله اما يحي مرضع
بالفا او يحي بعض ما في بعض النسخ اي تركه اما حمل مال يوقف لينكشف حال امه
انه اخوها واخته او متعدد والبقي كما رأيتها حيث بان بيتها حيث بان توقف بيوقف
قسم الميراث حتى ينكشف الامر واما اما يحي مرضع بت ويكفي تحكيمها بان المراد اما
يحي بام ولدك وزوجتك كما ولد اخيك فيوقف الارث لينكشف ما تلد متن بي
قوله اذا سماعيل معذا مقرون عن امر الحاجب بي اجمع مزمور تقي بما عدا
اي باب انصار الاربعة بان نما بنا ضي بت كما في الاخرى او تواقعا ضي بت ومن
احرمتعلق بكاملا الاخرى والمتواخل منا من قبيل حكم المتواخين ولا يتصور منا انما
ثلاثة وحي ان اسهم لكل مولود خارج قسم الجامعة على اي في بضعة ثبت قوله ثما بيتحشى
منزلة اجل تواقعا بما تخلف فلي نما وفي احرمتعلق بكاملا الاخرى وحي ان يسهم للاولى
اثنان وللثانية ثلاثة لان ذلك خارج قسم الجامعة على كاني اذكي تلي ما
لكل في حزانتهم في ابي بضعين وتضع له في الجامعة اصل الميراث ثمانية عن ما عدا المعقود
تبقى له ستة فان اتى احزما واما موته بان مضى زمن التعيين او اتى حي موته ما خر
استة اورثته الاحياء وبيان قسمها انك تفي بسهامه في حزسهم الثانية
جاز لكل واحد على حكمه والاولى الموضوع في الجامعة بنصوما يليق به من
الموقوف فنقسمه لما كان له قبل حي في للاولى ثلاثة ولكل شقيقة ستة وللاخت

للاولى ثلاثة وفي كان للاولى قبل التصويب اثنان ولكل شقيقة اربعة وللاخت
للاولى اثنان وصورة ذلك قبل التصويب هكذا

اخ	١	١	٣
اخت	٢	٢	٤
اخت	٢	٢	٤
اخت	٢	٢	٤
اخت	١	١	٣
زوج	٣	٠	٣

فان اتى بي ثلاثة للزوج ستة في الجامعة واضفتها لسهام ش
فتنطلق في اسهام وتحرمها فتضعفه بالثلث
هكذا

اخ	١	١	٣
اخت	٢	٢	٥
اخت	٢	٢	٥
اخت	١	١	٣
زوج	٣	٠	٠

بي جمع بالاختصار ستة وهي مقدر
بريضة الموت السابقة قوله وبيع الخ اشار الى ان بمعنى حين
منها احرمتعلق بالاخ وارث والا في اخراجه بالواو بالنكاح والتا
في بالكلالة وعوامل في كل بتقييض قصر النكاح والمكلوف
انه ليس الخ فلذا فصله كما تراه قوله وفيما الخ فيما ليس لحقا لورثته اي بل من حق الله
بي جامع المسئلة وفي الحال في تقلي بيما اذا اجاز الورثة ذلك النكاح وفي الاون
يتوارثان وعلى الثاني لا حد قوله نحوها اذ عنى المحوف كالواقع في الجملة قوله
ومعوما غالب الخ كالسل والجزام المتكبين مرضهما قوله وبقوله بالمسمى مثلا
حريث اجابه وتفصيله اذا المريضة تهابا بدخول المجنبي والمريض عليها الا من
المسمى ومن صرافا لكل من ثلثه بي جامع الجنف قوله واجتمعا اي بقدر جزين
قوله ان ماتا الخ مثل ما لو مات له قوله كما لو الخ مثال للمقابل وعوامل بتقييض قصر
في مزه الصور مع كونه منها انه نسب في ذلك لجلبه او تسليم حقه لها با
لتعيين ومن مثال التعليل تعلم ان احد الزوجين اذا كان به عيب الجب ورد يختبر بعوان
الاخر المريض بان اخضارت المريضة فان وجدها العيب واختارا المريض وفارقها
العيبة وما تكمل منها في مرضه ذلك انه لا توارث اذا في صورة المريضة قبل انه جاء
من فعلها وتحقق منها دون نسب الزوج فيه واما في صورة المريض فلا ان الكلام كان
للعيب قبل في مرضه بين المرض والصحة قبل يتوهم انه حدث بعد الخراج وارث فلا ان الكلام
جعل عفو بما يحي الارض فيقيد كل مرضا حيث قال سواء كان سبب الكلال في الحال
اذا كان ما يحي معتبر فضلا لحق قوله // اي في وحيث في نسخ النكاح الخ فان قوله بعد
قبل الصحيح بغيره انه هو الصحيح لا توارث مطلقا سواء صحا في الصحة
او حال المرض فليحي قوله او لم يطلقها مثل ما اذا ابى اطلاق الخيار وزال المانع ومن بعد

www.alukah.net

له اذا مات فتقر عن زوجة وبنات فلا يكون نقودا كثيرا من التبن بشهر فليتأمل قوله
خطأ بابنا المفعول ومعنى ان مات قبل التسمية كما في الدرر ولما تقرر من اتحاد
منع التسمية المتفق انه مات قبل الدخول بناء على منع الدخول دون تسمية فكذا
نه قال حينئذ لا بنا الوارث بدفعه بالبينة الخ قوله بشرط اباحته الخ هذا بناء على وجوب
التسمية قبل الدخول وقيل بعدم تحتمه ومعنى وجوبها ان تمنع من الدخول
قبل التسمية ولها المنع كما يعلم من التعليم قوله اذا الزوجات الخ اي سواء البنا
او على حكمه واعترض هذا بانه لا يظهر تعليل للارث اذ ليس البنا من اسباب الارث
بل هو من اسباب تكميل الاقتران والارث مسبب عنهما المعتبر فيه احدهما او ما يتحقق
وتحقق هذا السبب الا بالموت يجعل البنا داخلا في اسباب الارث واجيب
بان المراد كل الوجاة بعد الدخول بهن التعليل فيما مر قوله وانعكس المراد به هنا
مكلف الخ فالمقابل اي يعني يجمع عليه المنع والاهلية عكس تاما فمن المختلف فيه
نكاح الخيار والرافع في طمع المعتبر فان فيه خلافا وتزاحم بالدخول فكما مر انه
من اسباب الوارث اذا دخل فيه والدخول بنته اختيارا ابنا فيه اخذا للمعتبر
قوله وحينئذ الخ اي قال نحن نعني عنه بما مر منا نقول ذلك في كلا في الربيع ومعنى
في كلا في الجميع بهذا مجموع ما تقرر قوله رجعية اي بائنة قوله في العدة اي الخارجة
سواء اعترت بوضع الحمل او بالاقراء او بالشهور قوله وبائنة كذلك ان ثلاث وبقي
بائنا بخلعة دون عوض بعد ابنا اذا كان الخلع راجع خليل قوله في عدتي الخ فان
كلا في الحامل بهما رجعي وكل كلا في حكمه بالحامل بائن قوله فان قلت الخ
هذا السؤال انما يتجه ان تقرر له الكلا على كلا في الربيع وبقي الكلام على كلا في
الجميع وتفصيل حكمه وكيف يقال ما مر انه الخ ان يقال انا نسلم ان حكم
عموم الحكم في الواقع فاقصا النظر عما مر منا قوله من الخ لعموم محتمة اما اولا فهذا
الحكم لا يختص بالصحيحة واما ثانيا فيكون الى وجه شامل لما اذا كان مريضا وتقرر
انها مبتوتة ان مكلفا ما لم يقع التعيين بالنسبة لهذا بالرجعية ولا يكون بنا في
بل بنا فيما مر قوله فتبين الخ اذا اتت الخ الفصل من هذا بيان لما يقع به عدة من
الحرة وبين به عدة الموت والطلاق وحاصله انه اذا اولد لدون ستة اشهر من

موت

موت المورث ورثت لتبين انه كان موجودا في البطن حين الموت وان الحادث بعده يتصور
وتحقق لدون ستة اشهر وان لدون ستة فما كثيرا لا ترث لتبين عدم ذلك وتراجعه
لب بالنفي اي بكونه نتيجة الحمل الثابت حملا ولو اتى لاكثر من ستة اشهر كما يأتي قوله بصر فما
اي الوارث قوله قبله اي قبل موت المولى قوله مطلقا اي وضعته لاقل من ستة اشهر او
اكثر منها قوله لتحقق الخ اي وابن وزيلعي ان الشرح في زنا حملها حتى تبين انه تحقق في
الحامل ونفي ما تقليل ان يقول ولتحقق انه كان موجودا قبل موت اخيه فورثه ان
الزوج مات قبل او لم تحض واكثر عامها بحيث لا يشتغل في عدة منه بما مر
موت المولى متزوجا قوله وكيف وجه الخ ذكي في استوا ولم يبين حكمه في الجواب الذي
قوله يعني انه معنا اي مراجل من انها على حذف والا فهي بمعنى مع وقوله منا بدل الوارث
متزوجا قوله انه معمول لا تضرب قوله من غير اي لا منه لانه يجب ابنه عمي ميراث اخيه
قوله تمام الشهور اي تمام كل شهر ثلاثين وهذا من قوله وحيث لا يتبع الخ اي حيث
اتت به لستة فاكثر ولا ستة كما مر في بحث الكمال الخ اي شيء ينفي في الكامل من
ايراده عشر الطلاق وبهذا يندفع ما يقال انا نشهي تسعة وعشرون فيجاب بان تمام
تمام كل شيء من كل مع قوله وخلقت في العدة اي في حال وجوبها في العدة وقيل انه قفا
يتأتم معنى يحتمل انه بنا بدا في العدة او يعمها وكلهم مولى لكن في الاول كون قوله قبل
حيضة يوجد العدة حتما الا قوله بمعنى اللام وان قلت كيف يكون له مع انه دخل بها بعد
حيضة قلت اما اولا فلحيض ضمني لبراءة الرحم فان الحامل من تحيض واما ثانيا بان موضع
الولد دون ستة اشهر فلم يتم في العدة على عموم ابنة من الحيض على ابراءة بترى قوله
الا ان يكون الخ اي بمعتبر في الحيض وبلحق بالطلاق وان كان دون ستة قوله وبلحق
به اي النفاس قوله فورما الخ اي ان انقطع بتوابع في ثلاثة اشهر اي فورا انقطع الدم
ليكن توابعه في شهور الا حيلة قوله عدم الحاق اي بالنفاس قوله اذا بلغ الخ اي حتى
بلحق بالنفاس وتكون كوامل بزيادة الاعتبار بل هي انقص من ستة فيلحق بالاول
قوله نقص سوء كوزن سكي جمع ناقص قوله قبل حيضة حواله بقوله كلا مر
كزيد في نعم اشبع عمرا بعلفه في باب اللعان عمرو ول اشبع خليل واتبعه به
ولم اجد فاندة كما بحث وجوابه قوله وحيضة بمعنى اذا اتت به لاكثر من ستة

وقبل يحتمل انه ذلك ومعوا اخ بالجر ش قوله الا ان ينفيه اي اللعان قوله الا ان ينفيه
اي الاول والمعنى مفاده فلا عن دون ما قبله الا ان ينفي اللعان الاول بوجه الرمي بالزنا ان
له ذلك اي بالجر ش به اي ذلك على ما للعلامي قوله او اخر عنها او اخر هي كان له اب
غني فاذا انفاه الاول او ايضا باللعان عن نفسه وليس له اب غني عنها فتلتعن
لذلك تحرزا عن الزنا وتقول في لعانها اما انه لمن الزنا ومعوا حرمكما قوله والمراد اي من قوله في
نكاح اللعاني ومنزلة الا ان النكاح يستعمل في الوطء والوطء قوله وضعه اللعاني لعلوقه
ضعفه انه تقرر الوطء فيما قبل أن يعفو مال ينتفي كما للعاني الا بالوطء حي به قوله
اذا نفاه الا ان تحاينه انه نفاه عن نفسه واحتمل انه ابرأه في ومعوا بوجه
الرمي بالزنا حتى تلاعن قوله عن نفسه وكذا اذا انفاه الاول للعاني في صورة اللحاق به
لا تلاعن فلما نفاه ولدا اذا نفيا باللعان لا عنت لتقرر عن نفسها الحد لانه اذا اب
له غني عنها حتى لا تنتفي لانها قوله حد اي حال قذفه امه بالزنا قوله لانه للعاني اي باللعان
الاول قوله بعد لعانها اي بنفيه كل منهما عن نفسه لذلك حي ويجلب على النفي قوله
وان لم يلتعن فكذا ينفيه في قوله بعد لعانها اي الاول واللعاني الا ان يقال اراد ان نفس حي
منها عليه مطلقا سواء كان على الوجه المرجوع او لا لكن يعارضه قوله قبل فيما مثل
قوله في العدة انها عضا وضع الحمل وبان بالكاتب حيث يحتج بالاول انه وضعها في
عدتها قوله لم تلاعن عنه فقط يقال لانتفاء عن لعانه اللعاني بلعان يقرر الحد بها مع نفي نسبه
الكلام وفيه ان النفي في لعانه لا قول ومعنى حي فيما اذا لم تلاعن عن لعاني انتفاء نسبه
بالجملة فقبله حرر قوله كما المفهومة اي في انه لا تلتعن اي ان رد بها بلعانه عن حر
انه ينفيه عنه قوله لعلاقة الخ اي وبكلمة في نسبة للاول ولعانه والمراد بالنسبة نسبة
الولد قوله حاملا كذا في نسخ وصوب بعضهم ان الحامل في عن نفسها لان الحمل لا يحتمل العفو عليها
قلت يمكن توجيهه بان المراد عفو عليها حاملا في نفس الامر وان لم يعلم حين العفو بدليل
او حاملا في عدته وان كان يعلم وكذا يقال فيما في الولد حتى يحتج اي صحة العفو وفساده
حي قوله فيسلك حتى سزا على نسخة حابطا عليه وعلى نسخة حاملا فالصواب ان يقرر
فيسلك والمراد على نسخة حاملا على التقدير اي بذلك لما قوله لانه ينفيه الخ عمل انتفاء
حاملا والمعنى على نسخة حابطا مع الاحتمال قوله ولا الخ يحتمل بنسبته للاول حيث يقول اللعاني

يمين

ليس ابني بل صوابه لا والمراد انفاء عن نفسه لا ولد انفاء عن نفسه ملتبسا اب اخ الخ
اشي ع به ذلك يعني ما قبله اللعاني ربما بالزنا حتى تلتعن لتقرر عن نفسها ويكمل
ينفي الاول ايضا اللعاني الاخر دون لعانها ان قال ليس ابني فلا تلتعن حتى ينفيه ويلتعن
ليتوجه عليها بتردد اي زنا اذا اب له غني عنها ثبتي عما قبله فيقرر عنها باللعان فتلتعن تقررا
الاخر عنها لكن على الفاء اذا انفاء دون لعانها ليس لتقرر لا اذا لا عن فتاما قوله لعدم تحقق
الولد اي للعاني بل لعدم ما يقرر قوله تحتي به اي اللعاني قوله كما مر اي الحمل اي واعفو جنينها
او ربع قوله ما ينفيه اي بين صيغة العفو والتقرير ومنزلة الشارة فيما يقول الشيخ خليل وانها عفو جنينها او ربع حتى ان لا كثي الحمل الا واحد ورسما عليها ما قاله
اي الاول فقط قوله لا تستحق الولد كذا في نسخ وفي اخرى لا يستحق الولد والصواب لا يستحق
الولد بدليل ما يأتي في قوله وقول الشبه لا يستحق فالولد لهم فيكون قول الشبه موجبا لما قبله
وعلى النسخة الاولى يكون معارضا قوله حد امة على وان فعلت باشتهار قوله عمل بقي بفتح وكسر
وشد قوله تبرية للوشراء نزل على ما عيبها الصلاح والوشاء حيث وجب بعد الحد ما يوجع به
في ارث الحامل باعتبار ما وضع ومعرفتها بذلك الى انها ام يحتج لمثل ذلك قوله عليه اي على الحمل به
حتى لم تعزه الوطء على ما ذكي كما يؤخذ لعدم انضباط وعدته مما حيضة قوله مزكي لا اختين
منزلة اذا عهد فاذا اراد نكاح الاخت وطلق مزكاة عن ما بقي من حيضها حتى تنقضي
عدتها قوله والاربع اي حال بين وحتى تنقضي عليه مدة عدة المكلفة بينهن عن ثلاث
عدد به او احرى بان تكون الرابعة اخت المقصود فيجمعها بينهن عدتان باعتبار مختلفين
وتكون احرى من الاربع مات انتهاء مرتبي بينهن لما قبلها قوله لا اكثي بالجر عطف على الاول
وقوله في اول متعلق بالاول وقوله واكثي اي وفي اكثي متعلق بالاكثي بيان لما اجمله
في الاول والاكثي اي الاول في اول الحيض والاكثي في اكثي قوله حال اي وقد تقدم محلها على الوفاء
قوله مزكي اي احرا اي يجب عروه الخ بقوله من حيث الجملة اي من حيث تفصيل الى مزيد
خصوص احرى مما قبله ونحوها والمراد بهم انواع ذلك ثم كما يأتي في بيانه قوله وبقي اعم ولذا
عبر به ان انفصرت اي بعض وجع به ان تكمل ايضا على المروث تفصيلا كما يأتي
قوله انقلت الخ للقاسم في تعبيري عنها خوف وكذا يقال في وطء الشريف
وصفعه وصفع صفعه والمن وصفعه وصفع ضفعه وطريقه الشريف والمن الصفع

ومنو

ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وطريقة مركبة منهما
بأن تضعف فلث نصفه ونصفه ونصف نصفه ونصف نصفه وسدس وضعفه وضعف ضعفه
وان تضعف ضعفه وما قال النعم من قبيل المركب فتدبر قوله فاقتصر الا فيما من ان يجمع اشكل
كل مع تبعه كان اتم تبيينا من العين ان او الحرف اعلى انه نبه واقتصر هنا الا [illegible]
له اخذها ذكر من العين ان كما نذكر الى انها مذكورة في العين ان مع ذكر مثلها قوله نصفه الخ
برابعة انه اعلى المعتبرات ما عرف بالثلثين وفرعه عليه حاصل صاحب الثلثين ابن مسعود
وصاحب النصف متعددا نشبه الاول المركب والثاني البسيط والجميع فعل المركب لصفة
مفهوم وضعا ثم اعلم ان اصحاب البقي [illegible] واحد وعشرون باعتبار راي احد كل فرض فاصحاب
النصف خمسة واصحاب الربع اثنان واصحاب الثمن واحد واصحاب الثلثين اربعة واصحاب
الثلث اثنان ومر في الحقيقة ثلاثة [illegible] الجد ان [illegible] فيه بحسب
من اصحاب السدس والجد [illegible] من اصحاب الثلث والسدس كما بعد [illegible] فتكون اصحابها
اثنين وعشرين واصحاب السدس سبعة [illegible] التي نبه بقوله منبها [illegible] قوله
[illegible] الله هو [illegible] بلك يلحق به قوله التنويع فمن [illegible]
في [illegible] ان التنويع المتنوع انما هو تنويع [illegible] كتنويع [illegible]
ومعل وحرف ونحوه [illegible] كلامه [illegible] الى فصل
الكلام [illegible] ومرة اخرى [illegible] من ذلك [illegible] النصف انما نوع اربابه
وتنويع النصف باعتبار متعلقه لا يكون مثله متنوعا ومراعى [illegible]
اعراب المكون وجعل المتنوع في مثل هذا التنويع [illegible] قوله كان اولو الى [illegible]
سواء كان منه [illegible] وسواء كان [illegible] انه يلحق [illegible] وسواء كان [illegible]
ام لا قوله اذا ما وجدا [illegible] للزوج منها الى [illegible] ولد [illegible] يلحق به ليكون
من [illegible] من الربع للثمن قوله بنتين [illegible] ان الثلثين لا وباب النصف ما عرى
الى وجه [illegible] قوله [illegible] خمسة [illegible] الاخوات ان كان
[illegible] والمفاضلة والثنتين مع ما ذكر
[illegible] والمفاضلة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

الجزء

الجزئية او تعددت بالشرط في ض الجميع ابنو ط او تعدد قوله [illegible] الامام عن
ام لا كان [illegible] وان [illegible] انه اذا كان [illegible] عطفا
العصبة [illegible] قوله [illegible] ان كان [illegible] بقوله [illegible]
في [illegible] كانت [illegible] في ضراع لا بك وجه الاستثنا [illegible]
يكونا [illegible] بالتعصيب وان كان المراد [illegible]
واحدة لا الجامع [illegible] ونصيبا في [illegible] كان الاستثنا
منقطعا متصلا [illegible] قوله [illegible] للام [illegible] الزوج [illegible]
له [illegible] بالزوجية وابنه [illegible]
في الزوج والاخ للام [illegible] منهما [illegible]
بالجهتين [illegible] للام [illegible] بنوة العم تعصيبا [illegible] قوله [illegible]
الفريضة [illegible] اقسام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
والشقيقة [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible] قوله خمسة صوابه اربعة [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible] الخ [illegible]
قوله اربعة صوابه ثلاثة قوله [illegible] الخمسة [illegible]
الاربعة [illegible] اصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

	٢٤		٤	٩٦
زوجة	٣			١٢
بنت	١٢		٣	٥٣
بنت ابن	٤	٠٥	١	٢١

قوله صوابه ثلاثة [illegible]
الظاهر ما قاله الشارح وهو
اربعة [illegible]
على التنويع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق

اخره مرا الثمانية وتسعة عشر الف جملة تحت جامعة البعرابيط ومراخر مرا ولي بفكا اني لبنته
بخلوص وهو الزوج به المفا يخرج للزوجة مرا ولي طاصة اثنى عشر ولبنت مرا ولي
ثمانية وار بعون بالا رث وخمسة عشر مرا الثمانية بارخ يكن بجموع ذلك ثلاثة وستين
ولبنت الا برمرا ولي ستة عشر بالبوض ومرا الثمانية ضمن بارخ يكن المجموع واحدا وستين
كما في فيتامل نصب قوله وما بقي اليه اخره بقي يعبر بفعل مجزوم كما في راشر
اي اخر تجمة انقصيب ما بقي ان كان وكذا مرورث تجمة راخرا رثا وتقصيبا كلاهما
بيث بالبوض وما فضل عن ذوي الفروض ان كانت ابو بيثة نافضة ورثه بالتعصيب
فلا وجه لتخصيص الجنسين او بعد المراد بالجنسين جهتا البوض والتعصيب اي جهة ذي
البوض وجهة ذي التعصيب سواء اخرت الجهة التي ورث بها ذلك او تعددت كما لو
خلف بالمثال مرر كورا ما فاضافة اليه للسبب فتدبر قوله الا مع فيه بي اخ ضمن قوله
ويقتسمان الخ مرا ان كلا منه جنسه عصوبة ومرا بعد على عمومه اعتبار جهة الاخوة
والا ويجتمعان ابرا بهما كما هو مبين بعد المفا بالبعر قوله الحكمي مبني اعتفاد انقلب
از ظ حبه بزيرين اي ب قوله وسيانيان اما الا واما في بعد واما انقلاب فاني في بيا قوله
من مبني الى فرض كانتفا الام من الثلث الى السدس قوله ومن تعصيب الى ذي كتبة انصب
الخرا وتعددت بينفلها ابرا نصب من فرض فقط معه بالتعصيب للزكي شاهد الا تشبيه
قوله وعكسه كالا بعد الخر ينتقل كل منهما ومحقق انتعصيب الى ذي حواشر وذلك عند وجود
اولاد وان سفلوا في كانا وا وربما وزمانا مع ذلك بالتعصيب انصب قوله اذا اولاد الخ
اي انصاحب ابوي اشر ومثلهما اولاد ورثا بالك صاحب بي اشر لهما وابوي اشر للزوج والزوجة
مجامعة مرا الكلا والا ان يحجبا عن الثلث بابوي اشر اذ اولاد الابوين امم حرر قوله بخلاف العكس
اي وولد الاب لا يحجب الزوج المتوفى بها دون ذي زوج قوله الا بمعا اي ابمعا ان ابوي ذا يحجب
قوله تقدم في باب الخ اي في قوله والربع ممن لا زوج ان كان لا بوين قوله مسئلة الا ومثلها الخ
مرا نا طي فيه الى صورتا للفتح قوله الى ينصب اي مركون ما قبل الكلب في ثما وما بعد الكلب
اظ اما اوا بال زينة انصب وانشفيعة ليست اصلا بالنصبة لمعاملة الا وا وا ما ثبا
بالان مقتضى قاعدة تشبيه ان يكون ما بعد الكلب معلوم الحكم وما قبله الا وربا عكس
قبل التشبيه فان ما قبل الكلب على حكمه قوله والا المعلوم اي المقلوب كجوال الخ على

قوله ينتقل الخ تامله بيان لقوله اذا اولاد الخ قوله والنصب الخ اي نصب الكلب الذكر
الوالنصب الاخر المأخوذ بالتعصيب عند وجود الابن

وبرا انصباح كان خرته بادعا ان نقوبه وجه الخليفة اصل وانبلاج انصباح وع
وما مثالم يفصل تشبيه مسئلة الا بهذا الا عتبار اذا ادعا مثلا وايضا التشبيه المقلوب
انفصر منه تحصيل الحكم ما بعد ما الخا قبلها وما مثلا الا بالعكس والمعكوس مولى بتخلفه
ان المشبه به معلوما بعد الكلب بعد ان انفصر منه الحكم على ما قبلها اما بعد مثلا ان كان
اصلا في بابه دون ما عدا كان مي قبلها والا كان مقلوبا والكلب في ابعد ينزه انظة على المشبه به
وما مثلا الا بالعكس فان ما خلق على المشبه ومحمولا الحكم وما قبلها معلوم الحكم قوله بسبل
عكست اي ادخلت الكلب على مسئلة الا مع معلوم الحكم قبل التشبيه وجعلت ما قبلها
مشبها لكون ما بعدها مثالم يعلم حكمه الا بعد التشبيه وكان قاعدة التشبيه ظل بذلك
قوله فالجواب الخ حاصل الجواب ان نقص تشبيه الا حكما اي ما جعل منها مثالا على ما يتبين
ذلك عند ما يعلمها بكون ما بعد الكلب اصلا معلوم الحكم وما قبله محمولة بالاعتبار بالعكس
ارمع عكس ذلك خلافا عن اصل البيان الوارد عليها انتقوا ولذا تسمعهم يقولون
كلب ابعدها نزل على المشبه خلافا لكلب ابيا نبين من الخفي والسوا والجواب
ويعلم في راشوا ان مكن ان ما بعد الكلب وما مثلها ليس احدهما اصلا في انتصب تعلم في الجيب
والا في بي حاجة بكون مرا لمرتبة او المقلوب بل كل منهما يرجع بي اصاب واصل الجيب للزكي واذا
كان كزيد بهذا عكس لا ما اذا مي حيح التخصيص احدهما بر حزا الكلب عليه دون الا في
وفي حاصل الجواب بان الا وان كان كزيد في تخصص ما بعد الكلب بالا طية تكون
حكمه اشهى ولهروع قوة الخاصب فيه بخلاف لام فيقبل بعدها ثلاثة احوال فاكثر ومثل
انفا ان وا يجعبهم ما في سوا انتفى بي عن وجوه الا والا نسبي ان يجعبهم ان يكون مرا الجواب اصل
دون يجعبهم انفا مقتضى تفي بي ان يكون ما بعد الكلب معلوم الحكم قبل التشبيه دون ما
قبلها والا مرمثلا بعكس ذلك انفا ثلاثة اذا كان الا وكما فا قبلا الا بعد الا ستعمالهما للجواب يتبع
عبارات انعقبا الا ان عبارا نصر ليست بهذه الفصاحة بل على ان ما قبل الكلب معلوم الحكم
بتقص بالتشبيه الا علام بان ما بعد هو مثل ما قبلها في ذلك الحكم عكس قاعدة اصل
البيان فا لصواب ما في زنا الا ما في وفتوى قوله بمثنا بقي كان ابسبق للجيب للمتا
بعة اوالا نسلا زا الى بعد المتا بعة لما ان عنوج بعد حيا به مرجيب احتمالا فقا.
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجال فيه لكن يعلم فيتبع وبتي حرابه بقا مثل قوله

الألوكة
www.alukah.net

ومن يعصب بمعادلته فيه قوله في مثل صور ابيا ناو رثنا ذات انفرا بالث ومع جدة لاب ومعها ام
لاب وهي حاجبة الجدة للاب انعليها في بعض الاحوال كن ورثته من جهة جدودتها لام لكونها
جدة لاب في الجملة وهو كما فيه القرابة والقياس يحجبه الصورة عموم الارث قوله فكلفا
اية ذكر اذا كان ام كامل فكانه اخ يحجبه كما انه اشار بذلك انه يعني هو يجوز ان يكون لو مع
ينتو مع ان يحجبه عمر دانسبه يحجبه ثقة فيبين انه يحجبه منع بعمر في دانه الارث قوله او ابن
عمها كلا اذا كان بنتا صلب وبنت ابن ابن وابن ابن عم فابن الابن وهو ابن ابن عم لها
يحجبه بنت ابن الابن لكونه اعلى منها درجة قوله لا انه ليتها بنت كبنتي ابني ابن يحجبها بنت
ابن ابن ابن الا اذا كان معها اخ او ابن ابن ابن عم انزل او مساويا كابن ابن ابن عم
لا اعلى كابن ابن عم وعلى هذا اخ قوله فان اختلفا ابن كابن اخ شقيق وابن ابن اخ
شقيق قوله ما فيها صوابه ما بعدها قوله والحرة وهي ان كلام المستثنى انواع الاخ
والمحجوب في احد اجماعا والمردودة عليها هو الذي عمم قوله بعضا الخ لعل المراد رجوع بعض لم ترك اه
ماذكره فصا والاجداد كذلك فكل منهما ملحوظ له على الذي جمع به الا عني فليتأمل قوله في
طلب ابيه الى الموروث لا في طلب الموروث فلم يكونا من جهة واحدة قوله لا تستقيم الخ الى حتى
يعني فيما هلكت قوله الذي الخ توجيه للاقربية قوله تورث الاثنات اما الشرح تكملة
الثلثين والفضل وعني يحجب تعدد الاخوات والخاد منا ووجود معصب في درجتها
وعموم قوله كاروهو الاختان الشقيقتان فلا تستكمل الثلث ومحجبا منا عن غير قوله
امنع منزلة من له كعصبة من له فروض الارث فيها فانه لا يكون لها فرض فيها امنع
قوله بالاحال المثل زينت الاخ من ذوي الارحام وانه عصبت احالة قوله فلا بن خاء الخ تعدد والخاد
جهته وجهتها ان رثه من جهة بنوة الاخ وجهته جهتها اخوة والبنوة والاخوة منفعا
بان صورة قوله فجلله فيه الخ فان كلا وارث بالبنوة غايته احدهما بواسطة والاخرى بلا
واسطة قوله لا يلي الخ الى انما يحجبه بنفرد بنا ما لتعطيه يحجبه ابنتي للاب بنفرد
الشقيقة وحاصل منزلة ان العصبة واحدة في ابنا بنين وانما عصب في احدهما دون
الاخر لئلا يؤدي الى توريث الابعد وحرمان الاقرب لكونه ابن اخ للمذكورة حتى ي
انه لا برد وفيه هنا الحاكم فترى قوله السجل ومن ابني في درجته واسفل عليه
محجوب وفيه فعلية لجنة الا ترى انما يليه عصب الجميع قوله ابعد منها الى من تحته

ومع بنت

ومع بنت ابن اخيه او بنت اخيه حتى يلي من تعصيبه ابنا ما وقع الى العقوبة توريث
الابعد وحرمان الاقرب فلما لم يلي وفيه ما ذكر جرى على الاصل من عدم التعصيب
للعمة قوله نكا الذكر وجهه قوله واحترز معه الاخوة للاب وان كانوا بمنزلتهم شقا
يوما وخلطا اذا البقية تحجبها ابن توريثه قوله خزانته بكسر الخا وخزانته على مرتبة الحكم
انقا بلا بالحواس بما يطبيه المعروف البيان وان اراد بها منا الحافظة فهي خزانة
الوهم لا خزانة العقل كما لا يخفى على من يظهر لغوي لا في ان يجعل كلا منهما على غير
موضعه الحكيم وان ليس النور خلي العقل والخزانة مبني الحافظة على النفس او محل
بار اس تتعقش فيه المحفوظات فليتأمل قوله كبني ما في المسائل قوله فليلا اي حيث
عبر عنهما بلفظ قليل شامل لجميع تلك المسائل التي لا تؤدي الا بالفاظ كثيرة قوله
وقليلها اي الالفاظ المعاعرة ومعنى قليلة بالنسبة للالفاظ المسائل المراحلة تحتها
قوله كثير اي مطويا باعتبار المعاني المراحلة تحتها باعتبار الالفاظ حتى تبلغ صور
الكلام ولك ان تحمل الكلام على الكلام من كثرة المعاني تستلزم كثرة الالفاظ التي تؤدي
بها مع بعض ان يقال انظر كلا من ان قليل المسائل يصير كثيرا وكذا معنى ان المراد بالقليل منها
لعله القاعدة المراحل تحتها المسائل الكثيرة المسائل مع ان قليل الالفاظ كلها قليلا مثل
بطلعة قوله من لم يشأ اما لا علم به او لوجود شخص الخ حتى يشمل المستثنى الخ ويتم الاخراج
على الاستثناء الاخير وهو المنفصل والاخلاط الاول يشمل مسألة الاخوة المحجوبين
بالجد حتى تخرج كما نبه عليه الشيخ بقوله الاخوة الخ بعد اخذ الاشقاء كانوا او لاب او لام
او خلطا وسواء كانوا ذكورا او اناثا او خلطا فتلك واحد وعشرون صورة بيانها ان
الاقسام اولا اربع والاجنبي فيها اربع لانها اما خلطا من الجميع او خلطا من قسمين منها
وفيه ثلاث صور فتلك سبع تضرب في ثلاثة وكلها منصوصة في صورة حجب الام وحجب
نقص وامله في صورة نقص الجد ولك ان تنصر الى انتي للاب يجمع اقسامهم لا ان الجد يحجبهم الام يحجبون
والاشقاء لا يحجبهم ولا يحجبونه فلم يبق الا الاخوة للاب اذ هم الذين يعادهم الشقائق يحفون فيعضهم
الى فيعقم جميعهم في صورة الام وبعضهم في صورة الجد فيتأمل قوله الا في الشقيق وكذا الشقيقة
والشقيقتان لا في صورة الشقيقة اذا عادت الاخ في الذي بعصبها وما حصل في امه المعاد بها كما
يأتي ما حوته الابي يرون في الجملة وتحجبون الجد حجب نقص قوله مطلقا نفي الشقائق كانوا اه

www.alukah.net

ذكورا كانوا او اناثا ليشمل جميع الصور اقول بقية قوله اصل العلم اما واحدا او اثنا فاصاعدا
اصول معروف في الضمنة اعني بقية يحتاج الى التحمل بانه معلوما لعاصل قوله
اخاء شقيقا كان او لاما قوله وهي اختة لو مرا بتصوير انكحة المجوس واسلموا بعد ذلك
ان الاسلام يقبر ما فعله وفي بعض النسخ بدله بانه بطلها وزجته بتفصل منه كما يأتي
بقول قوله يحجب الخ اي ايضا لما احتة زجهة بنين مع الاخ تفرد اخوة وموجا حجب لما قوله
ان الخ جواب عما يقال ان قوله يحجب ما يتفيد الخ مزاحم لقوله على الاطلاق يحجبه
الاخوة بالجهة الاصوبة انما يحجب في حكم العرو كما مر في بلك خلاف في الحزمية وفي
بقا العزورتم يحتبين في واحركا حرام وصوا بزعم وكي وج صوا بزعم ويعني ذلك دون
خلاف عنوك بما ذكرنا اعلم ان ما نحن فيه اجتماعا في انثى وما ذكرت
في ذكي بقوله فيه فورث بما انا نقول اد خل للذكورة منا نع يعني ان العرو تحجب
على اي وجهة كانا بعكس بل كل اصل في بابه بهذا سبب سبب ومزاحب نكاح نعم نقوة العم
الاخوة اقوى منها فلا اشكال فيها بان حاله وكما يقال امنا الاموتة يحبنه الاخوة لانا نقول
الاموتة انما تحجب الاخوة لما قلنا ما في المقام قوله واستشكله الخ فان قلت لا محل لهذا
الاستشكال لانه تقرم في بيا انه اذا ما ناب بين عرم او ث اشيء وجهه يعني اذ تقرم صورتان
مزدلة وبهذا ان انثى بنين بزيد في بتجه استكاله قلت يمكن ان يقال انه توهم ان الما
يرث الما يحجب اذا كان له فرض في الارث وجهة الاخوة منا فرض لها فيه او انه توهم ان الما
حجب انما يكون اذا كان منفصلا وهنا متصل فينجه استكاله بحجب ان انثى مع الاب او ابنه معان
اذ قوي جهة اخوته الاب فرض لها في الارث في محل المنع لان يحجب ابنه كما قلنا الا يجب انفصل
لما تقرم انفا في حكم العرو حتى كانها اجنبي وكذا في انثى مع ابنها في ان كلا منهما مقلوب في المتصل
والمنفصل جليتا قال قوله انفصلا اي انثى مع الاب مع لم يخالفوا مقابلة ثم اعلم ان ابن بنين
كالاب مع بنين على العلم ابنفس وكبنين نسب اخا بقية لهم هنا ما قوله لها انثلث اي بنا على
عرو اعتبار جهة الاخوة فيها وان كان لها السدس اعتبارا بجهة اخوتها اذا ما نع قوله
الحجب بها وان لم يورثا بها واما في في الحاجب يعني متصل ومنفصل لا بين مزلة فوق وفرقا
بليتا مل قوله ملغى تما اي صيغي انفيها قوله غاضت اي نقصت ومنه وغيض الما قوله
نفسها اي نقصت نفسها بنفسها مع اخيها والغي بنين على قولنا بنفيا قوله ودبها

فيه

بنيه اشارة الى تلفيق الجواب قوله تمام الخ وقاسمه مات احدهما بعد ابيه وبعد ان
اسلما الخ ما تقرم قوله وكل الخ اشار بهذا الى قاعدة ملخصها ان ورثة الميت وافي بما
اما ان يتحد دينهم اجمالا معهم الميت او يتعدد فان اتحد فاما ان تستوي طبقاتهم او
تختلف فان استوت فالشقيق يحجب يعني به ما انه اذا لم يبق بنين وان اختلفت فالاصل
الطبقة الاعلى تحجب السفلى كالاخ مع ابن الاخ والعم مع ابنه وان تعدد دينهم
كما لو مات ميت بكفر اصلي او في يحجب المال فيه بكفر كالاخ مع بال في الميت بالاب والعم
بال فيه بالجد والاجداد في الميت مزاحم له الاخ يحجب العم ومزاحم له الاخ عن تقدم في
العصبة واي ولد مزاحم الاخ في الارث وفي باب الرد وغيره لذلك متوفى واصل مزاحم العم
عمر المجوسي بحيث قال وبالجملة التقرير ثم يعني به وبعرضا التقرير بالقوة اجعلا
فليصر التعجب الاول انما راضاكم بالاول الاجمالي ويعني به بقولنا وللتعجب الاخير بقولنا
لنا فتبكن قوله انفرادا في في قوله او اي احوى مزاحم له في الارث بكفر اصلي بعد ما بعد ما الخ مثال
احوى بالارث مزاحم قوله واستووا الخ ما تقرم في اختلاف به وما عطف عليه الخ ما كان
فيه صورتان وذلك انه مع ما اتحاد دينهم اما ان تستوي طبقاتهم كاعمام وكاخوة
او تختلف كاعمام وبنيهم وكاخوة وبنيهم اشار للثاني بقوله وفي اختلاف الخ وللاول
بقوله فان تساووا الخ فالمتفق في اتحاد الدين الاصوا مع الاصول بعد ما تقرم في اختلاف
الدين الاصحاب كل دين مع اصحاب دينه يعني على الاجمال ومنها بصل اصحاب كل دين بما
يليه ومثاله كله ما خوذ من كلام ابن سلطا بقاء ما كان عاد ما منها على سبيل التفاوت كما تقرم
انه اسهل حيثما وافي في ضمنا قوله ما يتفق الخ مع العم او مع ابنه او الاخ مع
ابنه وانفصل والاخوة مع بعضهم بجميع صورها شقيقا كانوا او لاما والاعمام بجميع صورها شقفا
بينا وكذا سواء فيه وا او بعضوا قوله كالعم والاخ اي كالعم والاخ بعد ما مثل المعلل
له او المراد كالعم وزاج باعتبار ملفقا مما للميت فتوى قوله انزاج المجرور مع العم الخ في قوله
يحجب الخ فيحجب ابن الاخ ابن العم وابن العم ابن عم العم قوله مستوية كالاعمام وان طبقاتهم مستوية
قوله ان كالاعمام وبنيهم جاء بنيهم انهم منهم جاء بصور اربع اصول الكلمي الخ في مع اصول
الاخوة كالاخوة مع الاعمام وبصول الاخ يكبني الاخوة وبنيه الاعمام واصول
الاخوة وبصول الخيل كالاخوة مع بنيه الاعمام وبخصه يكبني الاخوة مع الاعمام وبالجملة

ما حول الظهر الاب وحوله ما كانوا يحجبون اصل الظهر الاخير وحوله ما كانوا و
يحجبون وحوالظهر ما بين الاخوة اصول ظهور الخلافات كجد مع اخ ويحجب ابن الاب اخ تحت
الظهر الذي قبله فيكون ابن الاب بمنزلة وحوا وفي كذا بخطه قوله وان تساووا كابن اخ اخ
قوله وان تعددوا كابن عم فاضل الصفة فيه صورتان استووا وما وكون فصل الاصول كابن اخ مع اخ
كابن اخ مع اخ اخ بن عم قوله الفصول مع الاصول اي فصول الظهر الاقرب مع اصول الاخير
وهي صورة من الصور الاربع السابقة ايضا كابن اخ مع عم والظاهر ان المراد بالاصول
ظهور الخلافات بل هو المتبادر قوله الفصل كابن اخ قوله او الاصل سواء في انما اذا
شئت قلت في التمثيل كاخ لاب يحجب الاب بان الاصل انتسابه الى ميت بنفس ظهر الخلافات
او الى شيء عنه او كما هنا مجموعهما قبله والمجموع انما حدث به بنفس الظهر الذي انتهى
محل الخلاف قوله ذلك الاصل اي الاب يحجب الاخوة لانهم تفرعوا عنه وفرعوا ان فرادهم
بوارث بلا واسطة معه اما الاشتي ومن اليس منه قوله من هو الخ كالجد الذي هو فوق
الاب قوله كل اصل والاصل الخ تحرير جرا لعادة فانه اصل على يحجب اعماما وابناء ومنهم
فصول جرا لعادة ومنزلة الاخوة تقتضي حجب الجد للاخوة ولبس الاب كذلك فانهم يقاسمون
سهم ان شاء والجميع كما ان نعم يحجب الاخوة للاب وليسوا بفصول للاب فيتخلع منزلة
الاخوة عن بقية فصول الاب والاقتضاء الاية دليل على التفصيل قوله عكسه وهو ان
فصول كل اصل ان تساووا يحجبون كل اصل هو منها صولهم وان تفاوتوا يحجبه الاقرب كذا
بخطه مع سقوط سؤال النفي وابقاء على قوله واما الجد فيحجب الاخ الذي فصل الظهر
الذي تحته قوله اقتضاء اي كما ان نعم مثلا يحجبه عم الاب لكونه اقرب فصل ظهر
يمتد يقتضي حجب الاخ الجد للاخوة لانه اقرب فصول الجد قوله وتقع الخ فان وقع
هذا الجواب حجب الجد للاخوة لانه محقق ابوة وهم بنوة ابوة والبسيط الاب مع انهم
لا يحجبون به كما قدمناه يقتضي انها عورة والجد بناء على ما مشى قوله او الى من الاخ او
قوله يقتضي الخ اقتضاء ايضا ما ذكر يحجب كما مر اذ يصير ابن ابن ابن الاخ اقرب
كالاخوة وبنيهم يحجبون الذي لا اخ له بكما مر كالاعمام وبنيهم واما حجب كل فصل ما يعرف
ظهره فلا يقتضيه كلامه يوجه فتامل وقوله ليقوم الخ نسخة لا يقوم وتوجيه
بانه علة لحجب ما هو فوق الظهر ونسخة لا يحبب يكون فيها تقليب لكونها بفصل ظاهرا
لانه

لانه اي الميت قوله ما قبله فصول اي ما كانوا والباقي في قبله يقوله ما هو فوق الظهر كالجد
فصل قوله انه خلاف في الخلاف انما سوى حجب الاخ ما هو فوقه بل صرح ما حجبه ابو عم اصله فتفرع
ان حجبه الاصل يعني انه اي ابو حنيفة خلافا لهما قوله استدلال الخ منازعا في تسليم قوله
في انها عورة وسواء برضاهم فيما ظاهر قوله لظاهر ما مر يحجبه ابن ابن ومكرا قوله بالنون مع
قلبه الفا كما التشبيه للصور وهي ابوانا لجملة ابن ابن وما بينهما سوى ذكر الله وما
والاب والجد عنها وعم وابن اخ بينهما لما قال قوله وغاية الاب اي غاية ما مشى في نسخة
الاب اي بالنسبة لما مشى وقصور قوله مزاول كاخيه قوله او مرضي بوكانه قال اما شقيق الاب
او شقيق به او بجد ومكرا او انه اراد بمزاول صوابه للعلة ان شقيق الاب
اما مزاول فصل كاخيه او مرضي بشقيق او فصل كابن ابن اخيه الشقيق يحجب ابن
اخيه للاب ومنزلة الجد اي يحجب اي يحمل شقيق من الاعمام وبنيهم وانحصر مشى الاعم فيما مر
ثم يرد ان قوله شقيق لعادته اذا كان وعما وان علا وقوله مزاول نشامل للاخ وابن
وعم الشقيق ومكرا اي كل واحد مزاول فصول لحمي اجتماع مرضي بها لميت والاخ من قول
فصول ما ذكر وسواء الاب واو فصوله لعادته ومنزلة شقيقه والعم مزاول فصول لحمي اجتماع
وسواء الجد واو فصوله للاب والعم شقيقه ومكرا قوله مزاول الخ نشامل لكل شقيق اخا
كان او عما ومنزلة او مرضي بشقيق به اي بالاخ الذكور وهي مزاول الميت به ومزاول اي فرد
وفي نسخة توضيح الضمائر الثلاثة قوله بقوتين قوله جهة الاخوة وجهة الاخوة قوله
اول طرفي احد معاها اول والطرفين معنا السلسلة قوله او طرفي بقرابته وسواء
في اصول الجد بالنسبة للاخ فانه اول فصل لحمي اجتماع الاعمام مع ابناء قوله وشقيق الخ
منزلة بالنصب والضمير راجع لصور او لكل فيهما كما اشعر اوردناها على عين منزلة الجد بطول ابنا
جليها فلتراجع قوله كما مر شرح في متحال الشركة عند الكلام في التسوية قوله في الجماعة
ما ذكر في الاخ شقيق سواء ومنزلة ابن ورثوا بجهة الامومة وحلوا مع الاخوة للاب في
نصيبهم فيقتسمون فصمة الاخوة للاب اتحاد جهة الارث كما يأتي قوله صفوان الصفوان
تبع تغلبان ما كنى به اصلوا هو من تثنيته وجمعه صفوان بفتحتين مكسورا نون دائما
وجمعه صفون بحذف الواو اصل وجمعا وضما وجمعا قوله الخ راجع الى الكل ما الخ الى الجد
تسمح اذ الخ راجع الى عم ابي حنيفة من الاخوية واما ما فصل الجمع فمن تتمة

www.alukah.net

منكم وانا اخوه منهم وانا اخوه منكم قوله المستثنى هي المالكية وشبهها الى كلام
ابن يونس كما مر انفصالية تفع لشبه المالكية بالمالكية واما المالكية فبقضية
المجانسة ببدا بالكتة خلقت امة وزوجها وحرا واخاه ذكرا ما كرع ولم تخلف اخوتها
بمقتضى منزلة المجانسة الى شيء للاب فانا نجد يقول له مذا المثلث انه يفي انت تسلم
ان الاخوة للاب لو كانوا كلهم اخوه منكم وانا اخوه منهم وانا اخوه منكم كيف اسقط الى
كلا والعصبات بعد بعربي مثل ان ما ابن يونس نفع على المجانسة المستثنى عمر انفا من وسر
ما في نزلة قوله نعم المستثنى هو ما المسايل المالكية وشبهها والمنفوض بها وعبارة
الفصيل بسالة مزا ان يراد بالمستثنى هنا هو ما المالكية وشبهها والذي المنفوض
بها وقوله لعم لا بان يقول الاخ بنته الابن لو كفت دونك ولم تر بنتا تحجب بنتي الصلب
عن المثلثين وانا اخوه بالمثلث منكم قوله لخلاف الاخ اي فانه لم يحجب بنته الابن وانا اخوه
حقها من بعد مثل الحاجبة لها الذي وزنا تتباع بين المنفوض والمنفوض به فلا يتم
التعصيب ثم كما يحتمل ان مسئلة المنفي ان يكون اخا احتمل ان يكون ابن عم قوله
واجيب لم يحمل الجواب انا المثلث اعلى كان مستحقا لعاصبه ولو بيت اما اعلى ان
الذي هو من ابن عم مزيد وما اذا لم يحجبه المتنع عنه ذلك كما انه ابن عم الجد مزيد اخوة للاب
يحجبها مع بقطرة بنت الابن بنتها اخوة للاب او المثلث فيلزم ان العاصبة بنفسه اخوة
للاب ملوكانت بنت الابن دون ابن الابن بنتي بنتها خوا العاصبة ذلك ومزا الابن من يحجب
العاصبة بانه عم بعد اخوه من بنت الابن وابن ستوت المسئلة ذو وجه من مزا الحصل
الجواب بالفاح قوله انفي تمام لم تمام بعد مزا الجواب ما هو بالفاح وما ان قلت مزا
يتم لك في الابن للاب واما المثلثين يحجبهم في اخرا بين مع هزا الجواب وهو انهم انما
كانوا يأتون بالاخ والجد يحجب الاخ بالاخ ويحجبهم من بعد كما يحجب الاخوة للاب الخلاف
ابن الابن فانما طريق له يحجب به بنت الابن كما يحجب الجد هنا المثلثين فلنا اذا سلمت
سقوط حجب الجد مع الاخوة للاب بما اشرت سقوطهم مع المثلثين بانهم يعكسون الان
مقالتهم انفي يحتجون يقولون بنته اضافت حمارة استحقت سلمتها ان نزيد كرك الاب
يأتون ونحن نزيد كرك الاب انتهى والجواب يكون مزا الذي قد ابين مع الجواب ان
على ما قررناه حتى لم يصح لنا ابن الابن اذا اتى على المثلث من عاصبه ما يفر بحجبه ومزا

العاصبة

العاصبة مزكان يحجب بنت الابن يحجب ابن الابن بنت الابن ان يحجب العاصبة
يحجب لزيد اتى - فيتم الجواب بان المثلثين بهذا الذي قد ذكر ويقر ما مر منهما قوله من
الحوال على ستة حال الذي لا يبقى جميع المال وحال اجتماع وفيه صورتان فاما ان يجتمع
مع بحر الاخوات مثلثين او اب او خلط وحكمه في الارث التعصيب بنين المثلثين
او يجتمع مع اصل الذي ضعيف به وحكمه في الارث ان يعطى الاخوة بالتعصيب
بحر وبنتين او بنت واخوتها ان يجتمع مع اخوة واصل ذي ضعيف وحكمه انه يجعل بين ضعيف المال
وذلك اما في عزا اصل الذي وعزو معاسة الاخوة في الباقي والاخوة بالاخوة بنزه
احوال ستة عليها مزور سابي بحر بياع اتى الاخوة بالاعتبار تنوع الاخوات الى مثلثين
او اب او خلط ذكورا واناثا ذي وانا او منفوض بنزول باعتبار تنوع اربابه الذي وضع مع زوج
مثلا او زوجة او مثلثا وفي ذلك مما يحتمل باعتبار الاحوال والاصول والحوالي كزا
ينبغي بالاحوال صنا مراد بها الصور المذكورة وقوله بعد مزا الاحوال المراد بها الاحكام من
ارث ذي ضعيف او تعصيب او بهما او ذي ضعيف او مثلث فيلزما قوله احوال الجواب المراد
بالاحوال بهنا اوصاف الحادثة باعتبار جملتها يعني مركونه مع اخ او اختا وهما
مثلثين او اب او خلط او مع اصل ذي ضعيف او زوجة او بنت او اكثر تصلب او ذي ضعيف
او هما او ابنا الى ذي ذلك مما يحتمل مزا الصور المحتملة باعتبار ما ذكرنا وكون مزا المراد
بالاحوال بهذه كيفية المعنى به عندنا وليس المراد بها احوال الارث اذ هي متحققة مفقودة
مالك لجنس الاخ حتى عنها بالكيفية التي لا يكاد ضبطها كزا ينبغي قوله وتقارب احواله
ينبغي حمل الاحوال صنا على احوال الارث وتقاربها مواد ما وجزيا تما يشمل لهذا الذي بعد
وليس المراد بها العينات المحاطة له باعتبار اجتماع مع غيره باعتبار تنويع ذلك الغير
الى انواعه المحتملة عقلا انتهى تقارب بها بخطا على كون تلك التقارب الاتحاد تحملي
قوله ومسايله المراد بالمسايل هنا الصور الاربع مركونه مع اخوة او مع اصل ذي وضع
او معهما وعطفها على الاصول من عطف الموضوع على حكمه والاحوال احكام مزه
المسايل الاحوال كزا ينبغي وبعلي الماضي بزخلطه بهم مزا المقام محمل الاحوال الجميع
انواعه الاجنبي على الاحكام الخمسة او استثنة وفي الاجنبي المسايل بهذا على ان
المسايل عطف تفسيري كما يحتمل ما في مزا الموضع اسقيم ان ما هلف ما انفيا ايضا

او مع ذي فرض بغير حاجب واخوة وذلك ان في فروع الاحوال فيقول او مع حاجب وذي فرض
بعينه او مع حاجب واخوة او مع الجميع فهذه ثمانية احوال محتملة وحكم الصورة الاولى حكم
ما اذا كان مع حاجب فقط من الارث بالفرض والتعصيب كزوجة وبنت وجد وحكم الاخيرة
حكم ما اذا كان مع ذي فرض واخوة مع ان الاحظ له من سدس المال وثلث الباقي والمقاسمة
في الباقي بالاخوة كزوجة وبنت وجد واخت وظاهر ان السدس هنا احظ له وكبنت واخت
وجد فالمقاسمة هنا احظ فليحرر ذلك بانه لم ار من تعرض لبيان هذه الصور ولا
لحكمها مع ان العقل يقتضي بيانها على الاحوال الخمسة وبالحكم المذكور من مقتضى حكم الاحوال
الخمسة فانه تعالى اعلم. قوله فيثلث له الاحظ مما ذكر له بعينه الحاجب له وينبني عليه
في بقية عمله وليس المراد انه يبقى [illegible] في ذلك اي لا ثلث [illegible] المقرر له في كل تركة
معين لا يتجدد فيه وهو الاحظ لما قرر له فيتعين له وتنبني الحكم عليه وكثير
من الناس يفعل هذا وبعضنا [illegible] الحاسب موقوف على خيار الجد وسوقهم
سعيهم. قوله اصول الخ اذ لم يعد ربعها التحقيق من الاصول تعلق حكم الفارض. قوله بالتعصيب
لان حكمه حكم الاب في عدم [illegible] انه لا يحجب الاخوة كالاب ما عدا اخوة الام. قوله ولذا ذكر [illegible]
كان [illegible] واحاكان [illegible] وولد الابن وان سفل [illegible] قوله الا [illegible] صورة كبنت
وبنت ابن. قوله واعطائه [illegible] صورة اخرى ولو عطفه بالواو لكان اوضح كزوج وبنتين
فان العاطل له [illegible] قوله او اعادته [illegible] للازم [illegible]
اما [illegible] بالكلية او بعضها مع عدم اعادة تركيبه [illegible] او عدم [illegible] باعادة
تركيبها [illegible] على وجه لا يمنع [illegible] قوله ان [illegible] بالفاظ في هذا الكتاب احرص على [illegible]
ونفي [illegible] الكوفية والنفع [illegible] الشيخ العاطل فانه [illegible] ابن عوف رضي الله
عنه وشهرة فضله وطاعته من جهة النبي [illegible] عن [illegible] جعلنا الله تعالى من امثاله
بجاه محمد صلى الله عليه وسلم. قوله او المقاسمة الصواب [illegible] ولا [illegible]
واعلم ان مقاسمة الجد للاخوة تبنى على معنى [illegible] الا [illegible] الجد والاخوة اشقاء ولاب
كلهم يدلون بالاب فكان الجد من هذا الوجه جديرا ان يساوي الاخوة اشقاء ولاب الا انه
الجد يحجب الاخوة للام اجماعا ولا يحجبهم احد من الاشقاء ولا من الذين للاب فظهر للجد
على الاخوة اشقاء ولاب مزية بهذا المعنى حيث يحجب الاخوة للام والاخوة اشقاء ولاب

لا يحجبون

قوله اي لا الذاكر اسقاطه لوجوده في نوع السهل كبنت وجد

قوله كبنت وبنت ابن [illegible] وبعضهم [illegible] ولو مثل بالمالكية قلت زوجا وبنتا وبنت ابن واختا [illegible] كما هو معلوم للحاذق بالعلم

لا يحجبون الاخوة للام ولهذا كان الجد مع الاخوة ما كان [illegible] وامارات عليهم
[illegible] لم يفعل احد [illegible] قوله [illegible] ان الاخوة [illegible] منه انما [illegible] الشقائق موقوف
على الذين للاب لاجل اختصاصهم عنهم بالمشاركة في الام واما الجد فانه وان ساوى
الشقائق وفضل عليهم [illegible] فليس يوجه له [illegible] ان يكون حاله مع الذين
للاب افضل من حال الشقائق معه لانه لا يحجب عن الذين للاب شيئا كما اختص عنهم
الشقائق ولا يلزم ايضا من مساواته للذين للام تفضيل الشقائق عنه كما فضلوا
على الذين للاب لان تفضيل الشقائق على الذين للاب انما كان لاجل اختصاصهم عنهم بالاخوة
للام وهي من جنس ما اشتركوا فيه فانهم في الاخوة اشتركوا فلما اختصوا بالجانب الذي
[illegible] الذي حجب به اما الجد فلا ينبغي للشقائق [illegible] عليه في حجبه بذلك لانه ليس من جنس ما اشتركوا
فيه فان الجد يدلي بالجدودة لا بالاخوة فتحصل من هذا كله ان الجد لا يحجب عن رتبة الشقائق
ولا يمنع عن الذين للاب وانه يحتج عليهم اذا كانت المقاسمة تنقصه عن ثلث المال بان يقول لهم
ان الاخوة للام لو كانوا معكم ورثتم [illegible] ثلث المال وكانوا احق به منكم فانا
احق به منهم لاني احجبهم اذا كانوا معي فانا احق به كثيرا منكم فلهذا قلنا ان الجد يقاسم
مع الاخوة ما لم تنقصه عن ثلثه فاذا نقصته عنه رجع اليه [illegible] هذا الدليل
اذا كان مع الجد والاخوة اهل فرض [illegible] فجعلوا من الجد [illegible] الحجة في استحقاق
ثلث المال بل اخرجوا الزوج اهل الفرض [illegible] وجعلوا الجد مع الاخوة في البقية كان
ثلث البقية [illegible] فيقاسم فيها ما لم تنقصه بها عن ثلثه [illegible] ولما
كان ثلث البقية قد يكون اقل من سدس جملة المال وكان الجد كالاب لا ينحط عنه فكيف
جعلوا له صورة وجود ذوي الفروض مع الاخوة السدس من المال اذا كان [illegible] من المقا
سمة وثلث الباقي [illegible] ونشأ ايضا مما تقرر ان الجد اذا اجتمع مع اخوة اشقاء
ولاب فليس له اكثر حظ من مقاسمة الاشقاء وحدهم وان كان الذين للاب محجوبين
لان الاشقاء يحتجون عليه بالذين للاب كما احتج هو عليهم بالذين للام فيقولون
له لكان الذين للاب [illegible] دوننا [illegible] فلا [illegible] المقاسمة
فكانوا احق به منك ونحن احق به منهم لانا نحجبهم فنحن احق به كثيرا منك فلهذا
عاد الاشقاء بالذين للاب كما يأتي فيقاسمونه على انهم كلهم وارثون ثم يرجع [illegible]

اشعارا بقوة الاثنين لما اخترواسما يدل على ما فيه من معنى الضم فجعلوا اسمه من لفظ الثلاثة
كما بابه وبنوا فيه على فتح الجزء الاخير وجعلوا الثلث اي حكمه عنه ووجه
اخذ بسر من الحال في صورته وجوده وهو ابقى وضع جيب كان اصله ووجه معاقبة الخفيف
بالتنزيل للثقيل عند مقاسمته له ومزاحمته في المقام لما فيه من الجمع بين الخمسة التي لا
ينبغي للمناسب هذا الجمع بينها وشاركه في ذلك الاتفاق الفعلي قوله واثلث صرابه
وثلث كما مر منا الا ان تجعل او يضع الواو قوله ثم كني اي تكون المقاسمة اصلية مثلثة
الما قوله عوله بمعنى اعني وكم هنا وعوله اختار كما قال بعضهم عكس بيان قوله يعني
اي انه لا احظه له وما قبله يتعين فيه المقاسمة ووجه كونها مثلثة منا احظى
وفيما قبله المقاسمة يعلم مرعى حق بني الخ مقابل ويبقى ماله في المقاسمة لو قاسم
وماله لو لم يقاسم وبما يتبين ان الاثنين متروب قوله لما جبر للاب اخرج بها جبر للاب وما نه لا يرى
قوله وصار جبرا ابي كلاب قوله فمثل اي بدليل المشاركة فيهما ان جبرا كان اصلا والجيم والباء
بعده منه اذ وفي رجح الخ وفيها انه كالجبر والاب كالنبي والاخوة كالشوابة له يعني ذلك
ما زيد بعضه اخوا مشروا طه للشتر ريح في ثلثي حاتي تعيب قوله عن سدس مزاحمة
الخلاب فان زيد اجبي في ثلثه الما او المقاسمة ومزاحمة سدس الما او المقاسمة قوله
من ضمن اي فاذا كان جبر واختار في بقاسم بالباء ثلثه اصلي ومن ثلثه الى وكذا ان كانت
واحدة بعد الباء قاسم بالباء ثلثه اصلي وعلى بعضها ومزاحمة سدس الما على ان الجبر ابعض الاخوات
قوله لما بعض من ثلثه الخ مر فرعه ما وجه تخييره بين واحد من مزاحمة الثلثة وانه في مزاحمة
الصورة نقصت محتمة عن اسقاط بن اذا حلقته المقاسمة عن ثلثه ورجع اليه قوله
اوثلث الخ او يضع الواو ومنا وبما بعده كما بينهما كما يجيء ما لي قوله وقسمه اي انما يعني ابقاء
قوله وبقوله في كملته زوج وبنين وجبر اصلها من اثنين عشر وتقول لثلاثة عشر
فللجبر اثنان منها وعلى اهل مزاحمة سدس فكملها يعني بسبعة ثلاثة عشر والواحد يقوي قوله
لا يقصر الخ لانه يجب الاحكام وتبيهم ويجب الاخوة للام واما الاب فانما اذكور مع
عصبة لا ذو الفروض قوله وثمانية واصلها اربعة قوله مزاحمة عشي مزاحمة اهل
ربع الزوجة وثلث الام وبين مقامها اتباين فتضرب احدهما في الاخرى تخرج لها
قوله مزاحمة عشي لاهل الربع والسدس وبين مقاميها اتوافقة بالنصف تضرب نصف

احدهما في كامل الاخرى تخرج لها قوله وكالخ اشار بهذا الى ما تقرر ومن تعمل عنه كثير والبعض
الحر بسين فما بينهما هو ما بين وصفان الاخوات يعطيهن الجبر وما يرثن معه الا بتعصيب
سواء فاسهم ذكرا كما يأتي للمصنف في التنبيه فان قاسم بكما مر وان لم يقاسم ورثت او ورثن
البعض قال وكني بهذا الجزء صورة واخوة يعني ثلاثة فيها مع الجبر ترث معه بالوض
وقلت في ذلك وعصبة الجبر بالا امتى ... الخوات في سوى العمياء وابقوا مسي لا كروية قال
ابو عمار التعصيب الجبر اذا كان مع الاخوات فانها ان يقاسمن ويختار وفرضه فان قاسم بهم
كان لهن ما يتوانه ما بقي عن ثلثين واحد من فرض ملاي جعفر وان فرض كما كره وان الجبر فاز
عن كما صابت بالجبر ما خزن ما بقي هاليا تعون ان يكون ما بقي مساويا بقي من ثلثين واربع
اخوات يا خزن الجبر اثلث واخوتي من اثلثين ومن فرض فرض فيما تعيب يا خزن
ذلك ما بقي عن الا يا خزن سواما بقي عن اكمال فرض من سواما من واز فال الهم الا بقي فرض
لهن مع الجبر ثلثه الا كروية كما قال الهم وعني كما مجبر وتقدم التعاضل تعصيب ذلك
بثلثين واربع اخوات ثلاث اب فان الجبر يا خزن ثلثه وبا خزن الاخوات ما بقي بالبقي من الثلثين
النصف وللواتي للاب اسدس ولو كان الارث منا بالتعصيب لما اقتضت الثلثين
على النصف بل كانت تاخذ جميع ما بقي وان الثلثين اذا كانت عاصبة طرأ كل كثلثين
بالجبر اخوة للاب واجاب بحمل كلامهم على ان الجبر اذا كان بقي من الاخوات هل الجبر مورد اهو
بل يبقى يا خزن الجبر بقدر ما يقتضيه عليه في فرضه بما بقي من فرض ان امكن في
الثلثين ان تستكمل منها وفرض استكمالها ولما امتنع التصحيح على الجبر بن حتى
يا خزن فرضه كاملا وهو انه متى كان مع الجبر اخوة اصل فرضه اصل مسألة ابوين اذا
يصح ابقي يجتمع الواحد اخوة اخت بقدر فرضه كاملا والبقية فاضلا بالعول بما تجتمع
بسبب ذلك اصل الثلثين في اصل اعادة الثلثين ووجه بالمثال ما رجع له قوله سواء الفهم
سواء الزيد يكون فيه ثلثه الما احكام المقاسمة قوله وبه الزيد في سواء الزيد تكون فيه
المقاسمة احظى وثلثه الما قوله ٢ في الكروية تقابل وبابه بيانا ومعنى منا شذوذ
وجه اشتراط فيما ان الفيا سر الا بقي فرض مع الاخوات للجبر لا تتعصب بالجبر ولا
بين شذ الا ما بقي يا بقي فرض للاخت فيما من اشذاذ والخارج عن القياس ولم اصب
الكروية ان مذهب زيد فيها بالخروج عن القياس كما يأتي قوله يعصبهن الخ يا

www.alukah.net

على ان الجبر يعصبهن وظاهره كالزيلعي بقوله لانه يعي حق نهن مطلقا دون مقاسمة
وعكسه ذلك وبه يخالف ما مر عن علي وابن مسعود من ان الجبر يقاسم ما لم ينتقل عن
السدس لان ذلك ما لم يكن اناثا كما تقدم قوله والجبر ثلث مثلها فيه زيد ان الجبر مع
اربعة اخماع بالمقاسمة لانها احظى وعليا وابن مسعود لان الاخت معها نصف
والجد له سدس وسواليا في بتري قوله من صور تخ في الخمسة منها بياض قبله نحو
نصف تسلكي وكما يتوهم ان فيه كلاما يتوقف عليه المراد كان من حق واحد في بالجد
كاب ومن الجد ربع تعلمه بتصرف قوله في اثنانية اي صور الجد مع اخوات دون
اصل ابي وض قوله مع نصف تخ اي في صور وجد ان اصل ابي وض في بريما اجتماع صور
الجد مع اخوات وذو به وض باخر صور اما بقوله في ابي وض وضابهما اختما
لانه ذو به ابي وض بتركة مفاد بي سهم كما تاتي قوله او مع سدس تخ فعله بياض قبله نحو
ربع تسلكي وكما يتوهم تمام المراد على ما بالحق به بل اتم اما بقوله اذ ان يوجين
فيه لوو جد بقية المقاسمة في بيتخ اي الحق به فيما اثنى من اثنين وثلث ثمن فلا يلائمه
ما بعده بتري قوله ومع اثلثة تخ لون مقاسما ان اثلثة مقاسم وبقية المقاسمة في بتري ان تكون
المقاسمة للجد مع وجود مقاسم في جميع انثانية صورا سثانية بل في بعضها ملزوم
وحكى كل مقدار بجعل الصور تكون فيها المقاسمة افضل دون الجبر اي ولم يقل
او مع اثلثة او مع النصف والربع تخ لم يمض في جميع انثانية صورا كما فعل فيما
قبله لما سمعت فيما مر تصح ثم كان نظامه ان يقول وفي صورة الاخ او الاخت
مع اثلثة وفي صورة الاخت مع النصف والربع تخ قوله فجزء تخ فيما اثنى عشر صورة
قوله تنزع تخ كالربع فانه يكون لي وج ثلاثة ولي وجة اخرى والسدس يكون بقدر ثلاثة
وكام اخرى والنصف يكون لبنت ثلاثة اخرى وممكن قوله اربعة اقتسام
الصور تسع كما لا يخفى وذلك اما ان يكون الاحظى واحدا او اثنانية ثلاث صور او
يتساويا في الجميع بصورة او اثنان منها بثلاث صور ومن مثل التسع صورتا في بتري
قوله سدس المال اي صار ان لو قاسم حصل له واحد وثلاثون من مائتين عشر ولو اخر ذلك
الى اربع حصل له واحد وثلاثون في اربعة فصار مائتين واربعة وعشرين فيه اصل اما كان اصل
اثنين وربع من مائتين عشر مائة ولو اخر السدس كان له اثنا قوله المقاسمة فيه

اصل

اصل ان سدس المال واحد وثلاث اثلثا الثلث اثنان والمقاسمة اثنان في المقاسمة اي قوله
تستوي تخ فاسدس واحد واذا قاسم اثنين في ثلثة حصل له واحد وثلث
اثلثا في واحد قوله تستوي فيه المقاسمة والسدس تخ اي دون ثلث اثلثا في واحد واحد الثلث
قوله من اربعة اجمل اربعة في زوجة وسدس المال اصلها ثلثا قوله من ثلاثين المقاسمة منها
تخ حاصله مقدار اربعة من ثلاثين واسدس خمسة قوله وتقسم تخ فعلها عائلا و
اثني اذا الجدود اخوات فانه تارة اثلثة احظى واخرى المقاسمة احظى واخرى يستويان
ولكل منها ايضا على عائلا وجليه مال تفصيل يجليه قوله بفعله اي بفعل اثنين معرفة
ما ذكر بفعله دون احتياج الى سوى التفعيل فانه يقاسم لنفارة وبعضه ثلث
اثلثا اخرى وسدس المال اخرى وبكلي بيتكلموا صل فيعلم لها احظى من ذلك فيركب عليه
من بيضته وكانه وارث بزيد ثلثا ان قاسم مزيد عاصبا واخر اثلثة او اسدس
اضمته مقام وارث للثلثة او اسدس وتضعف على بيضة على ذلك وكانه موقوف على
اقامة من بيضة بسدس الجدود اعلى في اسدس مع ثلث اثلثا في المقاسمة قوله
مواضح اي لا يحتاج فيه للتفعيل بيان لما مر من ان العمل قوله فاطرح اي بقي وطرح اي مقابلة
زوج وجدة اخوات فاطرح اي بقي من مضاعفه والمقام اثنين في مجمع النصف واسدس
اصله ستة ملكي حصا نصفها ثلثة وثلثا ثلث واحد وسوسا واسدس المال
عشرة ومن تفرع ان مقام الثمان اما استوى فيه ما ذكر فما فرغ احرى ما قبله وبها ومن
اقام اسدس واثلث اثلثا في ثم انكى الحاصل في مجمع المقاسمة في اثلثا في اثلثا في مضاعفة على
تسعة لانقسم نكى في تسعة في ستة باثنين واربعين للزوج بضعفها واحد وعشرون
واحد وعشرون في اثنين تسعة تخ حاصل ذلك ثلثة للاثنى وضعفها للذكر وبقيته ستة من
اثنين واربعين تسعة مقام من تسعة وسوا فما ثبت له دون مقاسمة فانه ثبت
له واحد من ستة فالمقاسمة تقتضي له تسعة من خمسة وسوا اسدس مزيد في حرزه ما
اذا كان للمال ثلث وسوا اسدس ثلثا اثلثا ولا يخفى عليك نقيض ما اذا لم يكن
وذلك اذا كان ثلث اثلثا احظى او المقاسمة ومن التمثيل
بالصور الحاجة عسى لانه اما ان يكون للمال ثلث او لا فان كان فجزء ثلثه اسدس
ثلث اثلثا اما ان يتماثلا او يتداخلا والا فجزء اصل اما اسدس او المقاسمة فجزء او التفت

ثلاث صور واذا الغيت ونكحت ابياني مع المفاضلة اما ان يتساويا او يتباعظا
بصورتيه بهذه ثلاث صور وان لم يكن بعضهن نكحن الخارج مع البقية اما ان يتساويا
او يتباعظا بصورتيه بهذه ثلاث صور وعند نكحن ما ابقيت بعد الفاء مع غني
واما ان يتساويا او يتباعظا بصورتيه بهذه تسع صور ايضا بتحتاج ثمانية عشر
مثالا ولو اضفيته الى الطائفة لجلبت الى جميعها وكان يحتاج بتحتاج الى اباب بيما لما فيه
ثلث ونفتح الى عشر بيما ليس لما فيه ثلث وفسر انت على ذلك انموذجي قوله من نه كزاج في
نسخ ومتواطيان وهو يقتضي في ذه من الزيادة وكما معنى له وعبارة العضايا انفاع
متوله على الصواب قوله وان لم يكن للبقية في مثاله اح وهو واضح واخفى من خلاصه وبسر بس
مقام معاملة الفاع بسر بس الجر وسوسنة طي حفاضه اسر بس بياي خمسة ثلثها
تفي بسر بس وسور لحبه ثلاثة ثبلث ثه وكان الواجب منها ان تفي بها البقية بثلاثة
ايضا وتاخر ثلثها لما حاضنا اسر بس وبياحت يكون ذلك ربعا لبياني لما وقعا اليه
اسر بس وسور ثلاثة امثاله لا كون انت تعلم انا البقية وهي خمسة اخر بعقتا
ما وقعت اليه اسر بس حصل خمسة عشر وهي ابياني وثلثها خمسة وازكى عليك
ابتشعبه باربع وانكح واكتب بها مزاوجا ولا تنكح بالخمسة بياضا بها
اسر بس بل نكحنا خارجا لكي وكانه بسر بس مع بسر البقية لا ثلث بسر الاي
يقتضي الربع فبقي بنا بوجرنا البقية وهي خمسة اثنى من ثلاثة فعلمنا ان ثلث
ابياني او بربس بسر بس الجميع بس بس الجميع على عشر والباقي مع مراكله وسور
المراد من لفظ اخر ان نكحن بمسئلة بمقام الثلث وناخذ من الخارج بس بس وانكح
مع ثلث ابياني وسور الباقي للمح ويبقى انفكي بين ثلث ابياني والمفاضلة واذا
ذ مسنا على المفاضلة كانت ابي بيضة بستة لا نقسام ابياني على الروس وكان للجبر
انفار وللاخ انفار وللاخت واحد وانفار من بستة ثلث بما حفظ ثم اجعل ربيضة
على انها الجبر نه ثلث ابياني والباقي له تفي بمسئلة وهي بستة بمقام
الثلث يخرج ثمانية عشر للماء ثلاثة وللجبر خمسة تعضل عشرة لا تنقسم على ثلاثة
وبينهما تفي بالثلاثة بثمانية عشر باربعة وضعيفها بالماء مثالثة بـ
ثلاثة بتسعة وللجبر خمسة بـ ثلاثة بخمسة عشر لجملة اربعة وعشرين وهو انكنا

نون ابيانية

نون ابيانية عشرون للاخ وعشرة للاخت وتسعة خمسة عشر مزاربعة وخمسين
ثلث الاسر سر الثلث وهو افاد من لفظ المجموع فتعلم ان المفاضلة منافية
وهذا هو الحق ان هذا المثال ما تكون فيه المفاضلة احقى بفسر على مزانحصر الجواب
قوله وان تساويا في بيع فيه العضايا وهذا ابتصور بحال اذا لا يتصور مساوات
ما له ثلث ما له ثلث له او لو ساوته البقية للثلاثة الحق وبيانه اسر بس لزم
ان تكون البقية ثلاثة فحصل المساوات فيكون للبقية ثلث وابقي صار البقية
ما له ثلث لها مزاحلفه فتربي بتسعة فحاصل مزاصورته من الصور الثمانية عشر الى
بقيت لا نها وان اختلفت عقلا لا يتصور بها مما اهارجي فتربي قوله وبين المفاضلة في
مزاتساويا في ابياني واسر بس وباي نكحت منهما مع المفاضلة انتهى لحد ما انتهم لا في
بلزاحي لحد فتربي قوله تشعبه انتشعبه باعتبار انحط في بعض الصور اذا اردت ان تفهم
ما تجبر بعضه تنقسم وتحتاج الى ضربه بمسئلة بعود الهجاء عشر تبانيهما مع
سهامها وهي وبينهما عشر توافقهما وعلى ما قال انحتاج لا الى ضرب ابي بقية في ثلاثة
حيث كان ابياني لا ثلث له فالمفاضلة اشارة في بيانها في ثلاثة في بستة بثمانية
عشر بسهام ثلاثة تفي مع ثلث ابياني تجبر ثلث او هي تستغني اسر بس في
تفي ثلث ابياني مع المفاضلة وهي على خمسة يكلع الجبر بستة وهي اوهي من ثلث
ابياني فالمفاضلة اهلي وبهذا انضبط لك ما قبله اهـ فانظر عند انحطاط
سمة لا تحتاج الى ربع ابي بيضة بيما الى عدد ينقسم عليه ابياني على الروس بدليل
قوله ولا حاجة لي وظاهر مزاد لا مرفي بين ظاهر وما تقرر بيما اذا كان للبقية ثلث
مزغير الاحتياج الى الربع اذا كان للبقية ثلث مع تحتاج اليه فتحطا واحمل
عنه في بعض الصور كما تحطا الشارق لنا بيما بقية ثلث وان ثلاثة لا تنقسم
على سبعة فاحتجنا الى ربع ستة لا تبين واربعين بغاية ما في مزاد انطباق انحط في
صورته ما اذا لم يكن للبقية ثلث تفي ابي بيضة مزاول مزه في مقام الثلث تخرج
الى عدد فيه للياني ثلث وينقسم ابياني على الروس واما عاما تقرر وهو خرج ثلاثة انكار
ومزيكون ذلك ضرب ربعه تضعيف بحال انه فزيدا ابياني مزربع مزجمله تفي بحاصل
مقام الثلث صحة انقسام البقية على الروس دون كسر عند المفاضلة وان ابقيت

الشفعة

كه ومنزا ه يستدل ان يكون ه اخوة للاب احوج به كيفما من الجروع ان الجر احوج به منهم
كما كي احتجوا بمثل ذلك منعا بتبعضا مع ومنزا ه احتجاج بني الجر وا ه اخوة من الجانبين
واما احتجاج الشافعي على ان ترث للاب باحتجاج تام بقي ايضا ه صورة ما اذا هلكت
مدركة وخلفت زوجا واما واختا شقيقة واخا لاب واخوة لام بطلان الشقيقة
منفاتث با تنعصيب فابقي بفتحة من ستة للمالة للزوج وواحد للام وبقي اثنان وبقي ثلث
فلما اراد الجر مقاسمتها ه اشكل ادبابه من اما ابيا خر مثليي حظها ان ترك سواهن
من بقية سهام او من ثلثه ادبابه اراد ت معاونته با ه اخ للاب رجاء ان يرجع من المقاسمة
سرس لك بشئ اما ان ترك سواهن له ثلثه ادبابه فهل له ان يحتج عليها بان يقول ان ا ه اخوة
للاب ه يمي اثبتهم ه في مسئلة اذا ترث بيها ه من له مشاركة في ه ه وان ترك للاب
لا مشاركة لهم بيها ولو كانوا دونك ابتها الشقيقة لما كانت لهم في مقاسمته
بل وا لشقائق لو كانوا ها هنا اذ بايا ثون منها ولو جوابا لمشاركتهم ه ه وخاصة وانا
حاجبه لكل من يرث با خوة ه ه وبقال بنفي ان ا تفاده الشقيقة با خ للاب اذا
كان بهم ذكى كما نشاركه العصبات في احجهم محمى فرسا لو تورث في اي تورثها في
التعصيب انما في بعض مقاسمة الجر بان تخاصمي والشقيقة فيه تقول ربعها
كما منزعناه بالحجة التي منزعناها والجر داخل الشقيقة على الجميع وكلفاذا ان في ض
مال وجه التخصيص بالتعصيب وي وجدل القرز على مفلكان غايتك ان الشقيقة
وشقائق تتوفي حظهن عليها وا انا زعد بيه وما تنعني من ا ه ث راضا وسوهل منا زيجيب
وليس المراد تورثهما سرس لما تكمله التثليث وارث الجر للمباينة حتى تنتهي مقاسمته
لان ذلك منزعبه علي وابن مسعود رضي الله عنهما واما منا بي ذلك وا منوقوف
انما حث كما فرمناه وللام اشئ في الحجة منعا لا يخلوا من اجمال ان تلك الحجة التي
بطا ي انما جعلها التخاصم في التعصيب انما في كما منوص اليه عبابي بل تحتمله وتحتمل
منع المقاسمة واخر كل في ض والجر ما بقي فلينا مل فرسم ورجا ان رجي اي مولى له
لا ما نعا ارث ايضي به فرسم انه لم يخ اي بل بي ج وسوا لشافعة وا قول من اجيب بان الحاصل
لم يتكي اشافعة وا لكونها وجه ج كما منوص سواه وانما منع كونها مانعة الارث فاذا
ادعت انها الحجب وجود ج رجع ارتما معنى انه منع غني ما فعليك بيانه بان قلت

انما ج للاب

ان اتي للاب ه ترث ه اسرس تكملة التثليث ومنا صبه فعلك ومواريث الشقيقة
وفي ضها بفا سلمها بيه ه اخت للاب فانا نع منا تحقق فلت الشقيقة منعا
ه ترث با بقي ض بل با تعصيب فان قلت اذا كان ه ما ذكر لزم استيراد حما يزيد
على التعصيب ه صورة المعادة با ه وعرله ه انما اذا تعصبت با بقي كانت كاخ شقيق
ومسوا فع للاب لجا با يم با هقوة في ضها وانما بي ترجه على ان للاب فلتذكر
ه يمنع سرانها ما تعصيب بل حضة مرجعية تعصيبه استبرت با تعصيب ومن
جهة بقي ض انها مع لو ورثت به شقيقة سرانها بي عليه وبيه رجحان زيد للاب وايضا
تتي لها منزلة الشقيق اذا تعصبت با شقيق لجمعها بقي اصلا واما منا تعصبت
با جر انزي منوع رتبة انزي للاب ه ان كلا تفي بيه ا ه ب علبراج تستبر انا خرج ه
المقاسمة ه كل حورة ويكن الجواب عن اصل ا ه شكا ان بقا ان ا ه خت للاب مع الشقيقة
انما ترث اسرس تكملة التثليث ه انما ترث اسرس مطلقا ومنا لم توجد انكملة فقوله
ارثما ليس لا ستبداد منا با بقي زاجل شقاقة ه خت بل ه اجل انجراح تكملة التثليث وبيه
يجي. اذ مقتضى سرانها ان بي عليها انما بي بيها اذا عادت با خت بل ه اجل انجراح الاشكال اذ
وان ض الجر بدخل عليها انما عليها بخصوصها كما لعول ا ه ترى من ضبه زوجا واما واختا
شقيقة واخر كاب فان الزوج والام يستغرقان نصبه انما انما يستغرقه الجر والنصبه
انما ي تقاصه الشقيقة وانتي للاب على فوز مي جيها فلهن ثلاثة ارباعهم وللاخ
ربعه فرخل انتقع با نعول على الجميع ولم تستبر به انتي للاب فنخ حظها فيشقيها الجر
كشقب انعول فوجاب ايضا بان الشقيقة اذا تعصبت فامت مقام شقيق فيتعصب
ما يتعصبه اشقيق ومقتضى منزا ه ترد انبا على في ضها ي بعض انصر وفرنها ي
وان تثلث مقام شقيق انقوي فوته فبا بينه ان حظها انبعي ض انتقع عنه وكما
بي احمد بيه انزي للاب وانا تجا وزانا كي منه ولذا انحمل جوابا اشكل عليه بحمل الم جع
على كونها عاصبة تثلث منزلة شقيق وحظه بر حظها ليس كما ترث با بقي ض بتجه
حظه انتي للاب بقي حظها ايضا بل ا جل تعصبها وفيها مقام اشقيق يجب ا بتقاص من
حظها شيء. الا ترى ان الجر عاصبه منفردا ه بر ع حظها بقي ج حيث دار عليها مل
سوله من بقية منزا ه نحكما ر انثلاثة بقي اشقيقين على بت الخمسة ي انبس كان

الخارج عنه قوله مقام اذا النصب وسواء ان يكون تمام النصب صحيح قوله وفاسمت اي فنا
سمت الاخت الجر وسوكنا به عن ذكرها بالنصب بالجر اذا وجوبا علمت انها تاتي
بالنصب مكلفا سواء فاسمها الجر وعوله في بضه مزالثلثة او اسر ولزاهان
صاحب المختلي وابا بعض للاخت معه اه اي الكوفية ونحوه عبارة الخوبي وهما معبران
انا ذكرها بالنصب مع الجر فاسمها ما اه واما عبارة انا فاسم مجملة اي اذا اردنا بيان
نكاية ذكرها بالنصب فاسمها اما واو از مزالجر للاخت مكلفا اخت او اشقيقة
او اما وانما اي الكوفية تاتي بالبعض اذا يعبر انا اه تقاسم بينها وكونها تاتي بالبعض
اما اه يعني كلا منه اه باعتبار ما يعبر ثم اراد انا اه تقاسم بين الكوفية اشتراك بل
باخر الجر بعضه وعني تاخر في ضمان على بناء انها يقتسمان بعرفا تحمل بما اراد
انا تاتي بالنصب به وتقاسمه اشتراك ارشاد اه الكوفية يعني في تناوله ويقتسمان
انتهاء كزا بنصب قوله بالنصب عن بعض عما تقتضيه قصي كما ارشد له تقرير اشر
اعيل للاخت اي اعيل بما بنصب في بعرف الجار بالا قوار بناء انعمل له توسعا وهي
انتاج ونصبه على انتوسع ولو فانما عمل للاخت نصب لكان اذب بقوله واجمع
وسلم في حرف الجار وهاء سناد ابيه توسعا فيزوهاء اه مسئلة في تقرر نفع العفيتا
منزاوجوابه عنه وجوابه عنه في احد قوله تكرر في وذلك از عيا سه مزان اه خواتنه
معصمات بالجر فالباقي اه ما يفي عن بعض وفي بعض من بعض وفي للاخت ضدا خالب
لفتح فيا سه فكذا عن الجماعة بالتكرر وفيه سواد به انه مجتهد رضي الله عنه فقر
يظهر به وقت ما يظهر له به في اه اي زيد عمر رضي الله عنه فضي به الجر تشقيق
فضية وفاء اذ ربما اه في بيني منها على الحق وما ذلك اه بحسب اجتهاد به كل فضية
وما ذكر اه وكونك فضاوه في المثنى كنه في عاد بكزاوه في اخي بكزا وحيل عن ذلك فيا انفع
على ما فضيا ومزاعا ما نفع او فضيا بكلهم عروا رضي الله عنها عنهم مصيبون
وكل مجتهد مصيب واختلف به حكم المجتهد في ايات لا يكون بحيث يغلب فيه ظانه انفاذ
مزاج عني انظاهر فيما بانه فيهم فيما بانه بمن شهرته له انبوته بالتقوم في مزابع ابع
وج بالالتزام اذا كان وجه انتسبة ما ذكر في تركه مزاه اسم وانهروا عنه الى انفا
قوله اعارج اي ضم سما الى سما بتاء وفاسمها مجتمعا عليها بانه يقتضيها بيفا سما

قوله

قوله بيما ضربته في صوابه الاثنة قوله لكان يجوبا انه سما بفضل له حتى ياخر قوله تطح في مبهم في
الفي عشي على كل حال فاسم اه اذا استثنة تفي في اثنين وفي اه اربعة عزه انجر واه
خنثين في انفا سمة او في اه اثنين عزه اه خنثين اه كسار انواجر عليهما سزاولو لم يكن
في المسئلة زوج كانت الخرفا انشاقة ولو لم يكن بينهما اه ملئي وج بنصبه وانما في
بين انجر واه خنثا الاثنة اذا لمفاسمتا حكى له ولو لم يكن بينهما جر كانت المباعلة ولو
لم يكن خنثة كانت احرى انفي وبين انشا بقنين اذا كان بين انجر اب ولو كان بموضع
الخنثة اخا اب او شقيق ومعناه جوه لام انثار ما كنى لم يكن للاخ تي بالجر يقول
لو كنته دوني لم تي شيئا اذ انثلث اصلي اخر اوا اه وانا اهب كل وارث
زجهته اه وبيا خر انجر انثلث كامل وتسمى المالكية ولم يخالف ملك زيد الاقي
مزكما قبل على ما فيه لانه خالفه في بعض ما بطا ولو كان زعوض الاخت اخا شقيقا
واخوة ام كانت شبه المالكية واما الكوفية كما تي يتفق عن عمما مسايل خمس شاذة
المالكية وشبهها والحق فا والمباعلة واحرى انفرا ويزكما نص على ذلك الخبي وبي
قوله وخلافا لخ اشارة للتفسير انفي في زيله قوله بي بيرللاخة في اشاريه الى ان عيل فعل ماض
مبني للفاعل به فعل امر وان للاخة نصب على نزع الخافض ونصبه نايب عن فاعل وسوطاب
ما في زنا اوزنا او كل بجهد وما في زناء او جهد واذ وفي فرجهة المنع قوله خلف اما سوا انجر
قوله انفاز سوا اه واخر منسئة وفي نسخة عشي كان تما اثنين في اصل المسئلة بعولتها
من وبنة في ثلاثة قوله انثالث سي اشقيقة اخرت اربعة مزاثنين عشي قوله بانفاع
انفاعات وفي محل حرف انفاع في وسوانب وانفع في انجمل بانفاع قوله اما بع سوا انجر اخرا نما نية
واجب بانما اه كوريثة قوله محل اي انفاع انثالث شي اشبه اه واخراته ابيه ليكون شقيقا
اوابا اب قوله ورثت لي انه تي بعض ما بقيا اه تي بالنصب وكا
باطل حتى بي نه قوله انشرح اي في مقام تسلية انفضول وتبيين بانه سي بعد انثه
وبضطه على مزعلى عليه مستشهدا على ذلك بمسئلة اه الكوريثة بان اه انثى معصو
لثة وانزكي باطل وسدا بطنه اه انثى على انزكي مرزئت وعيل بما وج وانزكر انثى
ويمكن ان يكون انضمير سافي معزاي بيان احوال انزمان وانسي مع فيه اي على
انعالم وانثة اه يتضمن هكيلة اي نية مزعلوه على انسي فيه اه انزمان يكون انور

صوابه
سوح

ما يقبض بما ويعال بما

قوله بخلاف ما يأتي قال في شرحه عكسه اي تفضيل المحصول على الباقي من منها اي الاركونية قوله وزاد ثم اي في باب تكميل ما اعلمه منه بقوله الزيد مراعاتها ولم يقل هنا بفضل هـ ما اشارة الى جنسها الزمان ومن الموزع على الحاضر دون الميت مع حصول النفع به قوله تنبيه في مزارد لما يتوهم من ظاهر قول المنهاج ان التعصيب اذا قاسم من دون ما اذا لم يقاسمن كما نبهنا عليه قوله لانه انما ترث مع الجر بالتعصيب والتعصيب ليس له الا ما فضل قال وكني والخ للاب بخروج ما ان التشفيعة اذا كانت عاصبة يجب ما يجب به التشفيع كما تقرر لا كما هنا تنفع مبلغه ولهذا اخرت اكثر مرتبي خصاله بعد الصورة الثانية على الزوج للاب جنوي قوله اي بكون ميتا او نسوخ هـ ما بقوله به قيل فصل الجنس جنس مرجح ذكر واحد جهة ابيه بالتربيع مضافا ان الحصر تنويع هـ ما بقوله الى وارث بالتعصيب فارة وبالفرض اخرى وبهما معا على ان الجنس لا يحصر ان كل اب سواه حكمه فتأمل قوله سر صالا بفتح ما يفرض وارث بالتعصيب خلافا لمن يقول بالمقابلة لما يعرف ولزاوجه حمل هـ ما بعد على الزكي ان لا شيء يرث معها بالتعصيب لما فصل قوله بالجيتين اي وح يحصل من اوله علة عاصبا بعضها انثا فاقلة لما يأتيه بيضا وتعصيبا قوله كما يرثه ح ومعنى بحثه استغنى اي الحاسم اصل الفرض فيعود الى منعه واعطائه اقل من سدسه او اعادته على الفريضة قوله ولو جعل ح مزاحما له عليه قوله الى حرمانه اي او نقله حصته كما في صورة اخرى قوله من له ح ثم بعد يكون مشكلا وعني مشكل او المشكل تارة يرد واشكاله وتارة لا يرد وبان يتبين بعد الاقرار قوله ما تكلم فيه انه حكي عن ملك كما في العضد اي انه قال انه ذكي زاده الله مجدا فيغلب فيه جانب الذكورية قال اي ملك فغلب فيه جانب الذكورية مع هـ ا نفصل وكيف ما عنا ومن تسفل وتقليبه قال مع هـ ا نفصل يكون في الخطاب بلو كان رجلا واحدا وابا اما لخوطبه الجميع خطاب الذكور تغليبا للذكورة على الانوثة اهـ كلام هـ ا ملخصا نقله العضد ثم قرر كلام هـ ا م عليه وحكم عليه بانه ذكي بما بنته انه زيد له في ح مورثه بنتا الذكور وسواحر هـ ا فواحدة بعد ما اخ ح ومع مزاحمة بكيف يقال ان ما لكا لم يتكلم عليه بشيء فلعل ابن القاسم قال هذه المقالة فتأمل

تكلم

تكلمه على حكمه او لم تثبت عنه هذه الحكاية بخطاب الذكاية مقرر على الخطاب في شرحي قوله مستقل الخ اي بلو كان ثم نوع ما لك ذكي ربما تقدم ان هـ ا بنته سيفت للانسان ولقايل ان يقول كما في العضد انما سيفت للدعاء اي اعني ان الله تعالى عاملهم بقولهم علوا كبيرا الخ ورد بان قبيل هـ ا موضوع لغير مكلف يكون له وعلى الحاق بها ولم يحتج في الرد عنهم الى صورة الموعين في علم ان له ولدا ذكرا ولي عم اخ يرث انه بنات ولم يرث عم احرا نه ولد اخنثى ولم يحتج هـ ا في حقه عليهم لذكر الخنثى اصول من يحتاج الى ذكر خمسة اذا تشبيه وبقي للورثة على وجه بالغ حق لا يبقى للمنفرس كما عنته في نسبة مطلقا لورثة للدفع وح جسما فالبنية لم يمنع من ذكر الخلق الثالث لو كان ناقص البلغ هـ ا المقصود من قتني به الله تعالى عن الورثة ذكر مع اقتضاء الحال ذكر لو كان ذليلا على عموم كونه خلقا انثا هذا او هو فاعل يقال يلوم ولوم لم يرجع احرا نفصال الموعين عن ابني تعالى وجل الى مقام التنبيه اقتضى بقي الورثة بنتا فتأمله وعما استدل به على بقي الخلق الثالث قوله تعالى وبث منهما رجالا لا بنية وقوله بهبه لمن يشاء اناثا لا بنية ولو كان منا خلق الثالث لذكر فالزم من هذا انه لا بد ان يكون في نفس الامر اما ذكرا او انثى ثم اختلفوا على الزمن علامة تنبيه من ابي الضبغين هو او يجوز بقاء اشكاله بحيث لا تكون علامة ثم فيه مبهمة لا في العضو ولا بعد البلوغ الجمهور على امكان اشكاله واستمراره وعلى ذلك بنى ابو ضيوء هذا الباب قوله بوجود اي مشكلا قوله والعلامات ثم محصله ان له علامات قبل البلوغ وبعده فان تبين قبل البلوغ اتضح الامر وعدمت الزكية والا فاي امر للبلوغ فان تبين بحيض او بحبنة او تثدي او بنبي ذلك والا كان مشكلا وحكم باشكاله قوله فخرج الاول اي بوجب خروج الاول منه بالفعل لان الاول من يحيى الحيض او الحبل علامة التبين فان بان من ذكر في حبل وان بان من يحيض فانثى كما قال قوله وما لا ينسل الخ ما الاولون من يحيى الحيض فيكون نسل ابن حبل من ذكر كبوله ونسل الانثى من يحيى كبولها وفيه ان محل البول من لحمة تحيى محل النسل منها فتدبر قوله ابو زيد الخ اي لان الكمة والحلمة اذا دريئة انما تنزى بالدرئة والكبل اي وهو ليس مما يكال ولا يوزن وضريغا فعل لا يقتضي الكثرة اما اذا ما لحم اذا نقله والكمة تحسب الزمان يجعل انه يبول من ذكر

www.alukah.net

من تبين في اليوم والليلة وترتيبهن فيهما واما اذا اتيا معكونه ليس من شانه ذلك فلا يمنع
من تقرير استحباب امره بذلك للتوصل الى حفظ ان الفوران تبيح الحضور ات على انه لا
يحضر بان يوخر اتيانه الفضلة وتلغى باحد الامرين واحرى غيرها تلغى للاولى وينبغي
في الامر بعد ان اتى في الخريف ان يشعر انه ينبغي للمكنى ان واظفه بكيل او وزن بل ان اتفق
لمكنى رخص وجه بعد ان ينبغي تبيين باكثر بنية ان يعول عليه كلما امر به مقتضيه
بل على وجه مخصوص بحيث يكال او يوزن فقط مانو تكاملت بان بان من الحجي حين معاد وزيف
وان تفاضل كما وكيفا نو في حال صغره اذا كان مكلفا ان قرر انه تبين انه اتى بالبلوغ نو ينبغي
اي يوخر به نو الى اخر نو بعد مشكل اذا حكم بانكاله وان على ارثه على مقتضى
انكاله ثم زال انكاله بعد رشد بان حاض بعد ذلك بتسعة اشهر فتبين انه كان بلغ
كحيض وان نوى بوحاض بعد يمكن فيه الحيض او كان اتى بما يدل على البلوغ بعد بلوغه
يقبل الا في حال ما كان او على ما تجدد وان نزه هكذا العبادي عن بعض انباخه انه ينتفع على
حكم به او ان ظاهر ان الارث لا ينتفع وانه ان حكم بانكاله كما ان مشكلا او بعد
انكاله لا بان اكتفى وفي انتفاء حوازه نظر امل نو في جميع ذلك ما يجوز به حوا رجال
وان ابيح للخنثى وكل ما يجوز به حوا نساء وان ابيح للرجال فانه يجوز على هذا الخنثى
ملا يتاتى وجه وصف منتفع الحيض بما في يجي بان يوجه بانه حكم باذا انتفاء واحدا
منع من الاخر ولعله اذا انتفاء وقبل ولا يجي الاحتياط بمنع من الانتفاء على احتمال
الحيض وفي هذا المذهب من الحجة ان يقال ان مشكل لا يخلو في نفس الامر من كونه ذكرا او
انثى فان كان ذكرا فكيف يباح له تزوج انثى وكيف يباح لمسلم انثى
فان قلت لعله يجي انه خلق كذلك قلت يلقى في حكم احرام يزال ان يمنع من النكاح بخلافه
لما ذا شئ حكم لم يبح للرجال ان يستمتعوا بغير الخنثى ولا للنساء ان يستمتعوا بغير الرجال
واما ان يبيح له ان يتمكن من ان يستمتع بالذكران كما يجي فلا على الذكران ولا
بالنساء لا يمتنع الا على الفطن فيجي المسئلة على حكم ما دليل يبيح خاص مما يحيل
على الاباحة او على التحريم وحكم ليس تحتي له حوا رجل وفيه ما في قول الشافعي
وكل ما يحتمل وجها لا يظهر ما في الاحوال ان يعطاه ذلك امراة ويحتمل في الخطاب بمثل امراة

واحكام

واحكام كيفية جمعة باعتبار ابواب العقم المختلف فيها حال الذكور والنساء جلب
صفا الخلخالي مفاتيح الحقيقة طابعة حسنة بكول بها جلبها مصرا وغيرها بتعزير في
بعض ابقى وضع سلوك الاحوط كفى تتمة في انقطاع الحيض بنية واحرامه بالحج لا في فانوا بها يحج
يقضي راسه قال العبادي وانقطاع حيض قبل سن اليسر وبعد سن اليسر قبل انقطاع او بعد السن اذا يكون لاشهر
الاتي ترجع عن الحيض وغيرها ايسها بسن الحيض وكون الحيض لا يكون في العمر الا كاطاق
لا يخفى ما فيه على ما في فقه نو ولو رجع هذا الخلاف ذكر العبادي بعد ذكر واقعة زينب
بنت ابي سلمة عنها وعن زوج ابنتها وكانت خنثى مرفقة عما رايته بها با
حيلتها في وجع اذا رجل على فعال الحيض هل اصابته بعد ما الحاضة قال نعم فعال على
انكا اجرا مرخاي لا سوا م على بعد اطلاع الخنثى فاذا عيم اطلاع رجل في بيا ي تزي
اي حال اهم ومنه نعلم ان يزاد اباحة تزوج الخنثى وبعله موجب كما في لم يعلم اما مضا
انفاق ان بعد اطلاع الرجل مجتمعة وبسبي ليس كغيرها نساء وموظاهر الاحاديث مضا ما
رواه البيهقي انه وعي ابن حوا حلفت مرضلع مرضلع ما دم وفي الخصي استلت منه مني
نابم وابو منزل ما في الحجم مرفوعه عليه الصلاة والسلام خلقت امتي من ضلع اعوج
وتقرر ان اهل الخنثى يحج قاصية على المختارات فتحمل الاحاديث الظاهرة في خلافه
على الكناية والتشبيه ومنزله في الحريه استانوه وفي الخصي استلت في بعد ما
ذكر وكونه مرجا مرتبيني لما وي على ما فيه غير سوير صنا ان كون انطع الخصي
وانما استلت منه في حال نوم ليس مما لما وي فيه مرحل بل ابر مرتوفيه وكذا ذكر العلق
والعلقة وفي حديث البخاري الحوت بين بان انطع مادته لها والا لكان الكلام في امراة خلع
اعوج فما مل في المقام نو لضعيفة اذا يجعل في وجه عزيز في ما بخطاب الكفي احتمال
انه ما زينة او وجه بشبهة نو مشكل الخ لم يزل اشكاله بعد الانظار نو الذكر الخ
ذكورته نعمه وانوثته لا ذكورته غير وانوثته اه معنا ايضا يقطع اوه الان في ما وما
يعني من كان من جنسه وفي درجته كخنثى مع ابن سوي في جمع الاولى ذكورته وانوثته
لانه ابلغ في البيان من اضافة الجمع بذكورته وانوثته من كان في جنسه ودرجته نو نعم
ذ صبا اي في مرة التبيين قبل البلوغ او بعده نو وباجنبية فيحل بعد البلوغ ما حرم انوثة
نزا بيقين فيه ان المراد اعتبار ذكورته وانوثته صر نو لا حوال او فيه ان تقام

ابن بيضة وتقسم مرات على عدد الحالات الممكنة من تركيبي الخنثى المشكلة على المسئلة
وتأخذ من تركيب بيضة وثابت بدفع من تستوفي جميع الحالات فإذا كان خنثى واحد
فسمه قرنين مرة على أنه ابن وأخرى على أنه بنت وإن كانا اثنان فسمه أربع مرات فتعتبر
الحالتين له وبين على أن الثلاثي ابن وعلى أنه ذكر وإن زادوا ثالث طرت ثمانية لاعتبار
كل حالة من الأربع السابقة على أن الثالث ذكر وعلى أنه أنثى ولو زاد رابع لصارت ستة
عشر وهكذا زاد خنثى تضاعفت الحالات فإذا ماتوا عن تركة من غير انفصال مكسرا فاجمع لكل
وارث جميع ما وجب له في هذه الانقسامات كلها خنثى كان أو كانا فما اجتمع بهو الذي يجب
لورثته من الوارث واجمع جملة ما وجب لجميعهم على هذا الوجه يكن ما صحت منه أبو بيضة
وهذا عمل حسن واكتفى أبو علي عن هذا العمل بما جاء عن عبد الله بن زيد المجتمع من هذه الانقسامات
إلى الجزء الذي لهذه الحالات كما تراه في باب العمل المشهور وفيه بعض
نظر إذ ابن انفاسم ومقال للإمام يلزم مذهب ابن انفاسم فيما لو مات رجلان عن أحدهما
ابن وعن أخ لأم وعن أحدهما ابن انفاسم فيسلم كل واحد منهما ما في
يده خنثى لا يدفي الإمام ما تنطوي عليه الورقات فيرى عبد كل نفسه فيقسم
بينهما نصفين فما صار في سهم ابن انفاسم فيسلم لورثته وما صار في سهم الإمام
يقسم بين الثلاثي والخنثى لما ادعى ذكورته فكأنه ادعى نفسه الثلاثي والخنثى لما ادعى ذكورته نفسه ادعى
نصف المال فيقول مدعي الثلاثي لمدعي النصف أنت مسلمة أن النصف مستحق في
سلعة في دون ثالث فيسلم مدعي الثلاثي النصف ويقول مدعي النصف لمدعي
الثلاثي أنت مسلمة أن الثلث مستحق في سلعتي فيسلم مدعي النصف
الثلث ويبقى السدس كل واحد يدعي جملة نفسه فيقسمانه نصفين فيصير
لمدعي الثلاثي سبعة من اثني عشر ولمدعي النصف خمسة من اثني عشر فإذا عملت
على هذا الباب بكل هيئة لا حوال أو بكل هيئة على مذهب ابن انفاسم خرجت إلى ما ذكر
دون ريب بكل هيئة لا حوال أن تجعل بيضة التركيبين من اثنين وثمانية وثلاثة تتفق
بينهما بالجزء فتأخذ وفق أحدهما في الخارج تضربه في عدد الحالات على كل هيئة لا حوال
ويسمى منها الخارج جامعة وجزء سهم الثلاثي ستة وثمانية أربعة تجمع ما حصل
وتأخذ نصفه وتنيفه لسهم الجامعة فللمسوي في التركيبين ستة وهي الثمانية
نصفها

نصفها سبعة والخنثى بها التركيبين ستة وثمانية أربعة نصفه المجموع خمسة تضعها
في ضلع الجامعة هكذا وسموا في المسئلة انتزاعي على مذهب ابن انفاسم لأن الخنثى
تسلم للمسوي ستة من اثني عشر كتسليم المسوي له أربعة نصفا
الثمانية وعمل الجماع يقتضيها نصفين لأن كلا يدعيه لنفسه وأما مذهب
الإمام وهو انتزاعي فإنه يقسم من حساب عول الفريضة فالخنثى يدعي نصفها والذي
يدعي الثلاثي وليس لها واحد نصفه وثلاثة والجماع ستة فللمدعي النصف نصفها
بثلاثة وللمدعي الثلاثي ثلاثة فلما صارت بأيديهما جميعا سبعة يقسم الحال كل واحد
وسبعة يقتضي مقدر عالت ستة بسبعة وهذا العول يرجع إليه فوق الذي يجب لها في
كما تراه وأعلى أنا بإزاء هذا ما معناه أن عمل المقدر يجري على العمل المشهور فيه بعض
على الخنثى بربع سهم لأن للذكر إذا وجب له سبعة ينبغي أن يجب للخنثى خمسة وربع
لأنه نصف السبعة ثلاثة ونصف ونصف الثلاثة نصف فصار الربع وذلك خمسة
وربع وعلى نصف بيانات ذكر ونصف بيانات أنثى وعلى ثلاثة أرباع ما يصير للذكر فصار الخنثى
بربع سهم فإن وجد الخنثى سبع فللذكر ستة وستة أسباع والخنثى خمسة
وسبعة أسباع فإنه ثلاثة أرباع ما للذكر فإن للذكر أربعة وله ثلاثة فإذا قسمت الاثنى عشر
على مجموعهما كان للذكر ستة وستة أسباع والخنثى خمسة وسبعة أسباع ومن الجنث منه
يقتضي أن يسلك بهذا العمل مسلك العمل على مذهب ابن حبيب الآتي وسوى جمع الى سلوك
بها مسلك أبي بيضة وعلى انتزاعي على مذهب الإمام وأقول وإنه أعلم إن الخنثى إذا وجب
أنها بنت لو كان المراد نصفه ذكورته وأنوثته حتى يكون له ثلاثة أرباع ما للذكر
وليس ذلك مراده إذ هو مذهب ابن حبيب الآتي والحاكم بكلهم على ما بين ابن انفاسم
وبين انتزاعي على مذهب ابن انفاسم ومذهب الإمام مع أن بينهما في فاجلبا بالمراد نصفه
ذكورته نصفه ونصفه أنوثته وكما تشعر أن اللازم من ذلك ملوخمسة من اثني عشر كالخمسة
وسبع وهذا تفعل أبي في هذا العمل على ذكورته نصفه وأنوثته وبين ذكورته مرسومة درجته
ومن جنسه وأنوثته وإن كذا لخنثى وكذا فمبنيا على عموم البقي في الأمر جنسه والجنثى الثنين
والحق أحق أن يتبع فتأمل ذلك بالتعجب والخطاب لمن يكفيه أيها الحاصل مدعي ان
فلنقتصر على واحد منهما لم يدع إلا واحدا فالحاصل أن الذي ستة وثمانية تفتقر

مرعي كل واحد منهما غلة وكثرة علت هذا ان قرائنه بحسب ما يغلب بينها للعلوم ولكن ان تقوى سبب
للجهور اكثر ما يحمل ان يرعى من احدهما وان لم يقع منهما الا ذكر اكثر او انا نراد
اكثر ما يرعى بالفعل من مجموعهما فالخنثى يرعي لنفسه انصف وينكح السوبي يرعي
له ثلثه بالنصف اكثر والسوبي يرعي لنفسه الثلثين والخنثى يرعي له بقيه ويرعي له
النصف بالنصف والثلثان اكثر ما يرعى من كليهما فتامل ويرد على طريق عوالي فريضة
وبيانه من ذات الاحاد في الثواني ويبقى للذكر اثنان في ثلاثة ان السوبي مع الخنثى يرعى
بالنصف واما الخنثى فالظاهر ان انا رأيا بقي من النصف ان كان السوبي بنتي
ليست بانثى محققة وان كان بنتي فليست ذكرا محققا ويرد للذكر ربع ثلاثة واما في ضنا
انثى عشر كان للذكر ستة وستة اسباع والخنثى ستة وسبع بالتفاوت بين
هذا القول والمشهور يتبع كما تاتي ويرد بثلاثة ان ارباع النصف يحتمل نصفه ويحتمل نصف
الثلثين لو كان سوبي محققا والكل صحيحة واخرى وهذا النصف لا نسبة بين الذكورة
وعدم فتضاعف ما يكون له نصف اما او لو كان معهم وبران كان له ثلثه فيبقى بثلاثة
ارباع الثلثة او ثلاثة او لا شيء له كان له ربع على دعواه يفي بثلاثة ارباع اربع او ثلاثة
احوال منها في ثلاثة ارباع خمسة او اثنا عشر في بثلاثة ارباع ثلثين بالثلاثة ارباع
الحاوي لا تختلف وكما تختلف ما نصابه اربعة مرتين او ربع او ثلثين وثلثة او في ذلك
على حسب دعواه لو كان ذكرا محققا واذا ضربت بثلاثة ارباع النصف في اصلها
الباقي بالباقي من الواحد وهو نصف وربع نصف انه بقي بالنصف هذا بالقوض
وهي من الواحد ستة اسداس كان ان ثلاثة ارباع النصف من الواحد ثلاثة اسداس فاذا
ضم ثلاثة اسداس الى ثلاثة اسداس كان للذكر اثنا عشر سبعة ونصف والخنثى اربعة
ونصف وبهذا انتفى بي تقل اختلاف معزار ما للسوبي والخنثى على الحالات الثلاثة فيما
اذا حبت الخنثى سوبي يعني كما وان اخرجت بالقياده وانه على القول الاخير السوبي اسعد
حالا والخنثى اسوأ حالا وعكسه في القول المشهور والقول الوسط الذي به وسطا كما تاتي
ثم يقال على القول الاخير ان السوبي يكفي بنصف والخنثى بثلاثة ارباع النصف لتكون
الحاصلة من سبعة في ثلاثة احد عشر الحاصل انه يا خرجا ثلاثة ارباع النصف
وهي اذا في ثلاثة اسباع وكان يقال ربع النصف اسباع في بحاصل فيه السوبي

بنصف

بنصف والخنثى بثلاثة ارباع النصف كما انه يرد في الحالة السابقة بالاولى ان يفضل فيه
في كل قسمة وترفيق بحيث يقطع مقابلها ولا تنقطع عن كل من نصفي النصف في قسمته
مجاهة سبعة اقطاع اذا كان سوبي وان يفضل من مرتبة اجزاء انواحد وسوا الاخير يقال فيه
ما قيل في الواحد وسكرا ويتسلسل وان تسلسل ما يرد له عوض التوصل للفرد الا
مجاولة الجمع والمقابلة كما مع شاة ذكر النصف في بقي سوا المسئلة في باب التوريث وايضا
السوبي يرث بالنصف فلا جرم يرث البقية دون مجاهة للخنثى انه توصل لجمع نصيبه
وسمته تقل دع ما يقال ان الباقي بقسم بينهما على السوبي وذلك لان السوبي انما يكون لو لم ينو
صل الخنثى لجمع وهنا توصل وايضا السوبي اذا كان على مذهبه ان القاسم هو القول
المشهور وان كان على قول الامام وهو قول ابن حنبل الاول وان كان على مذهب علي مما قيل
كما يتكلم فيه فتامل وحاصل الاقوال انها ثلاثة وايضا بنصف ذكورته وانوثته والباقي
يقي بالخنثى بثلاثة ارباع ذكورته كما ان الذكر يقي به معه بالذكورة كما قلنا وانك
يقي بثلاثة ارباع ذكورته كما تقدم الحاصل الخارج يقي بالمذكورية بل باخراجه وسر
الخارج مجاهة بذكورته وربعها وان شئت حاصل خمسة ارباع مع كرات بيع فتنبه
فزال الحاصل اذا كان خنثى واحد ثلثي وتختلف الحكم ان تعدد وصاحبه سوبي فتامل
وبقي هنا قول رابع في مسئلة الخنثى ذكر ابعضهم عن ملحق وسوا نريه بالذكورية المحققة
حيث قال سبق عن ما حكي عنه انه ذكر زاده الله توفيقا انتهى فتدبر، ووجهه رخامس
وسوا بقي غير مسجل بالقول وبقي هنا قول مسجل بالقول كما مشهور وهو مسايل القول
يقي كما انتفاد بي اي تحملها المسئلة وكم تفادي القول منها فاذا عرفت خمسة عشر
تفادي القول من عشرة جميع انتفادي اخر من القول الفرد بذلك انصفه تجعل موعون
المسئلة وشاهد في جزئي من القول عليه وترجيه القول بتشريح جلبه كوكبا في
جمع العضباني وساد سر وسوا الخنثى لا في ما حكاه انفي اي وسر القول انشا مرجعة
ان اسبي يعتبر قاة لا يعني ما ذكورة والاناث وان الخنثى خلوا ذلك ليس واحدا من الصغير
بلا بين ما له وما حكاه ما نعني اي نفا اجتمع من الاجماع على خلافه وانه ليس خلفا
لها ولا وقوع الاجماع على ذلك وما بيه من القال وسابع وسوا الورثة كلهم يقتسمون
المال على اقل ما يجب لكل واحد ولو كان الميت احرم الخنثى فقسم المال على خمسة لان

افل واجبي الارث ثلاثة ستة واقل واجبيه الاثنى اثنان ستة فلو كانت انثى كان
لكل خنثى خمسة اقصا ولنسوي بينهم وبخمس ويلزم منه القول انه لو كان خنثى
ينكح فليمنحه اما لانه اقل واجبيه وبابي للعاصب انا اقل واجبيه احرما وفيه
نصف المال المستحق له وهو مشكل اكن يشكل بمنه القول انا لا نعطي احد من الورثة
فلو كان ابن خنثى واخت شقيقة لم يجز منه القول لما يؤدي اليه من سقوط الاخت
بدعة ما تقدم لكن اذا لم يجز ما ذكر بقي جمع لواحد من الفوا المخمسة اصابقة فما ملي ومن
عصب اذا بقي انكل وارث خنثى وبقي له اقل منه نصفه ويوقف الباقي حتى
يتبين امر الخنثى وعليه فلو كان خنثى ونسوي اخرا فاربعة من اثنين واثنا في ثمانية
بنكح اربعة ما ربعة من اصل المرفوف وهو ربع المال فللذكر نصف الباقي
وللخنثى ربعه ويوقف الربع بان بان انثى اقتسماه اثنا وراعرا وذكر
اخر الخنثى وان اشكل امره بان نكح معا بنتا نفسه ويقي له الخنثى ثلاثة ارباع
انذكورة والنسوي بانذكورة ويخص بزيادة مخرج العول به الباقي وباخر كل منهما من امر
موقوف فزوج ابنائه من خارج منزاه الخنثى باخر من ابنائه ثلثة وسبع ثلثة
والنسوي ابنائه وعلى ستة اسباع وهذا ما ابن حبيب واحرموليها وبقيت فيه مسئلة
ابن الفاسم في النواحي او ما ابن حبيب في العول الاخر وغايته ابقي في ثمن الموقوف تونيه
جميع المال حتى يتبين امره ويجعل نصفه على اقل الجي اثنين ويوقف الباقي وفرضه
اي حيضة اعطا الخنثى اقل ما يجب له وهي خنثى اعني ما يجب له بقي صورة خنثى
وابن نسوي يقسم المال انكلا كما لو كان بنته وابن نسوي وكانه وارث اخذا ونصف
الشيء به سبب ارثه لانه لو اراد به شيء كله وابقى وارثه ونصف الشيء به المانع مراثه
اي وانشك به المانع لابوني بحال ان الشك في الشيء كما تقدم وما جعلوه ذلك تونيه
برعوي واحرموليها فلو كان خنثيان اخرا انثنين للفريضة باربعة فيهما واثنتا اثنتي عشر
عيانه منها والعاصب برعوي واحرموليها بقسم بينهما نصفين واحرا نصفين يقتسمانه
نصفين فلو كانت ابقي بيضة اثنتي عشر اخرا الاولا منها ثنتين اقتسماه نصفين
فلكل خمسة وللعاصب اثنا عشر ومنزاه عامر موقوف ابن الفاسم في انقراضهم يزوجها
موقوف ملك فيه ومنزاه موقوف ابن حبيب يقي في كل باكثر ما يرجع فلو خنثى بنصف

والعاصب

واعاصب ثلث ومنزاهما من ستة فكل خنثى يقي به ثلاثة واعاصب باثنين فلو كانت
انثى كانت اثنتي عشر لكان لكل خنثى اربعة ونصف وللعاصب ثلاثة فليجبر ذلك تونيه
لا يقع في ظاهر ان المراد بكون ما ذكر سببا ان الجي اثنان ليس في جميع صور ما الاتي ان
الخال والعمة والجد للاب وولد الابنة وكذا ذلك لا يرث مع تحقق سبب الارث فيه وكذلك
بنت الصلب لا ترث بالولا مع كونها بنت المولى وح فما ملي في بيان الخنثى وغيره في تنقيح
سبب وكونها مورثة في الجميع في بعض الصور دون بعض فلا وجه لتخصيص الخنثى بهذا
الحكم من استثنا بعض ما سبب دون بعض الخنثى فلا يتصور فيه الارث بالولا الجي اذ كونه
انعمة وبالنسب فانه يكون عما وارثا للاخ وزوجا كما يأتي وحرا وحرة وبعض ذلك بعد
جواز نكاحه بل وقع كما مر سنا فيتصور فيه جميع اسباب الجي اثنين تونيه ينكح وانكح فمر
علة انه ينكح على قول كما مر تونيه لا يرث حتى للولا بعض الجي اذا الولا بعض انسبة الخاصة
بين العتيق والمعتق لا ذكر انتفا لها وتمام توضيح المقام في الفصل الثاني وكونه لا يورث لا يتعصب
تمام لا يمثل محروم الارث به مكلفا حيث كونه معتقا او معتق المعتق ومزفا العصبي واما
بقي انه يعصب الولا بقي شيء منه فلا يرث بالولا نفي قوي فيرث الولا والارث
بالولا والبنوة من المنظورة دون الاخوة لان الولا لا يكون الا بعصوبة تامة كما قال الا لخمي مزاد ابنين
جري بان نسب ارث الولا فيه في الجملة بتونيه لا البنوة في مرعلمت ما فيه لتصور العموم
وبقي قسما ان يقال الحكم اضافي بالنسبة للابوة والجدودة بدليل التقسيم الاتي اربعة
اقسام ومزيقا ان يتصور ذلك كما تقدم وبانه تونيه لا يختلف في ان الذكر كالانثى في الارث
تونيه على انه ذكر في الجي تونيه للذكر انه محروم فيهما تونيه وبخرج كالخنثى مع انثيين في
الخنثى كذلك تونيه اعني بقي فلخ كما يأتي حتى الامومة والاخوة والاخذ ان والتعصيب
والرحا والارث وبقي ذلك اي بين اي انتفى بها حرا لعلامات تونيه اشكل اي الذي لم
يتبين امره وبقي مشكلا لجي استوى به للفلوج فلم يتبين له لحية ولا ثدي والاصل
او بقاؤها وحاض واحتلم معا وعلى جواز انكاحهم فولد منهم وبقيه بيع ذلك كله
بهر مشكلا لان العلامات تكافأت فيه تونيه ذكر الجي اي فزوج نصيبه على انه ذكر
ذكر واحدا نصيبه على انه انثى لانه نفس انثى لانه ذكر دون ذكورة واخوته يعني على ان الكلان
اوذكورة وابنة من سبع درجته من جنسه كان سبع لما علمت ان الاصل ان ينكح

يقتضي كون مرفوعا به عاملا فيه الرفع لازوم وكونه عاملا فيه لازم ويستحيل وجود ملزوم بدون لازم
جاز ت بدرهم اصوه قلت لا نسلم انه هنا اوجب حكما لمن قام به وهو احد الشخصين لا
بوجيه للاخر لانه لم يقم به اذ هي ضمنا انما شخصان اشخص واحد منهما كشخص منعطين
نعم مثل وارد على من يجعلهما شخصا واحدا انه قام باحدهما لا بوجيه يجمع الجمعين الطفل
انا لا يلزم بين حيا ما يعلم والكون عالما مثلا عالم لا يعقل لا انا نقول بل سوء عقله ولكن
ان الاطلاع يقتضي قيام احدهما لا بوجيه للاخر وحكاية الاختلاف به والتسلسل بينهما
ومنع احدهما فصل الجزء وهو احدهما دون الاخر في لعلة الخ تمنع الامام اويلفت ولم يثبت
ذلك عنه والاجدر ان يحكم عليهما بانهما شخصان احدهما يجر المنفعة قوله لكل من
العتق هو يعتق انتا. منافوله كلمة اصل الكلمة ما يوضع لتحصيل الخير والخير وجهه
التشبيه هنا انه كل تيسر الاخراج والخروج الى الوجود اما الاب بالنسبة الى الخطاء
واما الابن بالنسبة لعمرو فلانه اخرجه والخروج اثر خروج سواء بتة لانها تقتضي عروض الاخوة
وهي تقتضي الوجود بعد العدم قوله الولاء اي النسبة كما تقدم والمراد بالولاء هنا سبب
الارث الحاصل بسببه الانسبة كما يرجعه كلام الشارح فيما ياتي في ان النسبة لا تنتقل
راجع العقيلة او ان وجه الحصر في عدم تكلمه على الارث بالولاء فانه اجاد فيه واما
قوله ارث الولاء ليس المراد الاعم من الارث بذلك لانه يتحقق بالعاصب والمراد بعد ولين في
ان الارث بالولاء يكون للاناث ثم المراد بعاصب هنا العاصب بالتعصيب بغير بنته قوله والمراد
بعدم مراعاة ذكر بعد قوله لعاصبه في قوله فيه ايجاب الولاء اي الارث له به وحق مفعولا
الا يعتق اي انتفاء. منقطع اذ ذلك به الارث بالولاء الارث الولاء للبون بينهما والا
استخدام في ضمير فيه ليشمل الارث بالولاء ليكون الاستثناء متصلا على تغيير ما ثبوت
النكتة السابقة لزكي بعد قوله لعاصبه في جليته اما قوله في عدم تيسر الانتيوانا
سفل لعصبته يجب اتيسر الاعلى وعصبته قوله بالجر متعلق بولاء قوله كان اي المعتق
قوله المثلثة بقطع الهمزة الكلام او ذكي او ضمن عين ونحو ذلك قوله والاستكمال كان يعتق
بعضه يكمل عليه اي الباقي بالحكم قوله والاستيلاء كما اذا اولدت امة جانا لمعتق عليها
بالامومة ويكون ولاء ولدها لمعتقي قوله كالكتابة هي ان يبيعه نفسه شيء بدين
له ينجمانه والفاظه هي ان يقاطعه على شيء. ما كاتبه به يعطيه له على ان يعتق

عتقه

عتقه قوله والمواجهة اي بان اجره او يقاعله على عمل يعمله بنفسه يخرج هذا قوله
ومعتق لزكاة كان يشتري من ماله الزكوي عبدا ويعتقه قوله اذ بنوته الخ اي لان البنوة
على تقدير ما اذا اعتقه دون بنته له او تقدير ما جاز لمعتق يجبر ولاءه هنا قوله
ملكه بانه اذا كان ملكا للمعتق بالعتق ما ماثله ذلك اي بعتق ولاء ما جاز كان بانه نسبه
كان الولاء للمالك للمعتق وان كان يعني اذ نسبا لا عتق قوله كامل الحرية بان عتق بعض
عبدا فاما باقيه بسراية على اوه دون اذ وجبه تحصيل بحر راجع فيه الضمير بانه
اجاد فيه واجاد قوله بتمامه وباقي جاز اعتق نقي اي عبدا لمعتق اي كان ولاءه لمعتق
وعتق المحلي للمحلي لا انكار فيه فيقيم عتق الكافر المسلم وعكسه تكفل به ابن
قوله معتقه اي بكسر القاف قوله وبجيم اي اشار بهذا الى ان ارث الولاء اما انه اوسع في
باقيها. وارث المعتق كان بعضي او بالتعصيب جاز وارث انسب بالبعضي او التعصيب
مقدم وارث الولاء وبجيم متعلق بقوله انتهاء اي اهل البعضي كزوجة واخوات وبنات
وجدات قوله معتقون مثل اذا اشتري ابن وبنت ابا هما وعتق عليهما بالقرابة وعتق
الاب مولى له وبات الاب ثم المولى مولاه وحر المعتق للاب وصولاء بنوة ابنت
كما ياتي في مسئلة الغطت فهذا الحي بين المعتقين بعضهم لبعض قوله معتقي متولي
مولى بكسر القاف وليست اضافته للبيان كما توهم لامور منها انه لا ضرورة الى ذلك كما توهمه
بل المتبادر منها ان اختلاف المضاف والمضاف اليه جمعا والمعنى ما يمنع ذلك ومنها يعني ذلك
ومثاله الصورة السابقة كما اذا مات مولى الاب بعد موت الاب وبعد موت الابن وابنته وترك
ابنته خلفت ذكي مثل والابن الحي الابن لا ابنة الابن لانه ارث الولاء. وارثه
به فانزكي بنت المولى وحر ولدان يقول اذا خلف الابن ذكي كابنته فانه الابن يحجب ابن
ابنته لانه وارث في الجهتين حر الولاء. بالنسب والتعصيب وولد البنت وارث في جهة
واحدة وولد وارث في الجهتين معزوم على وارث في ذي الجهة الواحدة لعزته بمعتقي مصالح
الاب وابنته والمتولي مصالح الاب المتولي عتق المولى فتبين قوله بمعنى كما مر به
الى ان ولد المولى الاسفل يحجب المولى الاعلى يحجب المولى الاسفل للاعلى ولا معهوم للولد
بل المراد وارث النسب بفرض او تعصيب والحصر من مفهوم الاختلاف لمسئلة الغطت
والمضمونه على مر صوابه في عمر انقاله قوله معتقوا المعتق بفتح القاف بينهما

ولو بسبب اي الذي يرث الولاء وسموا كان سببا للسبب كما في مسئلة انقطاع ابن الابن والاخ للسبب معتق له وهذا تخلص لهما قدري قوله تفرع لخ اي بسبب تفرع وارث النسب على وارث الولاء قوله انثى بابا ما لخ مبني انثى بابا بفتح ما بعده بفتح ما قبله الحق وان انثى ابن وبنت لخ قوله ميراث الاب اي ارث نسب قوله وكزيد لخ اشار به الى ان قول الماتن ليس كما ينبغي لكونه معتقا بل لكونه عاصب نسب بنفسه هو مفرع على عاصب الولاء فضلا عن وارثه دون تعصيب قوله بالعكس اي بجعل المخصوص منهم ومما يليه وقوله كما زعموا بل هما مهملة وفي نسخة تركه قوله بالعكس قوله توجيه لخ سو قوله لانه الخ ايورث لخ قوله مفرع لان الذي يدلي ليس الولاء بالنسب بخلاف الذي يدلي اليه الولاء بالحق قوله بين الموارث والمولى كبنتي الاب والمولى لو كان قوله او اسكنه بيت الاب مثلا قوله وكذا نحو اي كارث المولى واشار الى ان قول الماتن كلها ما ترك بقيا وانبا تا قوله ومولاه دنى لخ اي كارث المولى واشار الى ان قوله ميراث الاب والى ان قوله ميراث ابن منعا وتبة فكل اصل مع تبته او نسبه خوانيه تقيما الاب قرب بالاولى من ابنه لقولنا انا عتيقا الغربي يموت المولى الاعلى وتركه اخلاقا تيلي قوله بانزكا انه ضمن ادنى اولى لانه الذي يتقوى بالبا او هو الفوقية اللام وفي نسخة الذي بالبا وعليها يوصل فضم اعتقا للفوقية وفتح اخرى الزوزيا وكسر الزال الفتح الذي وعليها ما لهم مفتوحة على اصلها قوله معتق بفتح العتا قوله ميراث صب ملحم الخ ووضعت انما زلة الاب نسبه لسيدنا عمار رضي الله تعالى عنه وحكم بما تقرير الاخ للاب على ابن الشقيق وراجع الموكل قوله يستحق اي الولاء قوله انثى وسموا المولى الاسفل اي الميت للاولى وهو المولى الاعلى وسزاعا العقول الاولى قوله اولاه اولى وسزا راجع للعقول انثى قوله لمعتق ثم ابنه لخ سزا تفصيل لما اجمله بقوله لاذي انثى سهم بين بفصل من يحجب الاخر ذكر المعتق سواء جاز ان يدلي عليه بغيبة امرانيه والاقبال الكلام في بيان ترتيب اقاسم ابنه ويدان تجعله متعلقا بمحذوف مبني على ما سبق اي فيرا لمعتق لخ قدري قوله ذا اي الشقيق قوله ذا هو ذو والاب والاد خل الذي الاب وضمنا انه لا يكون عاصبا نعم ان كان ابن عم تصور عصوبته مزجهة لا كنه مساوي لي تبة ابن العم عيني الخ ما ذا اجتمع معهم وارثا الولاء بعضين وقد يقال اخوة الام وان كان لا دخل لها في الارث فلا يمنع ان يحجب

الخ للام عما يعني الخ بيقال انه يستغني عن اشا الولاء من جهة كونه ابن عم مع انه يحجبه على انا نعم الوجوب كما تقرر لا ينفي به مجتمع الجزء ذات العزبين مجتمع احتماع مرتقبه بقي بين به مثل حوا الخ والصواب في تاج لخ حيث قال مع ربيا تمام كلام له عطوا بقوله على انثى الخ كلام انثى قوله بالعم لخا مدرا ان الشقيق وذ والاب به مزيته واحرته وليس كولد ربيا انه استغنى عن تفصيله لوضوحه من تفصيل الاخوة فعله قوله معتقه اي معتقا لموت وارث العباس مثلا وكذا بقية وارث النسب ارثا وتعصيبا وبقوا لموت الاسفل كما تقرر وبيا تي قوله اباه اي الجر قوله وبتاخ بان يقال الاخ والجر كلاما تقريبا بالباب ولو كان الاب المعتق لكان ولاء مراعى خلو لذي ربه وسموا الخ دون ابيه قوله وذو ربه متعلق بخ قوله مطلقا اي ذكرا كان او انثى حالتا تفصيل بين كونا معتق ذكرا او انثى بكون به ولدا لولد بعد محل الثمن ان لو لم يحجل من حر او من عبر عاصبا كان اما غلابه ولدا لمعتق بعد مر عتيق فطعا بنا ما قوله واما ولد بنات لخ عبارة المغني التابع لها انثى المتقي به بهاجت او ربها الفساد والفلاقة فهي بالما واولاد البنات الذين لم تتصل بقوتهم بالمنع عليه الا بواسطة انثى كحكمهم به انهى وقوله حكما واولاد انثى المنع عليها لخ وجه تعلق ان الصواب لخ تتصل بقوتهم الا بواسطة لخ ما قال العباد ان حكم ما اتصلت بقوتهم بالعبر المعتق بواسطة الذكور دون الاناث ما تقرر لا حكم اولاد المعتقة الخ وان الزبر به كلاما وصف لولد به ولد بنات الموصوف محذوف اي بنات ابنين الزبر وا بقوله بنات والا لقال ابنتي وان اعراده بالعبر المنع عليه ويمكن توجيه ما قال وان خالف عبارة المغني بان بنات مضافا للزبر وصفا لمحذوف اي ابنين ولد بنات ابنين الزبر بقوتهم بالعبر اي بسببه الا بواسطة انثى بان كواجر باكثي بحكمهم لخ ما تقرر بين حكم ولد الذكر من العبر بواسطة ذكر اولا ودون واسطة سواء كان الولد ذكرا او انثى وما مثلنا به من حكم ولد الانثى من بنات ذكر كي يجري فيه التفصيل الخ في قول المصنف او هو غايته ان عبارة المغني تشمل ولو بعد المنع عليه وعبارة الماتن لا تشمله فيتعلق نصب الجواب قوله حكما اولاه لخ اي الذي فيه تفصيله قوله او هي لم يقل او كما هو مع كونه اعم لان الكلام في الذي والمتأخر فيما يقع في نكاح المسئلة بخلاف الذي فيه ما نحن فيه فيتعين ما ذكر بحيث اقصى فيه بقصب المصلي والذكي هو

قوله مسرى ذلك سواء اراد اضافة او بقيتي قوله اقول لم تجعل به العضباني واجاب بما نقله
بنه من جعله وقوله كونه جوابا لجلباء قوله مولى بانه كان عتيقا تنبيه هذا التفصيل السابق
كله فيما اذا لم يسر او اداد المنع عليه عتق فان سرى او اراد المنع عليه انوى مولاه ذريته ذكرا او
انثى كما في العضباني قوله في جميعه في هذا الكلام مشكل جدا لان هذا اذا كان لمولاه
وما خ للام كما يأتي لمولاه كما هو من جملة ما وقع به ارث النصف لمولاه فضلا عن جميعه
بطل عزاه بتمامه كما هو فوق النصف وان كان هذا الجواب بالنصف بعد ثبوت اجنبية
ما نحن فيه بل محل ذكره ما مضى فان قلت يتفع ما شكل به قولي ضمنا انما ذاك خلف مولى
مات بعد حيث يتصور ارث ما خ للام ولاء لانه ليس عاصبة بنفسه ولا بأبيه فان
قلت ضمنا انما ذاك ومولاه خ كان مولى للاخ وابن العم اجنبي انما اشتى باء فعتق عليه احرزها
وكمل عليه بقيمته لابن العم لانه لا يعتق عليه بالقرابة فيكون مولى للاخ فيتفع كلام
قلت نعم ولا كن ما يقع في جميعه قلت لعله من حيث انه يرث فيه بالفرض بالبعض وابنا
لا يقتضيانه نصفين بجميعه ابن العمومة وعصوبة النسب لا بالولاء لانه سبب عاصب
نسب وميراث العم الخالص المحتاج لمولى النعمة فورث مولى النعمة منه ابنا نصفين
بجهة النسب لا بجهة الولاء وقوله اشتبه انزيد بقوله ان ما خ للام اولى من ابن العم لكن قد يستشكل
بجميع الحال لعله من جهة انه ما خ وتي جميع جهته على جهة ابن العم ما خ وان لم تكن
اخوة ما خ وارثة في هذا الباب للولاء بخلاف ما بقي ضمنا فانه يرث بالفرض والباقي اما بعصوبة النسب
او بالولاء ان مولى النعمة او في فرعاصب النسب فليحرر كل ذلك وبقي مما يختلجنا
اشكل عليه هذا المقام اجاب بان النقص منا ما ارث بالنسب ولا مولى ضمنا ولا معتق
وكان ما لنا ضلكه وترجح ابن عم احرز منا خ للام ووذكر ضمنا هذا الجواب على خلاف اشتبه
به يقبل لم فوذكر هذا الجواب صنا فيما تحمله عليه في باب ذكر العواعين تاج اسماء فيا
بقاء مشكلا اقول قد علمت عدم اشكاله لما قررنا ولو اجاب بانه ذكر كالتذييل
لجواب العضبان في ضمن الجواب عن ابن العم في الجملة معانه فرع هذا وظاهر
صنيع العضباني سواء قوله في تمام كون هذا الجواب مرجوعا ارث اولا حيث جعله
من جملة الامور التي حل تحت جملة تقبيح قرائن المستخبر للدراية انه

حرر

حرره باخ لا ب كما في نسخة وفي اخرى باخ عم الكلاف وجعل المشهور عدم انتهيما
الى جميع وضوابطه مشكل فان ما خ للاب مقدم فقطعا سواء في ضمن قوله اخ لانه اقوى
من ابن العم غني ما خ فكيف يجعل المشهور عدم انتهيما بل انتهيما هو المشهور بل لا
يتصور خلافه فليحرر المقام فانه مما زلت فيه اقدام افهام قوله وانا به حاصل خ وقصر
ما به ليكون ولاء ضمانا كانتهما مولى النعمة انه يتبع معهما قوله بعد التقويم خ لا
يكون لاخر ولاء عليه قوله يسعى في اي عما ذكر النسبة من نصف او ثلث او بقي قوله
اشفيني مجعول بمساوات ومنزلا نه لم يفصل في العم واسمكما فصل في الاخوة واصابهم
قوله تقرر خ لا ولي الجواب بان تفصيل الاخوة وابنا بهم كما يأتي هو تفصيل العم وابنا به
اذ لا فارق فتامل قوله من ذكر في ابن العم فعلم ان ذريته اي الاخر بعد قوله جلتني لم يبلغنا
شرحه للحساب ولا شرحه للعمل تامل قابل هو ملفق كما تأتي قوله العم ان سواء موضع
في جميعا الى يجب من المعرب واجبي بنفقة من اصل قوله وذلك الكلام ان للشيخ في ذلك
المحل سجعا ابنا قوله الكتابة خ انفي هذه الكتابة من صلبي وعلها بعلي الضرابيب
العرب وهم عنهم الشيخ لا تراد بهنا الجمع الوارد بقي بنية من فعلهم بامثاله ما فعلوا
قوله ربع بفتح اوله ابهملة فشناة فمجمعة قوله تفعلا على اوزن صبغي جعل وفي نسخة
تفعلا على اوزن سمعا وراجعي الشيخ اشار بان انه ابيوم سمي بفعلة قوله انما
سمي اي بلوا لمولى خ حيث كونه ناسخا ملزوم من حيث المنسخ او ناسخ المبيضة
وقوله وارادته لم يحتمل انه من كلام الناسخ ويحتمل انه من كلام المؤلف والله تعالى اعلم
الجزء الاول من الاعمال وما يتعلق بها المراد تعلق اسم بها حتى ملابسة ما في
اشتمل عليه التوقيع عليها والمراد به ابيوم ضمنا انية فان تقييد ابعض
متوقف على معرفة ابعض وضمنا مل كل بعض وانتفى بين مقامات تلك ابعوض ورده مما
لعرف واحرزا لعزا او وزعوا ما تقسيم المقصود مستغنى لكل ذلك قوله
ينقسم خ اي يوجد فيه سهم كل وارث ما بقي ضمنا بالتقسيم او بتمامه منقسم عليه
فانه تنتج منه ابقي بضة فربما يكون هو اصل ابقي بضة اذا لم يكن انكسار بعد
اسهام ولا عول فيها وضمنا يكون عينا اذا كان ما ذكر هما واحرزا ما تنوي قوله
ستة من انصب وبضع ونصف بضع وانفلط ونصف بضع ونصف بضع وتفرع

وقوله للاخ
خ ما ذكر ما يتعلق

انا علم واحد عشر وذا اثنان وعشرون وهذه مرتبة على هذا الترتيب في فرائض
قال اصل ابي وضحكم فيه ذا ابو جزء خمسة مرتبا وفي هذا بزء فرد سبع الحصار
في السبع بحسب الاستقراء اجتماع اصل ابي وضاربعضه الذي على صورة مخرج
وضرب ابي ومعرار حكم كل واحد بحيث هو ما يمكن منها شيء على السبعة الذي وهذا
المختلف عليه واختلفوا في اصل هذا هل انكسار بعد انسماع حيث الثلث كما بقي الاصل فرد
كاملة على تاكيد على الاخر ما قبل في قوله تعالى عشرة كاملة فرد عالية في ابي
بضعة الذي لا بقي بسماع اصل ابي وضاربعضه ابي بعد استقى اجتماعها بقي فيها الحاصل فيقعون
بغير واحد لا بقي منه ما يسر سعدا او ثلثها او بضعها او ثلثيها ويرجع الكسر على
الجميع بغرار نسبة ما عالت به مزاج ابي بضعة بعولها بقي منه سهم كل واحد من اصلها
ومعرفة نسبة ما عالت به بقي بضعة نصيبة ما عالت مزاج ابي بضعة وزعول في فرد
وعشي عالية سمال صورتين احداهما ومنه ما وقعت بسماع اصل ابي وضاربعضه وزيادته
وانقاضه ومنه ما يتكون بسماع اصل منها دون استيفاء كي وجته وبنته ابي بضعة منه
ثمانية للزوجة واحد وللبنتة اربعة وبضل ثلاثة للعاصب اذا كان واحدا جلبنت اصل
ثمان احوال منها ما يعول ومنها ما يعول وانزيد يعول منه ما يكون كاملا وناقصا او
يكون احدهما او يكون احدهما وانزيد لا يعول كذلك ما يصور ثمانية وانزيد لا يعول وانزيد
يعول تكميل بيانه الجمع واما انقطع بيدخل جميع احوال بيدخل احداهما جل العضل
انزيد لا يقابله صاحب بي ضرب لمثاله في احد عشر بنت وعاصب وفي اربعة زوج وابن
وفي ثمانية زوجة وابن وفي اثني عشر زوجة وجدة واخ وفي ثمانية عم واخ وفي
ستة ام وابن وفي اربع وعشرين زوجة وابنان واخ واما العمام وعمه بالستة
تكون تامة وكذا ثمانية وثمانية واربعة وثمانية واثني عشر واربعة
والعشرون لا تكون ابدا تامة بحال ومما في زنا تقبل ما فيه ثمانية وما فيه اثنان
منها وما فيه واحد وما انتفى فيه ثمانية لا يتصور عقلا وذكي لذلك بحسب التقسيم
العقلي وجميع الصور الثمانية مفصوتة واربعة منها تعول ولا تكون تامة وعما
هذا بمفس تعرف بمضعف وثلث فرد الخرج كمضعف ونصف فرد وهو فيه

ابو ذكرة الصفاع واذا اخرت ابي وضاربعضه ليس لاحد الصفاع وان لم تتفق بكلت بينهما بالانظار
الاربعة المعروفة تنتهي ما اقل صفاع يتحقق به اجزاء بلغ الصفاعات بهذا مواصل
ثم بعد مزيادة في الاصل جل عول واتكسار سهام بسماع مزاج واذا فصر ابي ضاربعضه
اقل عدد تصح به كل ذلك تقليل وتجميعا للعمل في الذي به واضحة مثلا زوج
واخت في بضعة مزاجين سواء اقل عدد يوجد فيه انصف تصح منه ولو صلة في بضعة مزاج
واخر ضعف الاثنين واضعافها وجعل للزوج منها النصف وللاخت التخفيف او للاب
منها النصف الباقي وقيس انزكة على ذلك فاضبط به في المقصود اذا انقصر انقسام انحال
على نسب مزاج سهام بعضه اي عدد وصفت تلك النسبة لذوي اي الكسور كما هو ونسب
في انحال كل واحد من ارباع وصلف في ابي ضاربعضه ابي بضعة وزيادة تخطية سدس
هذا الخمسة في ابي بضعة انه زاد على نصيبه ما يحتاج اليه ومزاحما نوازن فيها فاس
انبين كما انحي بفا اليه فيما نسبه مسكي ما يبع بيعي فيما سما على انحي لكان ضاربا في انحكي
مصيبا في استبطاء لكن مزيحي عشر ارباب انقياس بزيادته في انجامع وجعله
يحتاج اليه ومكونه ما يعا نقم جوز بعضه زيادته مثل هذا الوصف انكي في ربع انتفع
بعرورده ومثاله يرجع فيه على انبين به والمحفوظ على منع زيادته واذا عرفت هذا
وانا بقي وضربته بعضي ظن لها عدد واحد وصوا قل ما يجتمعان فيه ومما انتلك وانظان
والعدد سواء انثلاثة وما عداه فزاد اربعة مزاج ابي وضاربعضه فكل عدد يوجد فيه اقل صفاع ذلك
ابي وضاربعضه فهو مخالف لاقل عدد يوجد فيه ما عدى ذلك ابي وضاربعضه فلا بد ان تكون اعداد ابي
فيه اقل اعداد توجد فيها هذه ابي وضاربعضه خمسة فللنصف اثنان ولكل من الثلث
وضعفه ثلاثة وللربع اربعة وللسدس خمسة وللثمن ثمانية ثم ربما اجتمع في ابي
بضعة اثنا واحد اكثر من ابي وضاربعضه فانظر فان وجدت بينها موافقة فرد جميع
الاعداد الخمسة وتارة لا يحتاج الى اثنين عشي وضعفها فاصل خمسة وبانيها
باقي بيع عشر اجتماع ابي وضاربعضه مكان انشيء ما جعلها ذلك فرد
وهو ثلاثة في اما اذا تباينت او توافقت فنصيب الى اكثي من ذلك فزاد صفاع اي مزاجهما
ما تا الخمسة فرد للثلثي وزنة او احداد انت كل واحد منها فرد كما يكون في ابي كما امكن في انا
حزانة واما امكن بفرد فهو في انزكي كما اذا انحفنة العامة باكثي مراب فرد كان ربطا في

في ابي بضعة انزيد فرد

ضعف بفتح هذه الحكاية ومنع صحتها ابن عطاء لما اشتهر وزكى ان سيرا على
كان من التواضع ومن شرح الانفياء للصواب والخضوع وروائه معه حيث دار فكان
عظيم يكيف مبينة مائية مزاجية ابن عطاء لم يحكم الذي حكى به فقال
هذا ما نقل لنا وما نسبه ما عانت به وغير بناء فيه هذا بكلفا ابي با تسبع والتوى هذا
لعوا واحرونا سميت الجميلة حيث لم يكن فيها الا عوا واحرفا العوا ما يتعرد او يتعر
والمفرد ما بنسبة الى وح والبي واما بنسبة البقي هذا للمبنى سواء مبنية الكبى
والمبنية الصغرى وذات الارامل مبنى بسبعة عشر بيتا هذا جلا وكلا فاضح من كلام
الحبيب لانه كان يخطب خطبة سبعة بالغير بعد سؤال من الجواب وسبعة
بتسجيع الخطبة وادمجهما على ابن بينة حتى لا يكن عنى بتماثل انما دمج فيها
ما يبر منها ومزاوجتها لبعضها وتوفر الزمن وحسن الادب وسعة الجنان في مصاحة
الاحسان وكيف لا ومن تخصص فيه بين ابني بانه باب مدينة العلم فكنيا عن نفسه صلى
الله عليه وسلم بالمدينة هذا وتسمى السبعة عشر بيتا اذا صلحا سبعة عشر
والبقارية اي لان كل واحد له دينار بيما اذا ساوت الثمانية عدد مبيع هذا لا ارامل ان
اعلما بما كلمن صفعا لان المراة ضعيفة بالتسبع هذا في المعاياة فيقال الي بيضة
اعلما بما كلم نساء ولكل مثل ما للاخر واستووا البيضة ومن عشر وبيت
هذا خذ ما اعطاك نصر فيه مفاد الكرم والصلح كما قال الله عليه وسلم في قضية
ابن ابي حدرد انه تحققها مع غنى في نشان الشفي جاز الحكم لهما بفتح الصلح
وما على ابن عمه مفاد حلمه ونسب النبي صلى الله عليه وسلم فطنا بنسبه ابيه فرحا ما
ابن عمه فجبر سمعة ذلك صلى الله عليه وسلم فطنا بنسبهما بالحق واوصل لكل ذي حق
حقه ومزه القضية في سبب نزول قوله تعالى ولا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
صلاية ومزه كي ما اضمار وعيون هذا فيما حرثة فيه ثلاثة هذا انما كان لي مع انما
تنسب اليه في ذلك الزمان وبعد هذا تسليم لو فيه اشارة لمنع تسليم فيهم حتى
انسبة في ذلك الزمان وما بعده هذا واصلها من الرؤس لو شيء في كيفية تجميع
المسايل واما على ان كوه اصول سبعة كما سبق فما فيها اصول العروض فلما يجاء ان
اصول بحور العروض وعيني ذلك اكثر فما تفرع ومحصل الرباعي اصول العروض سبعة

٧ عيني على الصحيح ثم من ذلك منها ومزيعي ضربها ما بينهما اما الى حرمطوع وهي مسايل
العول او عيني مطوع ولا مضبوط وهي مسايل انكسار السهام واما اصل عيني فما
لا ينقطع انواعها لانها ينقطع كل نوع منها لجزاء من اجزاء رؤس وهي
من تفعل من ذلك الشيء بواحد والزكي ما تبين هذا بعيني مسايل التصوبة بيزا لزكي والذي
واما مسايل التصوبة بينهما كالباب وكالاخوة للام وكالاخوة لابوين في
ذلك ما لزكي يحسب بي اس كالشيء الزكي كلا مسايله عواصه تستغني بما بعوض عن
ابقي ما مع ولا بوض بعني مع والابوان اذا بقيا يحسب الاب بما بين نصفها والاخوة للام
يستغني بقوة الاب والجماعة بينهما اصل البعوض نعم عشر الذي بين سهامهم وروسهم
يحسب الزكي بي اس واذا تحمما مزعرة الرؤس ملا تبيف كما بيف اصل البعوض جاز حول
او انكسار سهام اذا العول اجزل مسايل عيني بعني وضوكوا الانكسار ضرورة ان
التصحيح مزعرة الرؤس بين انفسام السلة على الرؤس ملية اما هذا مزه لك ان مفاد
ما اذا صلح مسالة وزوج وبنتين مفاد سهامها بنية مفاد الثمن ذلا وضوسواء
ثم تملكي ابنا في مع عرة ابنين عفر نبكسي ومزا نبكسي والانكسار اما انكسار مطابقة
او موافقة هذا عشر ارباب البقي هذا على اي اكثي مزيضوض هذا نبقي اي بين مفاد
ابقي ضوض ما كي بالنظر الى اربعة انواقعة بين كل عدد بين ما كي متجرا اما انفوا فوا انتباين
او التماثل او انداخل وذلك ان كل عددين اما ان يتباينا وبنا فيهما متماثلان كستة وستة
والا فان فني الاقل الكثي دون فضل فهي او مرات بهما متراخلان كاربعة مع ثمانية
او اثنين عشر وان فضل سلك عزا الكل على الاقل فان فني بهما بهما متوافقان
كاربعة وعشرة والموافقة بينهما بالجزء المسمى للبقية نصف او ثلث او ربع او عيني
ذلك وهي المثل نصف لانه نسبة الواحد من العدد المقيس به وان بقي بقية نقصتها
من البقية الاولى وان تتال تفعل ذلك حتى يبقى عدد يفني الذي يليه فيجزي ذلك العدد
تكون الموافقة لان ذلك العدد جزء الجميع ومزا كانا تباينة وانما بينة وانثلاثين
تسلكها الثمانية على العدد الاكثي فتبقى ستة تسلكها على الثمانية فتبقى اثنان
تسلكها على الستة فتفنيها بالعدد الذي يدفع به الواحد اخر امعرا ثمانية وستة
الواحد منه نصف بالتوافق بالنصف ومزا العدد بعد الاصغي والاكبي وان

اثنين بكل انتفع الى اواخرها ما ه ا بتراكسته وسبعة او ه ا انتها كخمسة وثلاثة وعشرين
بهما منها يتاز اذ بين بعرهما ا ه ا اواخر واواخر بها يز كل عدد وبعر كل عدد ملا يتفق
به الواحد فى واحد فمتر ى وغر يتوصل لمعرفة ذلك بالحل كما تقرر فى محله قوله
انتما اى انتسب قوله بى بين فى انبا ناكحا الى ان مزاحمة بكل ه كل محل اذ من خلاف اخوة
لام خلطا مع غيرهم بسبب الزكى باخر ومزاحمة بقى نا اذ كلا منا به مسئلة او فى فيها
واصلها اربعة نصيب ليس ا ه ا خوة للام واهل فرض دنين قوله عمل اى ذكى للمفاعات
وبينها بتباين وه انكسار وعرض قوله من بعر عمل اى ليس لك ا ه مفاعلة ذلك اى فرض فاصل
العمل فيه قوله والمعهود مزاحمة الى لعزله عمر قوله ا ربعة عكمان بين ا ه احياز وسهما
بهم وبين سهام الميت وهى بضعة فى المناسخات ليس لك ا ه نكى ان انتبا بز واتوافق
بانوجه الى ز فى كلام اش وما عدى ذلك من كل عدد بز كبين مفاعلات ابعر ض وبين
الز واجع فى صور انكسار اسهام على اكثى من جنى هذا كما ربعة انظار قوله العشى اى
اوتها انصف واخر ها الجنى مركز اول مفاعلات الكسور انظر زوا فى ها ا نهاية له
وكلما قل المفاعل على الكثى قلبرا كان انصف اعلى من جميعها متر ى قوله اقل جزء
بانما بنية وا ربعة وعشى وكى بتبعضان بانصف وبا ربع وبا ثمن وبانثمن اقل كثى
بهر المعتنى فى الموافقة قوله نتصا حا اى مرجع ك ا ه فتطار على مفاعلة مز وفر يقا ان
تصا حا اذ هو افتطار على اقل تقرر اعفاع قوله نصف اى با بقى ح ولو كان بين الزوجى
بنت لكان ربع ا ه اخت انصف بالتعصيب كا با بقى ح قوله اى فى ح تبعيض با للازم
وا لا فهى تعز مفاعلا على اعرابه حصل بقى ح آخر مما فى ا ه فى ولو اعرابه مبنيا للفاعل
لجعلها لكانا فى ح تبعيض فليحرر قوله ثم اعلم مزاده حول على ما يعرى مز الجمعة
ومزا با عتبار المسايل ذات البعض ما نا نزى يعرض ها ا ه انكسار زنارة وعرض
آخر ه وزا لمسايل المجمعة من رؤس العصبة اذ كا بعرض ها ذلك ضرورة تصحيحها
مزا لوسر قوله المطلوب اى وكا يحتاج لشى بعرى لها ان تكون فى مسايل الصلح وا لا
فى با توارث او با لوصايا ومسايل المناسخات بعر تحتاج لعمل اذ متر ى قوله
مز بعض كش عمل الى وا لصحيح اعمال الكثى فى ح ضربه وقسمته المحتاج الى ح
والقسمة وا لا فيتم المطلوب مع آخر ما منكسى كما انبا ناك فى بلا تفعل ه

تحليل

بى يدل لى بتشبيه شفعه عمر قوله تبرز اى تظهى ومزا عاية ما يتبقى كا هو تصحيح
ا ه ا مام ملخ الباقى الحور كا اكثى من جنى با يقا ا يكى فى ح قوله ا ه ا نكسار كا ربع
كان تكون كا ربع زوجات وخمس اخوات وخمس اخوة لام وجوزا واصلها من اثنى عشى
وتعول لسبعة عشى واسهام منكسى ة نا تقول اسهام كلها منكسى ة ما عدى
سهام الجر تبين فانه سدس لا تبين وا نكسار فيه نعم يمكن فى صورة ما اذا كانت
جوزة عليا ها وابا وفقا وجوزة سفلى كاب كما فى المسئلة المعروضة المصورة
لتقر يب ا ه وابنتها وا كى اذا فلنا بتى جمع ذات الثنى بتين وا نا سدس يقتضيها نه
الثلاثة فلا تنقسم فى ا ه انكسار كا ربعة احياز وز اشكال واجعلكه با فى لا الاول
لم ا مز حام حوله قوله بين جنى وسهمه مزاحكى عام نصوا وقع ا ه انكسار كا جنى
واحدا واكثى دبا فى حكى ابو واجع فى صورة ا ه انكسار كا اكثى من جنى وسهم
انه تعلق بينها بو واجع با نكسار ا ربعة تحصل من ذلك عددا واحدا وهذا كله
لتخرج فى بضعة من اقل عدد ينقسم على ا ربابه وا ه فلو ضربت كل جنى فى مسئله
وا فوقها او ضرب الحاصل فى بضعة اخرجت المقصود كانه كول وتشقيب لانه
كلما كثى ا لعدد كثى ا تشقب فى الضرب فى اجزا يه والقسمة عليه او القسمة عليه
وضرب الخارج فى كل سهم على الكى بقتين من جملة كى فى قسمة الحاصة فتر ى قوله
حكمه اى انكى بينهما قوله بتوزا اى اظهى با لكى ب قوله فى الحاصة اى فى صورة الحاصة
بينا سهام والجنى وقل نحوه فى قوله فى الموافقة قوله وضعه اى ا ه الحاصل الزى يقع
اسهام منكسى فيه على جنى قوله مستقيم انتصحيح مضروب عدد فى عدد كان
مسئله او الذى يقع ضرب عدد فى مسئله فا ه والاعم من الكى اخطا با لمزوم الحاصلة
بينهما وجعل انتصحيح ضربا لعدد فى جنى مسئله قوله انسهام سواء البضعة
وفى حل انصح انسهم اى كل جزء كلا جيعها بهم محتاجة لتحلل اسهام او فح وبو
عى با بقى بضعة لكان انسب بما قبله قوله فيما يأتى فى ذلك الجنى قوله نسبته اى الجنى
قوله منه اى انصحيح قوله من انسهم الحاصل اى البقى بضعة اعلى وبنه مسئل البضعة
ا ثنية ثمانية وجنى انسهم خمسة وانصحيح وسعا خارج من ضرب با بقى بضعة فى
الخمسة اربعون فاخمسة جنى سهما نها جنى من ا ه ا ربعين وخمسها ثمانى وعلى

يلي في الحاصل من ضرب الجنس بزيادة الخ وقوله في الخلف متعلق بالقلب اي ضرب كل واحد في اثنين
والخارج في الثالث مخصوص بصورة اختلاف ايدي البنائين قوله ثم موقوف اي ثم الحاصل
في الصورتين صوحبي اسهم بجعل موقوف اصل ابعد بضة تنقلب فيه ولم يتكلم على القلب
بما يوضع عليه للعلم به مما يوضع عليها اذ ليس ذلك الا رتفاعا بالقلب فيه فيقر
رباب الدار للبيت وهذا الحكم لا يختص بالجنس بل ملحوظ فيما لحق ايضا قوله بقلب
اي يوضع او يرجع به فيوضع موقوف اصل ان قلب اي جوح فيه حرف واحد اثنين
قوله لما هو كتبناه لكنه خفف للوزن قوله فينتقي وزنح حاصله انهم ينتقون ويسقطون
منهما بالنقاء ما يجوز ان تتوافق به جميعا وهذا الخطاب فيه ثم يوقفون احدهما
والاحسن ان يكون اكي فيما يأتي ثم توقفون بين كل واحد من العددين اعمالا بينهما
وتثبت اجمعهما ثم تنقي بين عشرين اجيعين فان تمايزا اجعل احد اثنين احد حرفي
الموقوف ثم في الموقوف ثم في اصل المسئلة وعد بها ان كان وان توافقا فاضرب وفق
احدهما في جميع الباقي ثم في الموقوف ثم في اصل المسئلة وان تماثلا فاضرب احدهما في
الموقوف والخارج في اصل المسئلة وان تداخلا فاضرب احدهما في الموقوف والخارج
في اصل المسئلة فما حصل انقي ثلاثة اعمال وانقي العمل الاول والاخير وقوفا اجرا اجيعين
للموقوف الثاني اخير وقوفا اي جمع للموقوف الثالث ضربه المخلص بالنقي بين الوقفين
في الموقوف وانقي بين الوقفين باجراء النكار وكذلك في اصل الكوفية ثلاثة اعمال
كما مر نعم نقي ان العمل الاول والاخير وقوفا اجيعين انقاء ما بينهما عن النقي بينهما الثالث
ما بينهما عن النقي بين ما يحصل منهما والثالث وبيانه الكلام على بقية صورا راجع قوله
المستقيم اي الكلام من الصور بين والخارج منهما بعد النقي بينهما قوله في بقية صورا اي مع الاربع
صور في عدم الاختلاف فتكن عشرة تنقلب في اربعة احوال بين اسماء واحيازها
تكون اربعون صورة وان شئت اوطأتها اربعة وعشرين تكن تنقلب في اربعة احوال الاسماء
مع احيازها في اربعة احوال اجيعين بستة عشر تنقلب بها في اربعة احوال الحاصلة بين
ملحق اجيعين والثالث وهذا هو التخفيف والاكثر معه اعني في الاحوال الاربع راجع دون
احوال الحاصل من العددين بينهما مع الثالث بطريق سهل فاعرفه اذا بلغ عدد الاربعين الخراف
تعلم ان حال الاثنين منها في صورة اختلاف ايديهما واحد من اربعة احوال النواقعة

الخراف

مربعة ح ط قوله ما يطلق عليه ما مضا هو المتوافق واحترزنا بالاخير عما ذكر بعده ما ذكر وهذا اشارة لعلل ما اذا لم تتفق الوجوه بحالة واحدة وهي ايضا صورة اشتباهية وحاصله انك تسقط ما حر ح انظار ح اربعة بينا لحيني بر المتفقين بحال وتحصل من ذلك عددا اما عين احدهما في صورة التماثل والتداخل او مسقطهما في صورة التباين او مسقط احدهما وموافق الاخر في صورة التوافق ثم تسقط بين هذا الحاصل والثالث المخالف لحيني بر في حالة ما ان تباينا سقطهما وضربت خارج ذلك في اصل البريضة وان لم تتباينا فان كان الحاصل احد حيني بر للتوافل والتماثل حصلت بالتسقيط بينه وبين الثالث وتقلب البريضة به هذا الحاصل وان لم يكن احد حيني بر للتباين والتوافق فاتت الثالث وكانه لم يكن وضربت في بيضة الحاصل من الحيني بر فتبصر قوله تحصل اي اجعل لها حاصلا باحد انظار ح اربعة قوله واما اي ان لم يكن الثالث مخالفا اي مباينا بان كان موافقا او متداخلا او مماثلا قوله ح اذا اي اذا تباينا من المتشابهة اي ح في صورة طرح احد الحيني بر عن ذي بينهما بل يلغى الثالث بل تحصل منه ومن محصل عددا ما انظار ح اربعة وطرح الاخر بالتسقيط اما للتماثل او التداخل قوله ح اذا طرحت ح في بيان الغا والكوح ح في صورة مباينة احد الحيني بر للاخر او موافقته وتامل وجه الغاء الثالث ح نعم الغا عن مماثلة الحاصل للثالث او مداخلته وسواء كان ح دور الهكس وهو ان الموافقة قوله فان قلت لم مر اورد على قوله بل يرجع التسقيط الخ على ما قبله وحاصله ان هذا الحكم وسواخر حاصل من الحاصل والثالث بعد انظار ح اربعة بما يوخذ من المتن اذ غاية ما يفهم منه انه لا يطرح الثالث في صورة طرح احد الحيني بر واما التسقيط بينهما واخر حاصل منهما فحيني بر وكلامه مختلف ومحل وحاصل الجواب ان اخر الحاصل منهما بالتسقيط معلوم مر تكابه منهما في كل محل قلت اعراد او ر سيما وقوله فيلك تسقيط ح في وانه بين ذلك من عروح طرح ليس ح اجل تحصيل حاصل بالتسقيط ولا طرح بل هو بالتسقيط في الحيني عن طرح منهما قوله فان قلت لم مر اورد على قوله في الجواب اذ لا يقبل التسقيط الخ اي قبول صورة الجواب او دليله قوله من بقي تسقيط اي بين الحاصل والثالث فاير مؤنث لا يعود على عدد اذ التسقيط في كل محل وجوابه ان التسقيط هنا ليس ح لمعرفة حاله وفي علمت هذه بالتسقيط يعلم احد حيني بر من تحصيل الخ حاصل قوله من بقي اعتبار ح اي بعض عن تحصيل حاصل منهما وحاصل جوابه ان يجري اعتبار التسقيط

ليس

ليس اجل كونه ليس من موارد التسقيط بل لغرض فائدته قوله بما ايد بالتسقيط ولا اما لبيانية من ابين تفعل قوله او داخل في فعل او موافق مع انه من افراد احدهما لانه لا يقال الفصيلة هي ضحكة بالمخالفة حكمي حيني بر الثالث ملا يتصور اربعة احوال الثالث مع كل حال من هذا الحيني بر فانفراد ذلك بر الحيني بر وكلا منا بر تحصلهما والثالث ولا يلزم من مخالفة عدد بر في بينة او في مخالفة مسقطهما في تلك البينة لزوم ذلك العدد كخمسة وسبعة وخمسة وثلاثين فان الخمسة وثلاثين موافقة للخمسة والسبعة الحسابيين ولا تماثلهما وبين مماثلة مسقطهما فتبر بالتامل في قوله او داخل فيها ان قوله لا يتعين لحرانا زيكون الحاصل داخلا في الثالث قوله ولا بر مرا بالتسقيط لقوله بعد لعلهما مخالفة لم فلو تسقيط ثالث الحاصل لحاصل بمقتضى لزم في كل التقرير بين خلاف ما توهمه عبارته قوله ليست صورا ولى كاربعة وتسعة وستة اثنانية كاربعة وثمانية وستة اثلاثية كاربعة وستة وخمسة اثلاثية كاربعة واربعة وسبعة اخماسية كاربعة واربعة وستة اسداسية كثلاثة وستة وخمسة قوله لكونه غير مخالف اي عملا بما تقرر فيه وبما بعده قوله احسن يقتضي كون ارجوح للبعض الكل ان يكون الصواب ح ان يقال اعتبار حزمه الضرب سابغ اذا قامت عليه قرينة وبين منها غفلة اذ لا يتصور بين اثنين اكثر من نسبة متماثل قوله كما ذكر نه اي طرحي اصل الكوح في جميع صوره وطرحي اصل البقية في صورة اتفاق الجميع ما انما يجري منها كما مض عليه الحوح في بقية التوبيخ يختلف الحال بها بكون ح اعراد ثلاثة فاكثر فلا يعملون ح عمل عدد بر خاصة حتى اذا مر عوا منه اخوا ما تلخص لهم وصيروا الى احر ح اعراد اباينة وعملوا في ذلك عمل عدد بر حتى يتمشى عليهم واما ابقي بون اذا اوقعوا احر ح اربعة حيث يوقعون بانهم يحيي حوزله ثلاثة وراجع تصيي كانها ثلاثة اعراد متبقعة فيوقعون احر صارا يعملون عليهم في ثلاثة ح اعراد اذا تلخص لهم ما يضي بوزنه في احد ابري وقوله من ثلاثة ضي بوز فيه والمجتمع في الموقوفة ح اول من ح اربعة والمجتمع في اصل البريضة ومكررا ما تكاثفت اي اعراد الممتنة فلو كانت ستة اعراد ح اوقعوا احر صارا واخر واضمن راجع با وقعوا احر صارا ثانيا واخر جوا اربعة راجع بوقعوا احر صارا ثالثا واخر جوا به ثلاثة راجع با وقعوا احر صارا رابعا واخر جوا له راجعين وضربوا

ما تجمع منهما في المرفوف الرابع والمجتمع في المرفوف الثالث والمجتمع في المرفوف
الثاني والمجتمع في الأول والمجتمع في أصل البويضة ومنه تعلم أن كون انكسار السهام
لا يتبعون في أكثر من أربعة والصور المحتملة في الأربعة أعداد ما فوق ويستة وخصوصون
صور المسألة أعداد أربعة وستون تقلي بتاء في أربعة أحوال الرابع ولو سلكت كحي فإنها
في الحساب كان أقل من ذلك فتدبر قوله لا يتصور تخ فرضوريا ما عدا مذهب الإمام في جزئين
أحدهما ذات ثلاثين على الأول بتصحيحها متون قوله زوجة تخ البويضة من أربعة وعشرين
إلى ثلاثين مسألة والبنات ستة عشر والجدات أربعة وللأخوة وأجدود جميع السهام كما تري
منكم على احتمال ما سبانية فتلقى بين جميع الأحياء عند مجاز ومنه مسائل تلقي في المسائل
وتأخر المجاز وتلقي الكل في الكل تبلغ المسألة ثلاثين تلقي بتاء في أصل البويضة تخرج المسألة
وعشرين ثم مرتبة يتبع. فراجع البويضة أخذ ما فيها ضرب بها البويضة فتلقي في الكل
وارث بسهم في الجنين والحاصل تضعه في طبع الجامعة موازيا له قوله الخناثى تخ كعكس
المسألة التي قبلها إذا بقي من تركة ثلاثة وأربعين سهما كما تقدم ولم يكن فيهم خناثى ولا حمل
صنع المسألة المفروضة حينئذ أن قسم التركات كما تقدم تضعيها البويضة والخناثى فذلك نعم
بقي من يأتيها متوقف على قسم التركات كما سيتضح عليه أو تضع في اللفة الأزلية
ومنه تضحك استعمل بمعنى الإزالة وفي اصطلاح الجبر أن يجعل الموصل إلى معرفة
قدر ما يستحقه ورثة هالك ما زاد ورثته هالكا أول فإن قسم التركة تحرر عما لا يبلغ
هالك ولم تقسم تركة حتى هلك ورثته يحتاج إلى عمل يبين قدر ما يستحقه بقية
ورثة الأول من ورثة الأول وقدر ما يستحقه ورثة الخناثى من ورثة الأول وأيضا يبين أربع
للخناثى التي هو وارث الأول وربما كان بعض ورثة الخناثى أو كلهم من بقية ورثة الأول فيتبين
من هذا بعض ما يتبين وعلم أنه إذا هلك بعض ورثة هالك أو أقبل قسم تركته
وكان ورثة الأول بالتعصيب أو بعضهم وكانوا هم ورثة الخناثى بالتعصيب أيضا
على نحو التعصيب الذي ورثوا به هالك تفرد كما هالك عما لك هالك وأحرز
تحتاج فيه لعمل هذا الباب وذلك كما إذا هلك هالك وخلف محمد بنين وثلثا وأبا فلم
تقسم التركة حتى مات أحد بنيه وخلف بنين وثلثا فصور من يقي في أخونه فقط كان البنين
الخناثى لم يورثوا قط وكان الهالك الأول خلف أربعة بنين وأقسم المال عليهم أثلاثا وكان الهالك

الأول

الأول لم يكن وارثا لهالك الخناثى هو الذي خلفه تركته وأما من كان في ورثته
الأول من يرث بفرض وتعصيب وكان نصيبهم للخناثى على أي وجه ارثه عصبوا
به الأول أو على ذلك الوجه وكان الخناثى خلف ورثته هي ورثة الأول مع ورثة الأول الحي
إلى عمل هذا الباب وإن تفوق في بعض الصور الأكثر بقية واحدة وإن لم يجتمع الشرط
كما يتبين عمل بويضة واحدة وإن لم يرثوا الخناثى بالتعصيب بل والأول أيضا بالكلية
ذو وارث فرض أكثر بعد المسألة ومثل لذي يوجب جلها طولا فليرجع فيه لشرح المتن
عسرا ولو تحققت لكل هالك بويضة وقسمت تركته على حدة وصلح لمقصود كما لا يخفى
المناسخات أيسر وأخصر للحساب قوله الوارثين فيه جمع بسما كبين ومثله جاني في
الشرح قوله وإن لم أعلم منقلبة عن الواو لتجيبة واجعل البويضة كأنها جزء من سهام
الميت سهامه فتلقي فيه بالتلقي بإن انقسم فذاك وإن انكسر فانظر بين سهام الميت
وسهام ورثته انقسام أو انكسارا كما تقدم في الجامعة فإن انقسم فذاك وإن انكسر
بأن ذكر ورثة الخناثى وأنثى منها تراجعي جامر الانقسام وإن كان الخناثى أو البويضة على
الواحدة وإن لم تنقسم وانكسرت عن الجزء جامع المباينة أو مع الموافقة بالواو فاضرب
وفق الثانية في الجامعة وتجعل السهام جزء سهم الثانية والثانية جزء سهم الأول
والثاني تضرب الأول في وفق الثانية للسهام والخارج جامعتها وجزء سهم الثانية وهي
السهام للبويضة كما تقدم وفق الثانية جزء سهم الأول وبالجملة تفعل بسهام الميت
وبويضته مع الأول بعلة ما بسهام مع أحيازها فإن انقسمت فالأمر بين والأحوال
الأول بالكل أو البعض وبين سهم الثانية خارج القسمة في الانقسام وبقسم السهام
أو وفقها في عروة الانقسام والأول تاجي لها في صورة الانقسام وجزءها في عروة
الانقسام وأما بقسم الثانية أو وفقها فاقسم ثم إن ورثة الخناثى فريقان مجموع جانب ورثة
الأول أو مجموع بعض هم أو خلط فاطلب الخطاء في الأول أو الثاني بين طبع البويضة إلى أسهل
وإلى الخناثى تبرو في الثالث تبني من ورثته بوصفه الذي ورثته به فإذا هلك هالك
وخلف ابنا وبنتا وزوجة فالتركة أنت فاكتب الأبن بوصف الأخ والزوجة أن
كانت أما بوصف الأم وفي صورة الخناثى ورث في البويضة بوصف هالك فيهما وتمر
لتنه في طبع الجامعة ومن ورث فراجعهما خاصة تبني لتنه بخصوصه مع خناثى

انقسام وقسم بيت من بختين وقسم بيت من الاولى خاصة وقسم من الثانية خاصة
ومن الاولى انقسام لا يكون جميعها في كل واحدة الخلع بل يوجد منها تسعة ان بقيت من بين
قوله خلف لعل الصواب امام والمراد بالجامعة ابي بضة فان قلت تحمل الجامعة على
بابها والتضويب كما انا نقلنا خلفها بينوا ثانية والاولى قلت كلامه في بطن وضع
الخلع انما يروا الجامعة بعد تصحيحها ثانية وانكى بين سهام هالكة ومريضة ومن
لم يقع حين وضع الفناء فتأمل قوله فيما ذكر وصف مخصص لمحذوف الخلف بحيث لا يلزم
على ما هو مقابل له ويحتمل قوله فاي امام مع تنزيل فيه لا سبيل انكار مع ورثة الاولى
بعضهم يحتمل مع او دون تنزيل ان لم يكن قوله جامعة سميت بذلك لانها تجمع ابي بضتين
بحيث تكون سهامها منقسمة على انوار تين منهما دون كشى قوله بلا تضعيف في هذا
لا انقسام سهام هالكها على ورثته بلا موجب لرفع ابي بضة الاولى والذي يلزم من معنا
ان كان جزء سهم للاولى اذا لم يكن لها جزء سهم الا اذا وقعت وذلك حيث لا انقسم
سهامها ابدا بل على ابي بضة فمتى وقع لها جزء ذلك جميع سهام الاولى فالثانية لها جزء
سهم ابدا ما لم يخرج انقسم واحترازا عما لو تضع عليها شيئا ان بقي به الواحد كما يتبين تضعيفها
والجزئية واما الاولى فبقاء دار فتدبر قوله والمراد بالكون ان تعودت مونتي ورثة الاول
قبل قسم تركته على اصلها وما هنا مختلف اهل العلم والكوفة واهل الكوفة يقولون
ما ذكر في المتن وصوابه يجعل كل واحد من بختين ميتة وتنصيب الاولى لها بعولها وعكذا ابدا
يكون الاولى بين بختين واما اهل العلم فحاصل عملهم ان تقسم ابدا بين الكثيرة كل
واحدة على حدتها ثانية منها بين بضة الى اخر فعلها فاذا استوت بينهما كلها وضعا فجزء
سهام كل ميت من ابي بضة اخذ ورثته منها واعرض ذلك السهام على بضة
ذلك الميت هل تنقسم او تباين او توافق فان انقسمت سهام كل ميت على ورثته صحت
المسائل كلها مما صحت منه الاولى وان انكسرت كلها او بعضها فعرف ابدا بين المقسوم
عليها كلها ان صحت او بين ما انكسرت عليها سهامها ما بانت من كل بضة منكسر عليها وبقيا
ان وافقت لها انكسر عليها او بقسمها اذا بانت وردت ملك المبتات الى عدد واحد جزءا
تفرد واضربه بما في بضة الاولى واضرج تصح جميع ابدا بضة منه ثم ان انكسرت
السهام مع انتوافق بين جميع او بعضها وتوفيقها احوالها ثم جمع او وفاق ابدا بالموصوف

فاذكر

فان كانت اكثى من اثنين وفقت احرفها حتى اذا كان عددها اثنان فتنظر بينهما واستخلصت
منها عددا وضربته بالموصوف الاخير والخارج بالاول قبله والخارج بالثاني
قبله حتى تصل للاول والخارج بالبضة جمعها اضرب بها ابيه قبل واما اجزاء سهام
ابي بضة فاما الاولى فجامعة بضتيه وكما انكسارا واما عولها فاضرب جزء سهم الاولى
بالسهام ابيه ميتة ثم اقسم خارج الثاني على مسئلة فلذاته يخرج جزء سهمها
ولتعمل في هذا ينتج في ابيه ذلك فيقول الورثة ثلاث زوجات وجدتين واثنا عشر اخوات
متفاوتين واربع اخوات لام ثلاثة منهن متفاوتين توفيت احدى الزوجات عن زوج واخ
وجدة اخت شقيقة ثم توفيت زوجة اخرى عن زوج واخ واختين لام واخ واخت شقيقة
ثم توفيت الزوجة الثالثة عن زوج واخ وثمان اخوات لام واخت شقيقة ثم
توفيت احدى الاخوات للام من الاولى وبقي استشكل عن زوج وجدتين واربع اخوات لاب
وعمر ذكر المسئلة الاولى تصح من بضتها وبقي الجدة للام واربعة اخوات لام ومن الاخوات
المتفاوتين واللواتي للام من المسئلة الاولى وهذا بقي بضتين من جملة المسائل وبقي
المسائل وبقي من سهامها ثمانية وبقي تضعيفها بعد في مسائل الحساب وكما يتبين لها الاخذ
الاجانب بالاولى مع الكبار اصل واتبعه عشرية وادرينا رباعية انصفي كما انها تضع من
تسعة عشر كما تقارن اثنتي عشرة دنا بي تسعة عشر لكل شيء دينار واثنا عشرية الاكثرية من
سداد المسائل اربعة تضع من تسعة وعشرين واصلها من تسعة واثنا عشر من الجامعة
ربعية والجامعة كما عولها من سداد المسائل تضع من ثلاثين كما انكسار سهام الاخوات للام
عليهن واثنا عشر تضع من ستة وثلاثين كما انكسار سهام الاخوات للام عليهن والخامسة
من الجامعة تضع من ستة عشر بالضرب اما ما طرأ للزوج ذلك ثمنه وللجدة واحد وللجد
اثنان وكما بقي للاخوة للاب والام يجمعهم الجد للاولى بينهم اثنين اسلفنا والاولى في بين
وتضع على من سبعين بضرب من اربعة وعشرين جامعة من المسائل مع المتفاوتات واضعف
ما في الباب ما عولت اليه صحة منها المسائل الخمس تسعة عشر وتسعة وعشرون
وثلاثون وستة وثلاثون واربعة وعشرون وعلى من سبعين بضرب من اربعة الجامعة وسئلة كل بضة
منها بقدر سهامها من المسئلة الاولى منها هو فريضة بقي لها اخوات اربعة متفاوتات
جاز او فقها منها الحال بقي كما راجع التسعة وعشرين وراجع الستة والثلاثين

ستة وراجع الاربعة وعشرين اربعة ومن اربعة وراجع مسئلة ايضا تو فيها احرمنا ومن
الستة اثنا عشر كما انبأنا عنه بطريق ما مر ايضا وذلك لما سبق
لكل من العددين المتباينين ومباينة كل واحد منهما للآخر فيكون راجع
وراجع الاربعة اثنا عشر ومما ستة اضعاف مثلثة الاثنين هما ثلاثة واجمع به الموجود
ايضا وهي ستة واجمع به الموجود الاول وهو ثلاثون واجمع به الحسلة الاولى
وهو سبعة عشر من اجمع تجمع جميع المتمايل وذلك ثمانية عشر ايها وثلاثمائة
وستون وتفي به ما يصير كل وارث من الاولى به ثمانية عشر اذ هو جزء سهمها واما
ما تفي به فيه ما يصير كل وارث من المتمايل بحسبها اثنتي عشر اذ هو جزء سهم الاولى
به سهام ايها بيت ستة ثم اقسم خارجا تفي به كما مسئلة ذلك البيت يخرج جزء
سهمها وان شئت فاسقط الاولى وقف مسئلة ايها بيت ستة وان الا شئت فاكتف
بينها وبين سهامها وتفي به الزواجع بعضها ببعض واجمع به سهام ايت بعضها
اجتمع فهو الذي تفي به فيما يصير كل وارث من ورثته تفي به ما يصير كل وارث من الاولى
به الف ومائتين ومن الثمانية به اربعين ومن الثلاثة به ستة وثلاثين ومن الاربعة به
ثلاثين ومن الخمسة به ستة واربعين يجب لكل اجتمع من الاولى به ثمانون الف
ولكل شفيفة من الاولى ثمانون الف ولكل اجتمع من الثانية ستون الف وثمانية
وستون وما تتان والف وللزوج من الثانية ستون وثلاثمائة وللام اربعون
وما تتان وللجد عشرون وثلاثمائة وللاخت الشفيفة خمسون وماية وللزوج من
الثلاثة اربعون وخمسمائة وللام ثمانون وماية ولكل اخت لام اثنان وسبعون
وكذلك لكل اخ او اخت من الشقايق وللزوج من الاربعة ستون وثلاثمائة وللام عشرون
وماية وللشفيفة ستون وثلاثمائة ولكل اخت لام ثلاثون وللزوج من الخمسة
اربعون وخمسمائة وللجد ثمانون وماية ولكل اخ اب خمسة واربعون جميع ذلك
ستون وثلاثمائة وثمانية عشر ولا يخفى عليك اجراء طريق الكوبيين
فعلا ومثال المثال من مثل الام الحوى رحمه الله تقع من الاثنينية في بالمراد
بالاثنين جمعيتها وعدا من الخ ونوقفت اسكون ما بقيت من اذ هو في تفاعيل يو
صعه هو مما من نقع اي بعضا وثلثا ايضا مثال الكوبي رحمه الله مع اصوابه من

خلف ابي تمام

خلف ابي تمام من الحرة ابي الثمانية من اضعفتي احماد بها منا مكفوفا بالحواء وان
كان الماء من كل سهم من مثل الام ابي بضعة ارتفعت بالفي به ابي الثمانية اما بعضها
او به وبعضها ويلزم منه رجع كل سهم منها الى مقرار ابي بضعة او وبعضها فراجب ان من
كان له سهم من الاولى اخوه مثل وبما صحت به فيه وهو جزء ابي بضعة او وبعضها
بلا نشك ان تواجب احدهما فبها التضعيف فيه سهام الميت الثاني من ابي بضعة
الاولى ومن ضربت الاولى به جميع الثانية او وبعضها سهام مبتها فواجب اذ الاصل
ابي بضعة الثانية بنفس سهام الميت الثاني مكروبة به بنفس الثانية او وبعضها كذلك
السهام وان كان بنفس الثانية فيبين الحروب بها الاولى فبين ان خارج الفي به يجب لكل
واحد منه من احاد ابي بضعة الثانية بنفس سهام الميت الثاني فيكون جزء السهم للثا
نية بنفس سهام الميت الثاني من الاولى وان كان الفي به وبعضها من ذلك مسا والفي به ومن
تلك السهام به بنفس الثانية فبين ان جزء السهم للثانية مضروبا في سهام بها ومن الاولى
بضعة الثانية الى وبعضها للسهام كنسبة السهام الى وبعضها للبضعة فلي به وهو ابي
بضعة به السهام كفي به ومن السهام به ابي بضعة فهذا هو الذي هنا به كون جزء السهم للثا
نية بنفس السهام او وبعضها عشر كون جزء السهم للاولى بنفس الثانية او وبعضها كما اشار
اليه المصنف بقوله ما ذكرت في مرفوله وكل من نصيبه في بجملة بان تقول به تماء الكلية
تلي به في جميع الثانية وبقي به في جميع سهام الميت بقوله وجيئها من الحي هم الموتى
منها والبواقي منه مرفوعة فبين ان جامعة ابي بضعة به من الباب اقل عدد تخرج منه
ابي بضعة او ابي بضعة ولا كذلك من مثله بعضا الصور ان يرث بعض الورثة او كلهم
من ابي بضعة فيجمع الحي الذي يجب بسبب الجمع لسهام من لم يكن منها قبل الجمع
كعلة وربع وفرضنا ان يكون قبل من الحي موجودا في سهام فيجمع ابي
بضعة الى وبعضها فتخرج من اقل ما صحت منه ومن من اوشبهه نحو الماء الفي به
موضع ابي بضعة بقي بقوا فكسور حتى تستخلص بعد ذا بقبل الاختصار بوجه ولي
اختصار اسهام عند انقاما بالحي انكار الجماعة بقوله عمارة الخ وتبينه من المخرج
كنسبة الواحد من ابي بضعة فان قلت في من الباب ما اجرابه بنو الثمانية فيه
المثال الذي في ابي بضعة الثانية من ابي بضعة الثاني الذي اسهم سبعة من المخرج اثنان

وسبعون وسبعة اسبعة منها ضعف سدس وهي ليست نسبة الواحد من ستة كما
يجيء فلذلك لا يكون وسبعون ليست بين منه مكسر عدد لا ولي بسبعة حتى يرد ما ذكر
بل هي مسكر ابعد يضعين وجامعتها ولذا كان جزء سهم لا ولي عدا بابه كان المسكر
كان فيها ملخص ز قوله مجملة مزا ليس لازما بل المراد ما وما اذا مودا مركا ما وجميع
ونحو منها ز قوله وان تخلف ج ما تقرر حكم ما اذا لم يخلف ابنا لاخ الثاني تركة بعلها مع
ما تقرر واما اذا خلف تركة تخص ما يرثه من ابنا لاخ بمفرد او ان الكل عليه وحاطه
انكسر بضعف ابعد يضعة لا ولي ثم تباين مخلف الثاني تخص ما يرثه من المال فتلقى به ان كان ذا رايه
او دنا بني في ابعد يضعة لا ولي والخارج يقسم على مخلف لا ول والخارج يضاعف سهم
ابنا لاخ الثاني من ابعد يضعة لا ولي وكان سهام منها ابتراء فلا تضاعف وانضاف
اليه فيما تقدم ورتب بين لا ظاهرة سهمه لا على يتقي تركيب ابعد يضعة فتضاعفها وترد
احدى لا جل الزيادة بسهم ابنا لاخ فتضح ما نسب زيادته خارج القسمة يقيم
المثال لا ول لا ثاني كانت ابعد يضعة مزا ربعة ولما بين ثلاثة ان طرحت ستة وكان سهم
ابنا لاخ مزا ول وعلة ثلاثة واحدا ذا وصفت الى ما بضع من يضعة ابنا لاخ الثاني
وانكى معا مع سهامه ز اتضحيها الثاني بانكى بزا لعشرين وحصل جامعة وهي سهم
وكمل عليك ثم بعد ذلك تلقح مخلف ابنا لاخ الاول والثاني وتقسمها على جامعة ابعد
يضعين مزا ملخص كلام با توضيح بيمالم يقض كسر في سهمه خارج ضرب ما لثاني
في يضعة ابنا لاخ الاول او ان عرض في خارج تلك القسمة فهي الخارج لسهم الميت
الاصلي واسقطه واجعل سهمه السقط واجعله بقية اسهام وبقي بعده اما واكسر دون
ضم ما على راسه وتضح بيضعتك لا ولي مما وصل اليه انعره با سقط ثم اجعل يضعة
ابنا لاخ وتمم العمل ز قوله جامعة ابعد يضعة اي ابعد يضعة الجامعة لسهامها ولبس الساد
جامعة ابعد يضعين بما كنى بقية لا ظاهرة لابعد يضعة الواحدة متبينة ز قوله
اي قسم خارج ضرب تركة الثاني في يضعة لا ول مزا ول يجمعوا ثانية كتبين فمن يكونان
عمر وظا او عفارا فتقوم او يكونا زيدا مع او دنا بني فمن يكونان صحيحين وفي يكونان
دوي كسر وفي يكون احدهما صحيحا ومخلف لا ول ذا كسر او اهمل اذا عرض ما ذكر على
ما يوجب تغيير في اصل او بدل فما تكلم الشيخ على ما يوجب تغيير في اصل وهو كسر

الخارج

الخارج في انقسمة فليس في كلامه اخلال ز قوله وحكمه يحتمل بسكر الخارج وهو ا لحق وهو
ثم جمعت المخطين ويحتمل ضمنة الخارج لحظه وبسقطها الجميع وكل صحيح فتمم انضيحة
لا كثر يعني الاحتمال الاول وقوله واجمع ويعبر الثاني تقريرا في الخارج فيحمل كلامه منا
على الاول ويكون كلامه في الخارج اشارة الى تصحيح طريقين في المسئلة كما مر طة الى
المقصود فاقسم في مزا بين ما انكسر لما اذا بحثت تركة الثاني في تركة لا ول وجعلتها من
سنبلة واحدة بالقوة في البعضة وانقسمة على التركة فيما للازم انك تقسم مجموع
التي كتبين على جامعة ابعد يضعين وبعد الضراع كان بعد الاصل اربعة بقسمة التي
كانت تتوقف عليها ز قوله تصور اي بقسمه وتعطيه وفي نسخة صور اي بيانها
ز قوله وسقطت ايضا في مزا بالملازم فتح ما لجنس كبي سهام ابنا لاخ بان تقي بها في
اما ح كبي سهام ز قوله معلوم مفروض فيه انه يمنع منه انما في قوله ما جمع كما منع منه
في نحو قوله تعالى فما بال يد مقطوعين يا لا ولى ان يكون معلوما بجعل الجزء بعضي ما بعد
ز قوله فقسمتها على ابعد يضعة اما اقسم راضي به او اضرب واقسم كل صحيح وكلامه
محتمل لهما كيفية وجوبا لقسمة ز قوله فصار ثبتي مزا بقي بعد في اما وانتصف ز قوله
من يثبتي مزا لتباين اسهام وابعد يضعة فلي بقي به لا ولى فكان ما فان ز قوله ما زاد سهم
ان للبنت لا ولى والاخت في انما نية اثبتي وثمانية اعشار وسبعي اعشر وثلثي
مزا نما نية واحد وخمسة اسدس اعشر والعم سبعة مثل ذلك لا تباين سهام ولا
تفاوت ز قوله وان تكرر في ما لزمه حكم ما اذا كان يخص لكل واحد منها مخلف ومسئلة
بين ما اذا تعددت ابعضون وكان لكل واحد منها مخلف وتركة فبين ان حكم الى بين
على الاكثر حكم ابعضين وذلك ان تلقي ابعضين جامعة واحدة ومخلف ابنا لاخ
بينها مخلف واحد وانكى به تلقي في يضعة اولى وما بعد ذلك تلقي انما نية فاذا اجتمعا
عرد او احدا وجعت تي كتة انثلاث وعشرك بكثر اخي ما تلقي للثمانية تلقي الواحدة
وللتي كانت انثلاث تلقي التي كتة الواحدة مرضي مخلف ابنا لاخ الرابع في جامعة
ابعد يضعة انثلاث وقسم الخارج على مجموع التي كانت انثلاث والخارج فلهذا اسي
سهام ابنا لاخ من جامعة ابعد يضعة انثلاث ثم تضح في يضعة ارث مزا ابنا لاخ بما
تبلغ اليه مزا بعد ثم تضح في يضعة موته وتلقي ما مع سهامه بانكى بزوتم العمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان عرض لك في القسمة كسر فاضربه مع جذر المسائل واجمع حاصل الضرب والجملة المراد
بها ولي في هذا الباب اول حفيفة او جذره فاجعل في الواحة جذرا فاضربه في الواحة
حفيفة تحصل تكتبني فاكسر كانها تركته واحدة وابو يضيق فاكسر منها ثانية وبيضة
واحدة حيث جعلت المفرد من ذلك فتحولها تقلب واقسم وضم الخارج للسهام
وانظر بين السهام وابي بيضة الى ما تعمل دون مرمى ومزاعلم كي بيضة اصل الكوبة
واما على كي بيضة اصل السطح فالزيد يقضي ان تعمل كما تعمل في تصحيح كل مرمى بيضة صاحبه
بعرض مخلفه في مرمى بيضة ما قبله وقسم الخارج على المخلف لصاحبة تلحق ابي بيضة
وما قبلها ان كان وضم الخارج ليسهامه من مرمى بيضة ارثه كما تقدم انظر بين
السهام ومسائل الابدال حيث تستوي جميع ابي بيضة فتطلق ج وتستخرج من
ذلك رواجع وتخلع منها واحدا تقي به ا ولم يكون جامعة الجميع ثم انظر تقي به
ما لكل وارث من مرمى بيضة او اكسر وتلم ذلك وتضعه في ضلع جامعة بي بيضتين ثم تلم
اثني كاته وتقسمها على سهام الجامعة فتخرج نوب وان قسم فزاد ذلك كي بيضة اخرى
تاتي للمولف في اثني ج نوب في انظر ا واربعه صحاحة اذا ا سقطت اثنا تبقى ا المجموع
اربعة نوب مثال ذلك في صحة ا ومن ثمانية اجل ثمن ا زوجة ثم صحة مرأتين عشر
عشر تصحيح ابي بيضة ثمانية اجل نقص السهام ا بثلاث وصحة اثنا عشر
ثمانية وعشرين واصلها من اربعة اجل ربع زوج واستخلص منها جامعة ثم ما ماة
ثالث واربعين تصحيح مرمى بيضة ملك له ضرب مخلفه في جامعة ابي بيضتين فبلغ ما وقسم
الخارج على مخلف ابيها كما مر فبلغ وهي تسعة ضرب في اثني عشر سهام وصيرها
معة فصارت مائة وثمانية وتسعين فيما لكل ورثة يبقى عدد الجامعة مبنى سهام
في ضلع موازيه له وتنقل بقية السهام كما مضى ثم تجمعها وما حصل الجمع سواء تلحق
منه ثم تصح مي بيضة ابنا ثم ثالث فتضرب عشرين واصلها من اربعة اجل ربع زوجة
وانكسرت الثمانية على خمسة عدد رؤوس الاخوة فلقي بنا الخمسة في اربعة كانت
عشرين فانظر بين السهام ومي بيضة وجدنا ما متفقين بالنصف فجعلنا وفق
اثنا عشر في ا ولم اثبت بي جامعة منها بقي في ما على ا ومن بها
وهو تسعة وتسعون على اثنا عشر وتحصل جامعة منها بقي في ما على ا ومن بها

ثم تقلب

ثم تقلب ما لكل وارث من ابي بيضتين بما عليهما وتجعل الخارج من ذلك سواء بالقي
ضلع جامعة الجميع ومن له منها جميعها ضمنه ماله منهما ونزلته في ضلع الجامعة فكان
لكل ابن من ابي بيضة اثنان وثلاثون واربعمائة واربعة وخمسون وللبنت منهما اربعة
وسبعون وللزوج من ثمانية ثلاثمائة وخمسون وللزوجة من ثمانية
اربعمائة وخمسة وتسعون ثم تجمع اثنتي عشرة وعلى ثلاث مائتين عشرين تجدها في جامعة
وتقسمها على جامعة ابي بيضة فتحصل الجامعة ا يخرج لها عشرين هذا لكل ابن
تجوز ثمانية وثلاثين وسبعة وخمسة واثنين ضعفها في جامعة اثنين بعشرين فاسقط كل
اسم واسم بنقطع لبيني ما تضعه تحت كل منها عشرا فاقسم عليها ثم تقسم الجمان
على السهام فتقلب كل سهم في اثني عشر تجمع مضروبه الى مثليه بخالف منه كما
مر فاعرفه ثم ضرب كل عدد في اثني عشر والخارج في الجمع تقسمه على ا بينة مبنى ابا
اصلي تخرج لكل اخ ثلاثة صحاح وسبعة اعمار وثمن الثمن وسبع ثمن الثمن واربعة
اخماس سبع ثمن الثمن والبنت ومي ا حفنة في اثنا عشر واحد عشر وسبعة اعمار
واربعة اعمار الثمن واربعة اسباع ثمن الثمن وخمسا سبع ثمن الثمن وللزوج من
اثنا عشر سبعة اعمار الواحد واربعة اعمار الثمن وسدس سبع الثمن فبلغ واحدا
ونصفا ثمن وللزوجة من اثنا عشر واحد عشر وسبعة اعمار واربعة اعمار الثمن وستة
اسباع ثمن الثمن مما اذا صححت ثم نصفت ولكن انقسم ثم تقلب بانقسم من اثني
عشر على الجامعة فتنقسم او على ا ثنين احرابيتها يخرج ستة وثلاثون تقسم
تقسم اثنا عشر على الخمسة يخرج واحد وبضع واحد وبضع تضعه على الخمسة والخارج
على اثنين يخرج سبع ثمن الثمن وخمس سبع ثمن الثمن ما ضربت به ما لكل وارث
ومزاضربت به كسي فاقلب به مسلك التصحيح وسدس ابنا مسلك التصحيح ضربه
في واحد ابرا به مسلك الكسر وستة ابنة منتسب والخارج تقسمه على ابنة
الكسر الخمسة ثم التسعة ثم الثمانية ثم الثمانية وتسع ثمانيات اذ ليس لها وحل
في خارج فصحة المسالة التي كتبت فتخرج الى ما قبلها او لا فبقي ما لكل ابن يحصل في
ثمانية ا الاب وسبعة ابنة واربعة وعشرين واقلب الوجه واقسم على نحو ما قلنا
نصب الصواب نوب ثم جري بما تقدم في ما تحصل في بيضة ارثه فما تبع موقفا ما

ثم نحكما في بيضة موته ونكل ما بين سهامه وفي بيضته في ما في زياده والله تعالى اعلم

قوله ولو قسمت في الرب تقوم في صورة ما اذا كان لها ابن الخ طلب تركة سورة ما بيانه من المسألة الاولى صر جعل ابني بيضتين في بيضة واحدة مرتبة المخلفين او المخلفات ثم ضم المخلفات وقسمها على جامعة ابني بيع ومساواتي وجهها اي وزاده اي في الخرج فاما المسألة الاولى فمخلصه ان يبقى اثنين كل في بيضة على حيالها وزجعلها في بيضة واحدة وتقسيم تركة كل في بيضته بيني انك اذا اردت ان تقسم تركة ابني تنظر ما ورثه من المسألة الاولى من مخلفيه وتقسم الجميع ثم بعد ذلك تجعلها في بيضة واحدة بكل بيضة المتماسخة وتجمع على ما ورثت من ابني بيضتين في جامعة اخرى وترجعها الى بقاء كل بيضة ابتراء على حيالها ثم الى قسم كل مخلف على حياله فيبقى عندك في بيضتين وقسمان وضم المخلوط بقسم المخلفين على الجامعة بعد ذلك واما الوجه الاول فعندك في بيضة واحدة بالمتماسخة وقسم واحد على الوارث سواء اما الثاني الذي هو اسهل واخصر فهو ان تكتفي المتماسخة بيني انك لا تقسم مجموع المخلفين على الجامعة بل تقسم مخلف ابني على اصل ابنيه ومخلف الاول تقسمه على جامعة ابني بيع وسبب ذلك ان توحد ابنيه الجامعة عن جناب مخلف ابني ما بيده المقسوم عليه كما ذكرناه في انتشكيل الحاصل الامر في الجميع اما ضم ابني بيضتين وقسم المخلفين فما كفى الجامعة او قسم مخلف الاول على الجامعة ومخلف ابني على بيضته ثم جمع المخلوط او تركهما وضم بل تقسم مخلف كل على اصل في بيضته بيني انك تنظر ما ورثه ابنا مخلف ابني مخلفه عن قسمته وضم المخلوط لا ورثك بيانا عن الوجه الاول وبقي وجه اخر ممكن وهو عكس الذي ذكرت بان تقسم مخلف الاول على بيضته ثم تقسم المتماسخة وتقسم مخلف ابني مخلوطا ايضا ما بيده من الاول على جامعة ابني بيع وضم المخلوط منها الى ما ورثه عن ابيه زيادة عمل على الجميع فلما عنه مزوجة بالوجه الذي يبقى بعد تخيير ما في بيضة واحدة وهو مزمنا انه اذا لم يكن مخلف ما عدى ابني المسألة الاولى يجوز ان تركب طريقا المتماسخة بل تركب في بيضة الاول وتقسم مخلفهم على ما ورثته ثم تقيم في بيضة ابني وتقسم عليها ما ورثه من الاول والله اعلم فهذا تمام الكلام في مجموع ما نذكر من ابني بيضتين فجنا جاء ضم المخلوط

والله

والله تعالى اعلم قوله بقي الوجه الاول الذي اراده بما ذكره في الابيات المتماسخة الاولى وهذا ابيانه ان الذي في بيضتي مسألته في وجهين احدهما انك اذا كان لكل مخلف عيني ما بيني نسبة من المسألة الاولى صر جعل ابني بيضتين في بيضة واحدة مرتبة المخلفين او المخلفات ثم ضم المخلفات وقسمها على جامعة ابني بيع ومساواتي وجهها اي وزاده اي في الخرج فاما المسألة الاولى فمخلصه ان يبقى اثنين كل في بيضة على حيالها وزجعلها في بيضة واحدة وتقسيم تركة كل في بيضته بيني انك اذا اردت ان تقسم تركة ابني تنظر ما ورثه من المسألة الاولى من مخلفيه وتقسم الجميع ثم بعد ذلك تجعلها في بيضة واحدة بكل بيضة المتماسخة وتجمع على ما ورثت من ابني بيضتين في جامعة اخرى وترجعها الى بقاء كل بيضة ابتراء على حيالها وزاد قسم كل مخلف على حياله فيبقى عندك في بيضتين وقسمان وضم المخلوط بقسم المخلفين على الجامعة بعد ذلك واما الوجه الاول فعندك في بيضة واحدة بالمتماسخة وقسم واحد على الوارث سواء اما الثاني الذي هو اسهل واخصر فهو ان تكتفي المتماسخة بيني انك لا تقسم مجموع المخلفين على الجامعة بل تقسم مخلف ابني على اصل ابنيه ومخلف الاول تقسمه على جامعة ابني بيع وسبب ذلك ان توحد ابنيه الجامعة عن جناب مخلف ابني ما بيده المقسوم عليه كما ذكرناه في انتشكيل الحاصل الامر في الجميع اما ضم ابني بيضتين وقسم المخلفين فما كفى الجامعة او قسم مخلف الاول على الجامعة ومخلف ابني على بيضته ثم جمع المخلوط او تركهما وضم بل تقسم مخلف كل على اصل في بيضته بيني انك تنظر ما ورثه ابنا مخلف ابني مخلفه عن قسمته وضم المخلوط لا ورثك بيانا عن الوجه الاول وبقي وجه اخر ممكن وهو عكس الذي ذكرت بان تقسم مخلف الاول على بيضته ثم تقسم المتماسخة وتقسم مخلف ابني مخلوطا ايضا ما بيده من الاول على جامعة ابني بيع وضم المخلوط منها الى ما ورثه عن ابيه زيادة عمل على الجميع فلما عنه مزوجة بالوجه الذي يبقى بعد تخيير ما في بيضة واحدة وهو مزمنا انه اذا لم يكن مخلف ما عدى ابني المسألة الاولى يجوز ان تركب طريقا المتماسخة بل تركب في بيضة الاول وتقسم مخلفهم على ما ورثته ثم تقيم في بيضة ابني وتقسم عليها ما ورثه من الاول والله اعلم فهذا تمام الكلام في مجموع ما نذكر من ابني بيضتين فجنا جاء ضم المخلوط

www.alukah.net

الاولى للبقية ٨ اولى والثانية للثانية والثالثة تخلف اثنتي عشرة من اربعة كاربعة في بقيته
واخا مسة بجامعة ابعولها واشاده ستة تخلف ٨ اولى والسابعة كاربعة اجامعة ثلاثة والبقي
٨ كزوج الوضع في ٨ الشيء كان الفسخة عليها بفضل وقاعدة العمل رضعها بضل ولا ناظر
منه مجموع المخلفين ليعلم ما لكل وارث ورث من اربعين واثنا عشرة تستقيم على جامعة
مقام المنصف في اثنانية ومقام الثلث في سهم تخلف ٨ اولى لانه ضعف عن الخلوص لكل ابن
لكل من ذلك ٨ زوارث ضعاف من اربعين لبنت بوجه البنوة ٨ اولى والاخوة في اثنانية
فلها ٨ اولى عشر قسم تخلفها على اجامعة واحرو ثلث في اثنانية واحرها اذا اردت
جمعها يجمع الكسور من بنت بصلح كل ٨ امام ٨ اخي وقسمت مجموع خارج اثنتي عشر على
مجموع ابنة اخمسين وعلى مسائلة ثانية لاخي لاكي عشر وضع بقية حكوكا لورثة
ولهم في اثنانية ضعف لكل واحد في ٨ اولى من تخلف مورثهم مسائلة لكل واحد تحتاج
٨ اما في انصف لتقطع نصفه حكمهم ومقامه اثنان ومقام اثلث ثلاثة ومما بينان
تلقي احرهما في ٨ في بقيته ويلقي ثلث ٨ خمسة بين ثلاثة يلقي فوق اجمع جميع في مسزلة
انصف على واحد الخارج نصف المفروض في ثلاثة في قسم خارج ضرب ٨ تخلفه في ابنة بقيته
فوق ما عمل فاليوم في جمعه على اثنانية وسبع اجميع وسبع بقية اسهام وتخجيج ابنة بقيته
بما انتهى اليه عدد اسهام بعد اسقاط ما تقع من بقيته اثنتي عشرة وتسقط ما مع سهامه فما حصل ما اليها
خارج قسم خارج ضرب تخلفه في ابنة بقيته ٨ اولى على ما تقرر عليه فيما تقرر وعمل
ذلك في ٨ اولى حقيقة ومسئلة ٨ اولى حكما والله تعالى اعلم فوق عفو بوجه في سزالجد
لا يمثل الوصية بالكبر بانها لا تتغير بالتخلف وكما لو مات ابو ابنه قبل الوصي من راس المال لان ما
مخلفا مات اولا والجواب ان الوصي لم يعلم ٨ بالموصي به مطروحة وانت بينة بما
لوصية لم توجبه الحال وجبته البينة فوق ما حوفي ما نافية والمراد انه لا يجوز للمسلم
فما ينبغي له ان يكون عفو بشيء مما انه ان يوصي فيه ويبيت على ذلك ليلتين ٨ والحال انه
موصي فيه بالفعل كانت وصيته ويحتمل ان المراد ان الحق اللازم للمسلم على غيره حيث
كان له ما يوصي فيه وبات عفو ليلتين لا يتحقق ويكون مستثنا للام به ٨ حال
ايضا به بالفعل في ذلك الحال حيث بات عفو ليلتين والله تعالى اعلم بالمراد راجع ادراجي
على الموطأ سزالك ابا ذاعر ٨ هذا متن والذي ما يعلى من ٨ استحباب في الحديث امور

نعما

منها الترغيب في الوصية حيث كان المحمود يراعم ٨ ايصاء الما عفو بما تقليتي ما ذا بلية
عفو ثلاث ليال او زايدا. كان يعني معتمل للام اللازم من الحديث ومنها ان المراد ٨ ايصاء
المندوب دون الواجبة اذ يبعد ان يقال ما عفو بما مورادو زايد ليلتين ليلا يدوم
لما مرتبة فيلها فيدوم ٨ اجتماع حقوا لمرء ان لم تكن له بينة عما ادينه ومنها
انه يستحب ان يشارع في البلية اذا بات عفو دو زايدا. لعله بنص وفيه ارشاد الى
قضية سيرنا موضع الحق فانه في ٨ امرة ٨ اولى في سوائه كحق في اسعينة فان نوا خرفي بينا
بينة ٨ اية فاعزو به ذلك وعلى انه يعزو في ذلك ولما سنا نه في اثنانية عن قتل الغلام
فاعرف بعزو العزو وقال ان سائلك عن شيء بعد ما ٨ اية ولم يعل اني بينت وكفوه فانه
تعالى اعلم ومنها ان الام للخصوص بمن كان له شيء يوصي فيه وفرائض. له ان حق عليه
ومنها ان المراد بما يوصي فيه ثلثانه ان يوصي فيه ويسير الموصي به ٨ ايصاء فيه حتى لا يبين الضرر
بقي ٨ امر بالوصية لم يرجع ما الله تعالى اعلم فوق عما انوه صزا للغرة اتي فرزناها
ومن حملها على الوجوب ليس الحمل ووجوب الوصية بالدين بل الجواب الوصية ثلث المال
فان بقضاء ما عليه وجوبها ٨ اما لا يتغير ذا ليلتين فليكن فوق حيث الجملة يحتمل انا يراد
دون تفصيل بما ٨ اعيس تقتضي بها الاحكام الخمسة كما مر مرارا فيفهما. ويحتمل ان المراد دون
تغيير بما ثلث والا فاعل والا باكي بل ما يبقى جاري به والمعروف وعزم بحث ما في وريد ٨ استكا.
يعزي حج ازواج ما مل فوق بيعزي فيه ان هذا لو كان المقام مقام بيان ما يعمل بما ٨ ما يعمل
وليس كذلك بل المقام مقام ٨ امر بها وكما نبغا وكونه يتمسن بما ٨ ما جة. اخر الحديث ليس في
بما قبله ويحتمل ان يقال اصزا لزم ٨ استثنا ٨ اولى انه اذا لم يكتب مع ٨ اشهاد كان كذا وصية
ان المعروف وشرعا كذا لمعزوم حتما فلا تتضمن نفي ٨ للايصاء فلا ٨ استثنا يصير ٨ ان المراد
كتبها مع ٨ اشطاط وليتم ٨ استثنا فيزي بالطبع فوق ٨ ايبيت ليلة منزا شروعا بقسم في
مقام ٨ اقتضا وفرو سعوله ٨ اطارع ليليتين ومعزي طريقة الحراص والحزيت لكي يقع العوام
طاء طاعة المرء يحتمل علو ويحتمل طاعة الجماعة ويحتمل ٨ امرين راجع الحديث فوق بعين ٨ له
ظلمي فخرج فوق عفلا اتم ٨ لا طلاق وجوه لخصوص اديصي فوق ٨ مرض في متعلق اجو بعز
يتعلق بوصية ٨ هو. ان يخطا ايس يتعمدها وبما مر ٨ ما ثلث اشراء فلا يتكرر
مع قوله اجزء ٨ اجازة بعد الوفوح ٨ اجازة يعزو ٨ اعلم ٨ منع الوليح ابا عاصم

ثلث المال لكون الوصايا مع من اثلث وبقي اصحاب الثلث بقدر ما لكل واحد من اصل مقام وصايا مع الخارج من الثلثين ملو مقام الوصايا من اثلث اكي خرج منه اثلث المال فقط لان الوصايا بعد ابي بضعة بعدد بمبانيه المقام وبما اذا لم تجاوز الوصايا اثلث فقط بقي بينه وبين ابي بضعة بالفلي بزان تقسم ابيانه على ابي بضعة صحت من المقام والا لم ينقسم ما تكسر امام المباينة او الموافقة بالعدد وبقي منه او بضعة اكي من مقام الجميع فقد الموصايا والانكسار وعدم متبعد بيه فيعدد به الوصية بما يتجاوز اثلث فتبرى ط ر وبقي اي بقي من مقام جميع الجميع وهو اربعة اقسام ثمانية مع بيانها فوله اكي خرج ولو كان معها وصايا اثلث المقام او اقل لم يخرج للوصايا ثلثا بل بعدد وبعدد اصحابها فوله وبقيت اي لا تفي ما مع ابي بضعة اذا ما تركه بل الفلي بينها اي الخارج من اصل مي الثلثين وهي الجزء او ضعف موزعة للذكر مثل حظ الانثيين فوله صحت اي وفي النسخ للبي بضعة لما بينه عشي خارج قسمة ابيانه على ابي بضعة فوله مكسرة اي حاصل ابي بضعة من خمسة واصل مقام الوصايا وانما عشي اخرج منها ثلث لاصحاب اثلث وربع لاصحاب الربع المجموع سبعة فيي اكي من اثلث تفي بها في ثلاثة مقام اثلث بواحد وعشي بزوج وهذا المكون وصايا مع ثلثا وابيانه من المقام بعوامها جا ثلث اربعة عشي لا تنقسم على ابي بضعة بل تضرب ابي بضعة في مكسرة مباينة تحولنا الاربعة عشي على ابي بضعة وابي بضعة على المقام وصح بقا ابي بضعة صحت من الخارج وهو خمسة وماية ثم تقول والله يعلم من ابي بضعة اخرج مني وبيانه بيانه المقام وقد له بقي من المقام اخرج مني وبيانه بيانه ابي بضعة فللاربعة اصلا اضرب مني وبيانه بيانه اربعة عشي بما بينه وعشي بوجانيه مثله والبيت واحد اربعة عشي باربعة عشي والحاصل له بالثلث اربعة مني وبيانه بخمسة اصل ابي بضعة بعشي بزوبا بربع ثلاثة مني وبيانه بيانه اصلا بخمسة عشي كما ذكر فوله وعشي بما مذكر ليعلم على ما ذكر فوله ثبت فيما للعاقل وهو اثلث من ثلثة وحيث صح ما قبل ابي بضعة وان كان عشي لا يعلم فوله يعطي اي بعطي ابي بضعة بعضو بعضو وهو بما بقيت لا قطع والخمسة الباقية بكلام المتن فوله اي بعطي اي بعطي الوصايا بما في صورة نفرد ما لما اذا اوصى بثلث ونصف واجاز الورثة وصية اثلث ومنعوا وصية انصف وسواء تفرد الموصى له بزوج او الحر الحكي واحرو وسواء تتخطى جميع الورثة ما قاعد فوجه بيه كصورة اجازتهم الجميع وتقي بالمستخلص في مقام اثلث ليكون المستخلص

ثلثا المال

ثلث المال اما المسموح يخرج بضيبه من المقام الاصغى بما صح به ثلث المال اذا اثلث ليس كاحد منهم والمجاز يستخرج له بضيبه من المقام الاكبى وتقي في مجموع صحاح من المقام الاكبى وتقلي بما بقي مع ابي بضعة كما سبق وكما يعقبي انا ورثته لما اجاز والثلث لي بهم فرقا واحرا ولما منعوا انصف زيم ثلث ما بايديهم للمسموح بما صح به له من المقام الاصغى بكانهم اجازوا اثلث وثلث ابيانه يتاخذ من كل مانع ثلث ما بيده بما صح به بسهم الماخوذ من المقام الاصغى بمقتضى مثل انفلي ليكون في الثمان الباقية كلما واشرا له والمسموح عشي ثلاثة ما بيد الورثة ثلاثي فزوجا مغايران تنتب حالة المسموح من المقام الاصغى من المقام الاكبى وهو في المثال الباقية اثلث بمكان اخرجي او صي بثلث وثلاثة اخماس اثلث ما بيد الورثة اثنا عشر اخماس اثلث بمكان اخرجي او صي بثلث وثلاثة اخماس اثلث ما بالمسموح اما بما صح به من المقام الاصغى بثلث اما اذا المجاز اما اجاز بما اخرجي به جميع ماله اعطي حصته من جملة المقام الاكبى فلذا كان للمسموح بالمثال تسعة عشي كانت تخرج من الخمسة واربعين ثلثها خمسة عشي يخرج منها ثلاثة اخماس ثلثها وهو تسعة وهو اصابه بجوزه منع الكل البعض واجاز الكل البعض وانفلي تحاسب اصاب بجوزه منع البعض الجميع واجازة البعض الجميع فليجي من المقام فوله وعلت بالحصاص اي الماخوذة من المقام الاصغى وبعدد بما مثل ما تقرر هنا وان تفي بثلاثة لتكون حاصلها به ثلث المال عاينته المسموح لم يزد على ما له به اثلث بالحاصة واما المجاز وكل له بمقام الجزء الموصا بيه الاجازة فوله للعقلي اي المجاز فوله المجموع اي المقام الاكبى الذي هو نتيجة معدد بالحصاص مثل ما سبق الاصغى لانه الماخوذ منه الحصاص فوله اصل الجميع هو المقام الاصغى بقي بيته المقاطلة اي من المقام الاصغى انزه هو اصل من مجموع وهو المقام الاكبى فوله اجزاوها اي الوصايا المجاز به اي انحاذا اردت اعطاء المجاز من المقام الاكبى ما اوصى له به فلم تجز الجزء فيه ما صح به في مقام الجزء المجاز ومقامات الاكبى ان تعرفت بعرف انفلي بينها بالانكسار اربعة وبقي مرضي بالمجموع في الجزء المكتوب ضربي حصة المسموح بما صحت به من المجموع كما بايني فوله بتصور فيه اي الوصية بالكي من اثلث هذا هو المختار من مرزا فصاع بعزي في مطلق الوصية بالثلث او بالكي فوله وكي ما فعل اي في عموم الوصية بالكي المخاطب والمختلف كقوله اوصيت بالكي من

www.alukah.net

الثلث كما في الدرر ثم المشار إليه بقوله وفي الخ هو قوله وإن منع أي ينفع كلهم إذ منع الخ
وإجازة البعض البناني الجميع لم يذكره ح فتدبر وكذا منع البعض الكل وإجازة بعض
البعض ومثاله ليس صورة ح خلافا لـ ح بنية لأنها إجازة في بعض الوطايا ومنع
بعض والبعض ح إن أجاز ما منع هذا البعض ومنع ما أجاز هذا البعض فقوله تبطل فيه
خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وإن لم يجز إلا البعض الذي لم يقبل تصور ح
كذا ووجه البطلان به إذ لم يذكر ح يجيء على كل ما ذكر هو أن يختلفوا في بيان
يكون كل بعض منهم أجاز شيئا ومنع بعضا كل في بنوده وفي ح الإجازة والمنع على محل
واحد سواء الأصل الموصى به وغيره كما إذا أوصى بنصف وبخمس وثلث فبعض أجاز
النصف ومنع الباقي وبعض أجاز الباقي ومنع النصف هو ح في معنى قوله أهل الجمع وإنه
ح صفي بفتح الفاء وتشديد الياء على وفي الصيغة على وفي خارج المذهب
حي بسبب ثلاثة أو مصطفى بفتح فتشديد أي حي بسبب أعضائه بثلاثة فتدبر هو وفي بنسا
البويضة لأنسب ثلاثة ومثله بشيء منها أخوه مع وبابه بناء المفعول ومثله بشيء من المفعول
أخوه مع وتأتي بمعاض في فيه المفعول هو على تحرصا أما كلها أو بعضها فتفي به فيما تقدم
وانجفو من المفعول هو بفتحها أي بشيء مفعول ما مثله ح إجازة المجفوة كما إذا جفر منه التسع
والتسعون وبقي مفعول به ح الشيء كما بالثلث فتفي به ثلث أحرى مفعول به كما ح إلى
وهو الخارج تفي به مفعول محله هو مثل إلى آخره ح بل المراد الثاني في بالنصب المجاز
ومن فيه بل الإضمار أي فيه به قوله فتفي به المجموع إذ منه سهم بنصب المفعول
هو ومثله صورتها أصلها من ستة وصحت من ثمانية عشر كما انكسار سهم ح خونة
اللام عليهم بالجيم بنية وفي بعضها الصحيح وضع تحت فيما بناء على أصل البويضة وأخرى
لما صحت منه وأخرى لأصل المفعول وأخرى للمفعول ح الكبرى وأخرى لمفعول فيه كسي ح الإجازة
وأخرى لجامعة المفعول والبويضة وفي بعضها أربع فيما بناء على أنها على أصل البويضة
وترجح المفعول ح الكبرى المنصوص فيه الجمع والمجاز هو لتحقق من تسعين في أصلها من ثلاثة
ومفعول النصف والثلث ستة استخرج منه النصف والثلث بجميعه وضرب في ثلاثة
بخمسة عشر ولا نصف له صح بنية به مفعول أصف بناء المجاز منه صحة عشر
وللممنوع أربعة لأنه من أصل المفعول الثلثين صح بنية به ما ضرب فيه المفعول حصل

لـه أربعة

لـه أربعة فصل أحرى بناء البويضة تحت البويضة من خارج صح بنية به المفعول وله بشيء
من البويضة أخوه مع وبابه بناء المفعول ومن المفعول أخوه مع وبابه البويضة هو وإن الإجازة
إما إجازة بعض الورثة جميع الوطايا أو بعض الوطايا فيمن أو جميع فيمن أو بعض فيمن
جاز أجاز ولو فيمن ما عدى والمانع يتبع بثلث نصيبه لأن الثلث بحق حي حيي أحيا الوارثين
ثم من زاعم أفسام لا وإن بوجر الخ الجائز به حصة الحي بن ذا الثلث به حق المانع
وحق مفاد مرتبط بالبويضة الثلث إن بوجر الجائز به حصة الحي بن والثلث به حصة المانع
الثالث عكسه الرابع إن بوجر مفاد المعاب به الأفسام والثلاثة الباقية حيي جائز بقي به في بعض
به الحي المعقود وبه حاصل ح الجائز بوجر احبها فتحي بوجر يضعف بوطايا ما إجازة ومنعا من خارج
الذي به هو بما أجاز ح ولو فيمن ما عدى به هو بثلث ح إذا أصيل المنع الثلث قول المفاد أي
مفاد الثلث والحي الجائز إذا أو وجر إلى البويضة تحت بوطايا ما منه بمفعول فيما به هو
وحيث لا بوجر في فيه أفسام كما سمعت فإن بفقر أحوط حاصل بنصف البويضة فيه ومنها
نفذت بنسا وحصلت منها عروة أصابته فيما به هو الحي موجب الميم مراد به المفاد والصحيح
والما ما وقوله مبني ح إلى الحي من خارج الذي به دون كسي هو عروة البويضة لأن أصلها من ستة
وصحت من ثمانية عشر لما انكسار سهم لا بزوايت بالمجانبة هو ولو تركت في طوابيز
أو رأسها أن لو وطايا إذا نفوذ لا بي وفيها بين كما إذا لو وطاله ونفوذه كما به المثال
ومنها أنها إذا نفوذ آخرة من المفاد الجامع لها لحاصة لأصل الخاصة بها به الثلث من
سهام المانع فيلزم صحابه الثلث في مرو عمرو ونصف إلى آخرها لحاصة به الثلث والنصف
معا ومن المفاد الخارج لشخص ما لقوله ح صاحب النصف بحاصة به الثلث وصاحب الثلث
لها خاصة بنصف المجموع منه ومنها الحي الجائز إذا به يضعف جميع سهام الحي بن
وأخرى يضعف بعضها كما مفاد قبل هو إلى آخره ح من المانع وما بقي فجائز الجميع
يبطل ثلثه ما يبرى لصاحب الثلث ونصفه ما يبرى لصاحب النصف دون لحاصة لأن لحاصة إنما
يختاج لها به سهام المانع هو خمسة لأن مفاد النصف والثلث ستة ونصفها وثلثها خمسة
خمسة يتحاصان فيها الثلث على خمسة خمسان وثلاثة أخماس هو والحي بن هي ثلاثة أخماس
الثلث والنصف والثلث ستة استخرج منه النصف والثلث بجميعه وضرب في ثلاثة
بخمسة عشر والنصف له ثلاثة والثلث اثنان وثلاثة مناسبة تفي به بعضها به بعضها يخرج له ثلاثون بسبب أصل مفاد الحي

الخاصة بها وبها واصل مقال الجزا المجاز تنضم بها في البويضة ومنه في مزابعة اخرى
مقرونا في ثلاثين ويوخذ منه لما جاز تنه والممنوع ما تم في الخاصة بالا ربعة
ثلث ما يبقى ونصفه كانت والزوج يعطى نلث ما بين ثلاثة اخماسه لصاحبه النصف
وخمسا لصاحبه الثلث وتجمع لكل موصى ما خوذه بالا جازة والمنع يخرج ما ترى قوله
وهو كثيرة ذكى هنا العصوبة وغيره كالمحوج احسنها ما ذكى الحق قوله واذا جاز لمن
ذكى هنا في هذا البطل هكذا مريم والبا اذا منع بعض الورثة ما اجازه غيره واجاز ما منعه
غيره انطلق ما تركب من هذا ومن غيره كان بقسم الورثة باعتبار الاجازة والمنع للوصايا
انسما ما يقسم منع وصيتين واجاز وصيتين وقسم اجاز ما منع هذا ومنع ما اجاز
وقسم اجاز احدى وصيتين منها ومنع الاخرى وقسم عكس ونحو هذا من صور التركيب
لكن تما وعشرة داخلة تحت قسم الاخلال بها بالاجازة والمنع وعمل هذا بما يجبر على
وجوه اقتضى الحق على اثنين منها والمنا زيلتي فيه سبيل ما قبله وذلك ان تستخرج
الوصايا بما فرا عدد تتوجه فيه وتجعلها الخاصة بتخاصها في ثلثة كل مانع زيادة على
ما ياخذه كل مجاز من سهم المجيز على ما زعم ان تتلقى في سهم كل مقال ما جازته ومقال منع
لان كل وارث منا يجيز ومانع لمقال الاجازة يعطى منه المجاز ما اجازه ومقال المنع اهل
الخاصة بثلثه بان وجوه بسهامهم مزابعة كان سهم فيه مقال الاجازة والمنع
بالمرواح والاجتماع لعمل تعطى كل وارث ما زعم بالاجازة والمنع وان تعد
اما بان بعض المقالات بكل او بعض اهم بها دون جزء الاخرى او اخرها او بعض كل احدهما
حصلت المقالات المعقودة في كل سهم او في المنع وحطت بالتقي بين مقالات
كل سهم معقودة فيه مقالات حصلته واحقا ان تلقى بين الجامع وحصل من جملتها
مقالات تقي به في يتضح بالخارج ملوجا معنى مقالات اجازتهم ومنعهم فليخاصم
كل مجموع بالبه في الخاصة بسهام مانعه فحوى يشكل هذه مزالجين ما اجاز وتجمع لكل
موصى له ما حصل له بالتخاصم في الثلثة وبالاجازة تضعه له فبالثلثة وتعطى من سهم كل
مجيز بمانع نوفي تكن وصية اصل ما زعم بالمنع والاجازة وانما في تضعه له فبالثلثة منزلا
محصل العمل اهل وبحصل اهل البطل ومتى خلت فيه مسئلة العمل في الاربعة بالانكار
غير احتمال فيهم فذلك ان تعمل في بيضة على ان جميعهم منع ثم تصحح اخرى على اجازة بعض

دون بعض واخرى على اجازة مانع هذا البعض ومنع ما اجازه حتى تستكمل صور ممن بيد
المحجات لمسالة واخرى بالانكار الاربعة مع ما منع مسايل الاجازة والمنع تقسمها على
كل مسئلة اهل تخصيل من سهمها فتلقى به لكل مجيز من مسئلة اجازته في سهمها ماله
فيها وتضع خارجه في طبع الجامع بعد ماله دون تقع ثم تلقى به ماله في مسئلة منع
الجميع وهي الا ولى في سهمها لتعلم ما خارج العطل من ماله في المنع والاجازة
فتقسمه بين اهل الوصايا فتعطى منه كل موصى لهم من هذا خارج من هذا العطل بالاجازة
او اجازة صاحبه هذا العطل ومنهم بالتخاصم ان منعه مثل ما منع العليين الذين ذكرهما
والله تعالى اعلم قوله اخرا اي الجاز ان كل اخر من سهم يجيز ما اجازه فيه قوله وباخر
ثم اي بما له من الخاصة كما افاده بما بعده قوله ويبرز بحضر اي يعلم ما يخص مثلث كل
مانع باز تضب ماله من الخاصة بحسبهما مثل اذا كان له منا اثنان وهي ضعف بنسبة
اثنين لخمسة خمسان فلوحظ من مثلث كل مانع منع فعوله بنسبة فتعلق بيزيد
والحان تنازع فيه يا خوا يضا قوله وابرق مثاله في صورة ما اذا ابقرت اجزاء الاخر منها
واجازة في كل سهم الحاضر والجيز ابعضهم قوله مزكا يضب اي لازم كان يضب كما
يا تي وذلك ان مقال الاخر يخرج على حسب اللازم ليعطى ما نصيب بحسب الحق اما انه
يخرج من مقدم انصيب مثل احد الاربعة في المسائل مانع الثلث يجيز النصف فيبلغ الثلث
ليخاصم فيه المجموع والنصف ليعطيه المجاز بيلي به كثرا ن فتحصل مقالهما ليعطى
من يضب ما يلي هم من الثلث والنصف فتامل قوله في جا اي مقالها والمراد به مقال جامع
لمقالات ما يلي هم بدليل قوله بعد فيه اي مقالها جا مقالها ما يعطيه باجازته
وما يوخر منه فمنع ومسايل الاجازة والمنع تستخرج مقالات اللوازم ورد مسايل المقال واحد بالا
نكار الاربعة قوله ورد مسايل المقالات المستخلصة من لوازم كل مقال واحد منهما في
البويضة هذا الذي عنى رد مقالات لازم كل مجيز ومانع لمقال واحد منهما فوجد منه مزتوسعه فيما
وضعه به دعوى انه كل مع قوله فحي جا فيه اي فما يليا ان تحي جا فيه يشمل مقال الاجازة والمنع
ليس الا ما رد على مقال واحد مزكرا في رد مسايل كل وما يحتمل ان ذلك في مقال جامع للكسر اللازم
كما في مسايل الاجازة والمنع ومسايل مقال جامع المقالات اجامعة لذلك الكسر فتعطى قوله
تخالفا اي اجاز احدهما النصف ومنع الثلث والاخر اجاز الثلث ومنع النصف فيلي حي النصف

www.alukah.net

مقام نصف وثلث وخمس ثلث اما النصف فلما اجازته اياه صاحبه بيعكسه من حظه ولا
يزان يكون كحظه نصف ولا نصف له واما الثلث فللتخاصر بينه وبين صاحبه في المنوع ولما
كان التخاصر غير مبني الثلث لم يزان يكون لحظه ثلث وخمسا ثلث بخلاف ما ان تحصل
اقل مقام فيه النصف والثلث وخمس الثلث بالنفي وسؤالهن بهذا مقام جامع
لمخارج الكسور اللازمة يجيئ نصفه ويلزم سهم يجيئ الثلث مقام الثلثة ومقام
ثلاثة اخماس الثلث اما اولا فلما اجازته له لصاحبه بيعكسه من حظه والثلث له
فلا بد من تحصيل ثلثه له واما ثانيا فلتخاصر المانع في ثلثة ثلاثة اخماس فلا بد ان يكون
له ثلثة ومن حصل ما قبله والثلث خمس ولزم من تحصيل مقام الثلثة والخمس وسم
حتى يفتقط الانظار الاربعة وهو خمسة عشر مقام كل جامع لما يوجب له الاجازة والمنع
مثنى وثلاثا مقاما واحدا يفتقض قوله ورد ما اخذ وسؤالهن بالاجل اخذ في بيان
اصل الفريضة وسمى انفاذ بتسليم ثانيا وجزء السهم انفاذ فللاثنين يجيئ النصف ثلاثون
يبقى بضعها لصاحبه النصف ويبقى للمنوع خمسة عشر ثلثي ما بين وسوارع تنفي له
اخر عشر بضعها بطبع الحاجة له ويجيئ للثلثة ثلاثون مثل اجنبه يبقى منها الثلث لحظ
حب الثلث بالاجازة ستة عشر ويبقى من ثلثة لصاحبه النصف المنوع ثلاثة اخماس
ثلثة وستة اخماس يضع بمنوع من ثلث ما بين يفتقض بثلثة فانه مزاحمة الحاجة
ثلاثة اخماس فيبقى بين اخر عشر ويكون لصاحبه النصف اخرى وعشرون ستة
عشر يجيئ النصف بالاجازة وستة من يجيئ الثلث بالمنع ولصاحبه ثلثة اربعة
عشر عشرة من يجيئ ثلثة بالاجازة واربعة من يجيئ النصف بالمنع مكسر لا يتفق تقرير
المقام قوله تكفي اي بين اصل عدد جامع لسهام المانعين والمجيئ بمسئلة على ما
مر في الاخر بالمنع والاجازة وهيه اشارة الى انك لو اخذت المقام مرصفها مرارا او
اضافة ما وصلح للمقصود وهو كذلك كما نبه خطا عشر اربعا ما بينهما عين
ما مر قوله وذا كما اشار الى ما بقي مما لبعيد اشارة الى ان المنع عن الاذن المتكلم
في قوله انقاب البعير او اشارة الى تخصيصها على الاجمال بالنسبة للعمل الذي وان كانا
تقوم فيها فتقصر وما يأتي فيه فصل كذا يتفق قوله خلافا لزاي والانكار واستقى
عليه الخطاب واشارة الى ان اختلال الخطوط في باب الاذن رجل من فتق الاجزاء الانكار

حتى عاد

حتى عاد بفتح تاء من تجيء باب بباب الاجزاء والانكار فابيا الاولى الاقتصار على تجيئ
التي تجيء وانكار التفكي فيه بما ان الاجزاء فرع ابقي اسهام كما ان الانكار فرع يبقى سهام كما ارشد
اليه كلام ابن حاصل بعضها في صورة شرحه التي تجيء الاجزاء والانكار من مزاحمة تجيء قوله واما
اجاز منزلة ما يطابق اي بعض اجاز جميع النوط بالواو بعض منع جميعها والبعض الاخر
انقسم قسمين قسم اجاز البعض ومنع البعض وقسم اجاز مجموع هذا البعض ومنع
مجاز بقوله الحقيقة تربط الاخلال بالواو وصلوا بعض الخامس ومن البعض الرابع ومن
بعض اجازة البعض الكل ومنع بعض الكل والكل ما دام احاط مضلوع الاختلاف بمعنا
واجازة بتنزيل قوله كذا اي كاذن انشا بي بوجهيه كما تقدم في المثال الاتي قوله وهو في
اي عمله في بعض من عمل ما قبله بالغا الى بعض في بعض ومن اذن اخر محاصة للمانع والمجيئ
واتباع المجيئ بما اجاز والمنع من ثلث حظه واز مقام الاجزاء تحقيق بسهامهم لم يجيئ الى
عمل والاحتياج الى حزئ الحصات واستخراج مقام مرجعهما بالانظار المذكورة نعم
يعار ما قدمناه حيث اختلفوا والاجازة بجواز عمله بعمل الاجزاء والانكار ويجيئ من بقيته
الاعمال كما اتضح ما قبله بالعمال كيفية اعطاء لها الحوط والتعضيل فيما مر تصحيح الصواب
ان شاء الله باب قوله فمن منع مثلث المانع لما يحاصص فيه نصوى المنوع كما يعلم مما مر فرضا
قوله ما نابه ومعرفة ما نابه المنوع من ثلث ما بقيه فمن تقرر بيانا ونزاله الآن قوله على ما يحتاج
في وسؤاله عرض عنه المتن ويكون اشارة اليه بحال قوله والبرهان على ما في ان لم تكن
اجزاء الاخر معدودة فمن قوله فمخصصه يجيئ لما لزم منه قوله ونفي بسهمه البقي فتقرر حزء ما
مقرر منه علمت من النص ومن ان تصحيح من الاعداد المستخلصة من مقامات الاجزاء المعدودة
بسهم كما وارد المشار اليها بقوله له الصحيح ورد ما الى مقام فمن قوله اتخاذ في اشارة
لعلتين لعدم انكسار بين كم ما الاولى الغاء النتيجة في الجميع بمقام منها خلاف اذانية انقلب
بل المعمل وبنا الوجه عليه فارغة المعلول التكسير بينه فما ومنه عني معلقا قوله فيكون
في علة المنع للبعض لعدم وصلاحيته له قوله اجزاء كان صوحب انقلعه اذ فرع
باب الاذن والانكار على باب الوصايا قوله ما ذكر نبه بقيه انقلا للخطاب بالبقية اذ لا صحة
والاحسن لما ذكر نبه ان فيه اشارة على مجموع قوله ولي اخره في منزلة خطاب ما مر فيه
انقلا من حيث باب المنع ستخلصات عن قوله لعدم بعد وصل انقلعه والانكار واما سهم اثبته في حيث

الثانية

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل في بيان ما يجوز من تصرف البائع فيما باعه وما لا يجوز

إذا باع نخلا أو شجرا عليها ثمر للبائع لم يجز للبائع أن يسقي الثمر إلا بإذن المشتري لأن ذلك يزيد في الثمر فيكون للمشتري وإن باع أرضا فيها زرع للبائع لم يجز له أن يسقي الزرع إلا بإذن المشتري لأن ذلك يزيد في الأرض فيكون للمشتري وإن باع أرضا فيها شجر للبائع لم يجز له أن يسقي الشجر إلا بإذن المشتري لأن ذلك يزيد في الأرض فيكون للمشتري وإن باع أرضا فيها زرع للبائع وشرط على المشتري قطعه لم يجز لأن ذلك يضر بالزرع وإن باع أرضا فيها شجر للبائع وشرط على المشتري قطعه لم يجز لأن ذلك يضر بالشجر وإن باع أرضا فيها زرع للبائع وشرط على المشتري تركه إلى الحصاد جاز لأن ذلك لا يضر بالزرع وإن باع أرضا فيها شجر للبائع وشرط على المشتري تركه إلى الجذاذ جاز لأن ذلك لا يضر بالشجر وإن باع أرضا فيها زرع للبائع وشرط على المشتري تركه إلى الحصاد فتلف الزرع قبل الحصاد انفسخ البيع في الأرض لأن الزرع تلف قبل أن يسلم المبيع وإن باع أرضا فيها شجر للبائع وشرط على المشتري تركه إلى الجذاذ فتلف الشجر قبل الجذاذ انفسخ البيع في الأرض لأن الشجر تلف قبل أن يسلم المبيع وإن باع أرضا فيها زرع للبائع وشرط على المشتري تركه إلى الحصاد فتلف الزرع بجائحة انفسخ البيع في الأرض لأن الزرع تلف قبل أن يسلم المبيع وإن باع أرضا فيها شجر للبائع وشرط على المشتري تركه إلى الجذاذ فتلف الشجر بجائحة انفسخ البيع في الأرض لأن الشجر تلف قبل أن يسلم المبيع وإن باع أرضا فيها زرع للبائع وشرط على المشتري قطعه فتلف الزرع بجائحة لم ينفسخ البيع في الأرض لأن الزرع تلف بعد التسليم وإن باع أرضا فيها شجر للبائع وشرط على المشتري قطعه فتلف الشجر بجائحة لم ينفسخ البيع في الأرض لأن الشجر تلف بعد التسليم

فصل في بيان ما يجوز من تصرف البائع فيما باعه وما لا يجوز

إذا باع نخلا أو شجرا عليها ثمر للبائع لم يجز للبائع أن يسقي الثمر إلا بإذن المشتري لأن ذلك يزيد في الثمر فيكون للمشتري وإن باع أرضا فيها زرع للبائع لم يجز له أن يسقي الزرع إلا بإذن المشتري لأن ذلك يزيد في الأرض فيكون للمشتري وإن باع أرضا فيها شجر للبائع لم يجز له أن يسقي الشجر إلا بإذن المشتري لأن ذلك يزيد في الأرض فيكون للمشتري وإن باع أرضا فيها زرع للبائع وشرط على المشتري تركه إلى الحصاد جاز لأن ذلك لا يضر بالزرع وإن باع أرضا فيها شجر للبائع وشرط على المشتري تركه إلى الجذاذ جاز لأن ذلك لا يضر بالشجر وإن باع أرضا فيها زرع للبائع وشرط على المشتري قطعه فتلف الزرع قبل الحصاد انفسخ البيع في الأرض لأن الزرع تلف قبل أن يسلم المبيع وإن باع أرضا فيها شجر للبائع وشرط على المشتري قطعه فتلف الشجر قبل الجذاذ انفسخ البيع في الأرض لأن الشجر تلف قبل أن يسلم المبيع وإن باع أرضا فيها زرع للبائع وشرط على المشتري تركه إلى الحصاد فتلف الزرع بجائحة لم ينفسخ البيع في الأرض لأن الزرع تلف بعد التسليم وإن باع أرضا فيها شجر للبائع وشرط على المشتري تركه إلى الجذاذ فتلف الشجر بجائحة لم ينفسخ البيع في الأرض لأن الشجر تلف بعد التسليم

المنع في نفس الباقي من مسئلتها للبين فيضرب اجل النصايز في بني ولكون ذلك سوا لباقي من مقام
كل بعول يستقيم ما اجيز ومنع منه فاذا ضرب به في سهم مسئلة خرج ما ذكر في ولو نوى به
هذا الضرب الذي يشبهه به على ان يعطي الورثة وجروحهم بعد اجراء الاخرى ومعرفة
ما لحاجة في تحصيل المعجوز دون المرجوح بخلاف ما تقدم فان الاجزاء جميعا معقودة
في السهام وايضا يشبهه بها على ان المجني عليه يتحمل كما تقدم او يتقدر كما
مضى فتحتاج لتلقي المجاز في سهم كل مجني وايضا يشبهه على ان في بضعة اسهامه كما في
بنيه كونها عاملة كما مضى او عي عاملة ويشبهه على ان اسهام في الجامعة اذا توافقت
بجزء اعتبرتها عملا بما تقدم لنا من ان متن يوافق الوجهين معا وجه الاقرار والانكار وجه
العمل الاخر نوافق خمسة وثلاثين ومائة مرابعها مختصر وذلك لان ابي بضعة اصابها من
اثنين عشر وعالت بخمسة عشر فبقي اسهام بجزئها بسهمين اثنان وثلاثين ولم تجزهما
ثلاثة اثنان ابرئ باحد المجموع بالحاصل لان الحاصل مضاعف ثلاثة لصاحبه اسرى واحد
ولصاحبه اثنان انكار والحاصل في ثلاثة مائة اسرى فاسقط جميعا لمقام ثلاثة
اثنان فبقي مقام اثنان في ثلاثة بلغت ستة جعلنا هذا مقاما جامعا وسرا اذا
نظرنا سهام كل مجني على ابقي ده اما اذا نظرنا بالمجموع سهامها وهو تسعة فلم تثلث ولا
ثلاثة بل تحتاج فيه لتحصيل مقام جامع لتضعفه فيه بل تاخذ تسعة تجعلها مع نظرنا في
سهام مجني اسرى وما بقي اثنان بل تجزهما اسرى تجعلها جاعلة ما جامعا
بقي هذا المجموع جعلنا هذا جامعا ثالثا وهو ثمانية عشر نظرنا بين عشرين
الحاصل بالضرب اربعة ما بقي اثنان اخر بينهما اكتفينا باحدهما وضربنا في ابقي
بضعة حصل ما تقدم ويسقون علم ما صحت منه في بضعتك بوطيا ما تاخذ لما ما في جامعة
ملقى وجه ثلاثة في ثمانية عشر باربعة وخمسين تعطي منها المجاز ثلثها ثمانية عشر
والمجموع ستة بيقيها ثلاثون والشقيقة ستة في ثمانية عشر باربعة وثمانية
تعطي لمجاز اثنان منها ستة وثلاثين ثلثها للمجموع اثنى عشر ثلثه اثنان يبقى
لها ستون وللاخ وانثاه في ثمانية عشر بستة وثلاثين تعطي منها لمجاز اسرى ستة
والمجموع اثنان ثمانية ثلثها اثنان يبقى لها اثنان وعشرون ولكل اخت للاب مثل الاخ
سهما واخذ واعطاء يجتمع لصاحبه اثنان بالاجازة والمنع ثمانية وبسقون منها

اثنان

المجاز وخمسون بالاجازة واثنان بالمنع ويجتمع لصاحبه اسرى بالاجازة والمنع
ستة وثلاثون منها ثمانية عشر حاصلة بالاجازة واثنان بالمنع فثلاثة يحاصص
الموصى لها في ثلث كل مجني ومنع ثم ما اخرجه المجاز بالحاصلة في ثلث مجني لابنيه في
منه المجاز به فهي جمع على المجني عليهن اثنتي عشرة واخرجت من ثلثه بالحاصل كذا
والكلية ما اجيز ومنع وكذا في كل مال يسوغ ويحتمل نعتي هذا المجاز ثلث حاصل
في ثلثه الى وجه فاجز بالحاصلة اثنتي عشرة فبين ثلثا ثلثها فيسقط منها ستة فبقي ثلثه
المجاز وهكذا في كل مال الى وقع بين سهام الجامعة وجزئها منقسمة بالنصف وهو ت
كل سهم لبضعة وحولت اسهام الجامعة اخرى هي عاملة ويسقون كما مضى في التكميل
بعشرة ثلاثة فباب الاولى اصل ابي بضعة والثانية للبني بضعة بالوطي او وطي واحد
والثالثة لهما بالاختصار وفي بعض النسخ فباب اربع الاولى للبني بضعة والثانية لمقام
اجزاء بجني اثنان والوجه لوضعها اذ مقتضاه وضع خمس فباب بني بزيادة فتة لمقام
اجزاء بجني اسرى وما للازم خمس فباب اولى الثانية ما جعلها ذلك نصبه الصواب نوم سو
التسعة ومؤنه سوا الثانية عشر سرا ان بجني اثنان لزمه حظه جزءان اثنان وثلثه
وبجزءها تسعة وبجني اسرى لزمه حظه جزءان ايضا اسرى وثلثا اثنان وبجزءها
ثمانية عشر نوم انتفاء سوا الحال على وجه الانكار بني بل تصح ابي بضعة كان
لاوصى لها ثمانية انكار والجميع يعمي من خمسة عشر يا ثلاثون ثم بجزءها مسئلة اجازة
اثنان فجعلنا اقل مقام يجتمع فيه اثنان واثنين وكان سبعة اخرنا منه الحاصل بثلاثة
جعلناها اثنان ما اوتقراض بناء ثلاثة لان الوصية اذا ثانية على اثنان وحصل الجمع
عشرين الموصى لها في مقام اثنان فكان الحاصل اثنتين لصاحب اثنان منه ثلاثة ولصاحبه
اسرى واحد تبقا خمسة توافق ابي بضعة بالخمس فرجع حصر ابي بضعة في تسعة بيقين
وعشرين بالموصله بالثلث منها تسعة حاصلة مرضي بثلاثة له في ثلاثة وللموصله
بالسرس ثلاثة حاصلة مرضي بواحد منها ويكرر لان بجني فيها ستة وثلاثة اذا جزء
الاولى بالنسبة لسهامها واحد اذ مخرج الخمسة اثنانية وتقلب مرتين انك بعد انك بين
اثنانية وابقي بضعة الاب لك مرضي في سهم على المقام او ابي بضعة مستغلص من ذلك انك
اما الزوج يوضع على ابي بضعة الاولى فليقي ما لابني فيه ويوضع حاصله في مسئلة اجازته

ليفي به جزء سهما الحاصل من قسم الجامعة عليها اذ هو حقه من التركة واما ما يوضع
على المقام فليفي به قبه ابي بيضة لتفي مسئلة مخارجه واعلم منها منقسم على ابي
بيضة ثم تضع مسئلة اجازة احد عشر فتضرب مخارج بيان ذلك اذا اخرنا احد عشر
واثلثة مرافق مقام يتمعان بمبه وهو ستة برجرنا مما ثلثة جعلنا هاتيك مال
وكان تسعة اخرنا منها ثلثة للمسوح بالثين وتقر عليها اخرنا احد عشر فما
للجاز قضى بنا ما به ستة مقام احد عشر بلغت اربعة وخمسين للمسوح منها اثنا
عشر وللجاز سبعة واربعون تسعة واربعين للثانية وثلاثون تنقسم على ابي بيضة
وتوافقها بالثلث فتضرب اربعة وخمسين في ثلثة بمائة واثنين وسبعين وتضع في ضلع
مقام المسئلة مما يجي احد عشر ومرتان وعشرون لكل واحد حاصلة مضروب اثنين
في ومنها تبين للبيضة فتملي بين المسائل وهي ثلثة عشر وسبعة وعشرون وما بينهما
وسبعون تجد اصحاب الاربعة داخلين في الاثنين فتكتفي به فهو مرتضى برطبا سا
تجعلها به فيتاتي وهي مسئلة اشاد بعة ثم تقسمها على المسائل لتعرف انتهم
فيخرج للاولى ثمانية عشر وللثانية عشرة وللثالثة واحد وتسعون فتضرب ما دل عليه
في مسئلة اجازته ويقسمه له دون نقع وما نه في مسئلة انكار وهي الاربعة والاربعون
بين الخارج له هنا ومسئلة الاجازة تقسمه على اصل الوطا بالكل اما وجب له من تسع
واجازة بللي وضعه في مسئلة اجازته ثلثة عشر فتضرب ثلاثين تصحها منها وفي مسئلة
سبعة ثلثة عشر ثمانية عشر واربعة وخمسين والبعض اربعة وعشرون باخوتها المسوح بالجا
صة ستة والجاز اثنى عشر بالحاصة وبتكمل ستة فلم اثلثة الجاز له وللصفيقع ستة
في عشرة بثلاثين هو ما بينهما دون نقع وفي مسئلة المنع ستة في ثمانية عشر بمائة وثمانية
واربعين فللمسوح منها بالحاصة اثنى عشر وللجاز منها بالحاصة ايضا
اربعة وعشرون ويتكمل الاثنى عشر ثمانية بالاجازة لازلة ثلث حكمها وللاء في
مسئلة الاجازة اثنان وعشرون الحاصلة مضروب ما بيناه في مسئلة المنع في ومنها تبين
للبيضة وهو احد عشر ثلث اعطاء وسبعة ما بيناه دون نقع وبيناه في مسئلة المنع اثنا عشر في ثمانية
عشر بستة وثلاثين واربعين عشر فللمسوح بالحاصة ثمانية وللجاز بالاجازة اربعة
وبتكمل الثمن بالاجازة فاء من ثلاثين ما بيناه فيتضح للموصى له بالثلث بالاجازة والمنع

على التفصيل

على التفصيل اثنان وثمانية وسبعون وبالسدس منها على التفصيل اثنا عشر وللاثنين
ثم تحتاج هنا لتصحيحها كما تاتي في مضروب مخارج الاولى للبيضة على الاخرى تبلغ الثمانية
لمسئلة اجازة الثلث اثنا عشر بالتصحيح اربعة لمسئلة اجازة السدس الخامسة
واحد وستون كذلك ما بالتصحيح اثنا عشر بحاصل ضرب المسائل اثنا عشر في اثنين
اثنين والاولى مسائل الاجازة ما الاوصيا والباقي موزع عليه وينبغي ان يوزع على خصوص اهل
اجازة المسئلة وهم اصحاب اثنين في جميع اصل الاجازة حاصلة مضروب ثلثة اسهام من بيضة
الانكار في ومقابلة من مسئلة الاجازة بيضة الانكار كما تاتي في ما نه تقع على وبه اتوبين
لاربعة من مسئلة الاجازة للصواب والصواب الذي يجب بوجه الحساب بجاء الذي الاولى عليه
مناز كي الصلاة وابرئ الاصلاع مع الله والاحباب على حرز من عكلت وجهه فلو اربعا
لانه يلزمه اربع واضعف بالاجازة ومقابلها من اربع فلو تسعة لانه منع الجزء بلزمه ان
اثلثة وثلثه وعزل اهل الحاصة ممنوعه باثنين واحد يثلثه فالاحوط مما ثلثاه وللاخر
ثلثه فلو ثمانية عشر مسئلة الاجازة وثلثه اثلثة بالاجازة وثلثه اثلثة بالمنع وثلثة اثلثة
مقام تسعة واضعف مقام اثنان وبينهما اتباين تقع احدهما في الاخر تخرج لما فلو
ستة وثلاثين مسئلة الاجازة اربعة بالاجازة مقام اربعة وثلثه اثلثة بالمنع مقام
تسعة وبينهما اتباين تضع ما فلا بقي في احدهما الاخر فتملي بين مقام الفاء ما
تجد ما داخلة في الاكبر تقي به في اصل ابي بيضة تضع بوطا با ما منها واجازة مرتان واربعة
واربعين فللاول اثنين واحد يستة وثلاثين ستة وثلاثين بينهما تصاص الحاصة بثلاثة
في ثلثها لصاحب اضعف ثمانية ولصاحبه اربع اربع ثم يتكملان بحكمها بالاجازة فيصا
حب اضعف يتكمل عشرة مرحلي الاول وصاحبه اربع يتكمل ثلاثة يبقى للاول يجبر اثنين
ستين تضعها في جامعة ابي بيضة بوطا با ما وللاول الباقي ما بقي الوصيين من الثلثين
يعطي ثلثه ما يبرء بالمنع يقتسمه الموصى لهم على حاصتهما فلصاحب اضعف ثمانية
ولصاحبه اربعة تفعلها لاربعة وعشرين وزوجي اضعف ستة وثلاثين يقتسم
ثلثه فلصاحب اضعف ثمانية بالاجازة ولصاحبه اربع اربع بالمنع ثم يتكمل صاحب
اضعف بضعه بالاجازة وبقي للاول اربعة عشر وزوجي اربع ستة وثلاثين يقتسم
كذلك لصاحب اضعف ثمانية بالمنع ولصاحبه اربع اربع بالاجازة ويتكمل ربعه

www.alukah.net

بالاجازة بقطالثلاثة تسعة عشر فيجتمع لصاحبه النصف بالاجازة والمنع اثنان وخمسون
ولصاحب الربع كوزية ستة وعشرون فضرب فيها اصل ابي بضة واخي ربما بو
طايا عطا وترك فيناب الخاصة والمغامات الاربع واثنت جعلت سبع مناب مو
قضع
ملكن ابي بضة الانكار فزاربعة وبيضة اجازة اذا اصلها زاربعة للموصاله بالنصف
اثنان وباربع واحد بيضا واحد مباين للبيضة تلقي بها في اربعة بستة عشر تضع بيضا واحدا
موازيا للاثنين والاثنة الخارج من ضرب بيضة المنع في باقي المغام واثنت فلثة هو
الخارج من قسم اثنين على ابي بضة تلقي بالثلثة بجي سهم بيضة اجازة وللموصاله
بالنصف ثمانية وباربع اربعة وهذا تنقسم بعض بين ماله في المنع والاجازة على الخاصة
الخاصة تقسم تلك ما يركل واحد بشكل الجيم من بعض ما يبقى بيده وان كان مسئلة رد
فقسمة كل بعض كما تي بعرولذا ان اضع بان تشتغي بوضع الخاصة اصلية في الطع
فيلة ثم تقيم بيضة اي ذ بجعل الخاصة اثنان لانه تلك ما يكون جميعهم تسعة تخرج منها
للوصيين كذلك بمقاسمة لا تنقسم على ابي بضة واكن تواقفها بالنصف تلقي باثنين في تسعة
بثمانية عشر ومنها تطح بتضع للراد بها ذلك اخرج ماله من الاولى وهي بالي سئلة اذ
والمنع يقي بها شيئا الخاصة الوصيين مزوضعها في الطع فيلة ملاحاجة لوضعها
بها بعرواذا انقسم على الخاصة بلا خلط اولم تقيم بيضة اجازة لصاحب النصف
خاصة فناخذ ثلثة ما يكون جميع المال تسعة فتخرج ثلثها للموصى له بالنصف اثنان
وباربع واحد تقسم له جميع نصفه ما بين المجتمع والنصف للتسعة فتلقي بباقي اثنين ثمانية
عشر فتخرج ثلثها ستة لصاحب اربع منها اثنان ولصاحب النصف منها اربعة فتضم
لصاحب النصف نصف المال خمسة تبقى بيد الورثة تسعة لا تنقسم على ابي بضة وكذا
تواقفها فتلقي باربعة في ثمانية عشر باثنين وتسعين ومنها تطح وتضع يجي النصف
تسعة خارج من ضرب ماله في الاولى في بعض باقي اجازته تضعفها له موازية ثم تقيم بيضة
اجازة اربع فتجعل الثلثة اثني عشر باجل مخاصة اجل مخاصة لمضروع ثلثة ما يكون تسعة
فللموصاله بالربع واحد وكذا ربع لها تلقي بها في اربعة بستة وثلاثين تخرج ثلثها اثني عشر
لصاحب النصف منها ثمانية ولصاحب اربع اربعة فتضم له ربع جميع المال يكون تسعة
بيقا تسعة عشر لا تنقسم على ابي بضة وتباينها تلقي بستة وثلاثين في اربعة تخرج

ماية واربعون ومنها تطح وتضع للجي تسعة عشر خارج ضرب ماله في الاولى
في نصيب اباي للمباينة وهو ستة عشر من ستة عشر والمباينة مراباينة عشر والثلثة
مرات ثلثين وسبعين والى اربعة مرات اربعة واربعين وماية ما ستة عشر في احدة في الكبرى اثنا
تسعة وكذا المباينة عشر كذا تسعة وكذا الثلثة ثلثون وسبعون كذا تضعفها واسقطها
باكبرها عن جميعها فبقيها منها واقسمها على كل مسئلة يخرج سهم الاولى ستة
وثلاثين والمباينة تسعة والثلثة ثمانية واربعة اثنين والخامسة واحد فعلى
لكل مجي ومانع في مجي الاولى ماله في مسئلته في جي سهمها وتضعفه له في ضلع
الخاصة فما بلغة فهو ماله ودون فلواحد وباحد في تسعة تسعة وللثلثة
في ثمانية باربعة وعشرين وللثلاثة تسعة في اثنين باربعة عشر وللرابع تسعة عشر
في واحد تسعة عشر وكان للاولى من الاولى ستة وثلاثون فاسقط تسعة وعشرين تقسم
على الخاصة فلصاحب النصف منها ثمانية عشر فلي نصف على الاجازة ولصاحب
الربع تسعة بالاجازة وكان للثلاثة منها ستة وثلاثون فاسقط منها ثمانية عشر تقسم
على الخاصة ثمانية لصاحبه النصف واربعة لصاحب اربع كذا بالمنع واتبع شيء
وللثلاثة كوزية وفضله اثنان وعشرون تقسم اشي عشر على الخاصة ويكمل لصاحب
النصف نصف باثنين وللرابع كوزية وفضله تسعة عشر تقسم اشي عشر على الخاصة
ويكمل صاحب الربع ربعه باثنين هذا على ان تقسم الخاصة على ابي بضة واذا
تلقي باثنين ما يكل مجي وتلقي بعض باثنين تخرج المغامات وزوج ما تواخر فاخر ثلث هذا
الجامع وما صحت منه ومنه المئة الخاصة واربعون تقسمها على الخاص فلصاحب
النصف منها اثنان وثلاثون ولصاحب اربع اثنان ثم تلقي لصاحب النصف ما بقي له
من نصف جميع المال الجزء بعض فعلى ان يبرك كل اثنين بعضا عشرة وتلقي لصاحب الربع
ما بقي له من ربع جميع المال الجزء عشرة بيرك كل منهم ربعها خمسة ثم تقسم ثلثي المال
وهو ستة وسبعون على الورثة يقع لكل اثنين واربعة وعشرين فيلقي مانع الوصيين
ماله دون نقع ويضاعف مجي الوصيين بعشرة لصاحب النصف وخمسة لصاحب الربع
تبقى له تسعة تلقي بها ويضاعف مانع اربع بعشرة لصاحب النصف بثمانية اربعة
عشر تلقي بها ويضاعف مانع النصف بخمسة لصاحب الربع تبقى له تسعة عشر

www.alukah.net

نصفها بجامعة ثم تستخرج سهام الحاصل بالضرب على الجامعة عليها مثل ج
جزء سهم ح وهي ثمانية عشر واضافتها ثلاثة واثنا عشر اربعة واربعة انفار والخامسة
واحد يقابل بالاول ثلاثة بثلاثة بسبعة تقعها له بالجامعة دون نقع وللثاني ثلاثة
بارعة باثنين عشر تقعها له بالجامعة وللثالث خمسة باثنين بعشرة هي ما له
الجامعة دون نقع وللرابع احد عشر واحد باحد عشر هي ما له دون نقع تقعها له
بالجامعة هذا ما يهم من مسايل الاقرار التي يدل ثم تاتي تتمة لبعض ما تقدم واحد
ومسئلة اجازته وذلك بان تقابل كل واحد بالاول وهي تجزئ ثمانية عشر بقابل ما لكل واحد
منهما بالجزء سهما بعضل الاول تسعة فان تشعة فسمة جميعها على الحاصل فلصاحب
الثلث ستة ولصاحب السدس ثلاثة وان ثنتين فسمة الثلث واستكمل كل واحد بالاجازة
فيستكمل صاحب الثلث اثنين وصاحب السدس واحدا وبضل الثلثين ستة تقسمها على الحا
صل لصاحب الثلث اربعة ولصاحب السدس اثنان وبضل الثلث ثمانية تقسم الثلث ستة
على الحاصل ويستكمل صاحب الثلث ثلثه بالاجازة وبضل الرابع سبعة تقسم الثلث ستة
على الحاصل ويستكمل صاحب السدس بسدسه بالاجازة وان شئت اركبت الوجه الذي
ابيه فقابل الحمل وعاكل حال بالخرج لصاحب الثلث بالاجازة والمنع عشرون ولصاحب
السدس عشرة وهذا تشكيله

٢٢	٢٤	١٨	٩	٩	١٢	٦	٤	٦	٤	١٢	
٥٩		١١	٧	٧	٣	٣			١	ابن	
١٧				٣					١	ابن	
١٥			٥						١	ابن	
١١	١١	١١			٨				١	ابن	
٤٥		٤	٣	٤				٢		موصى بثلثه	
١٥		٥	١	١				١		موصى بسدسه	

مز وان تكن لم ما تقوم حكم الوصية بحي د
ح اجنبي وصححنا على بيان عمل الوصية
لوارث او اجنبي تاولنه وكاجنبي وحاصل
عمل ح واجع ح اجازة ان نعمل فيه عمل الوصية
لاجنبي بيقصيه تكل بحي ما يبرء ما اجازه منه فاما ان يكون في سهم الجزء ح احطته
بينه على ما سبق وحاصل عمل الثاني يتوقف على تفصيل المسالة فاما ان لا يخلوا الحال من
وجهين ح اما ان تكون الوصية ان معا ثلثا فاما ان يكون الثاني ان تكونا معا اكثر من الثلث ثم لا يخلوا
ايضا اما ان يجيز الورثة الوصية لاجنبي او لا فان اجازوا فانهما في ذلك سواء والوصية
لاجنبي وتنفوذ وان لم يجيز وا فان كانت الوصيتان معا ثلثا او اقل اجنبي جميع وصيته
وبطل ما كان للوارث ورجع بين انا وان كانتا اكثر من الثلث فيتحاصص الاجنبي مع

الوارث

الوارث في الثلث بحاصل للاجنبي اخذه وحاصل للوارث رجع بين انا وبابه التمثيل
مز اجازا في اجاز بحرف الهاء لوجود ضمير كم مز احسن اي الذي ينبغي في الوصية
لاجنبي مز مزا الى ح اجنبي بحاصص مع الوارث في مجي الثلث لا في اكثر وما باخذه
الوارث يجمع بين انا كما مزا عند منع جميع الورثة ما ثلثا كانت او اقل ليصح الوجهي
باخذ جعل ما خوذه من الثلث حاصة وما بقيه عند ح اجازة مطلقا كانت ثلثا
او اقل او اكثر بالصور ست لانا الوصية اما لجميع الورثة او له مع اجنبي وفي كل الوصية
اما ان تكون ثلثا او اقل او اكثر وهذه ست صوروا ذا زدت اجازة الجميع او منع جميع
الورثة او اختلافهم في ح اجازة والمنع كنت اصور جوازا مز او منع اذا الثلث ح يوفي فيه
المنع مز فليس في مزاع المنع كذلك ر مز لحاصل اي تاخذ لحاصل من اجزاء الوصية بهما ما
اقل فقار تخفق منه كما ثنين عشر في امثال الاربع الجامع للثلث واربع الوصية بهما ما
وربعها سبعة على الحاصل بهما وللوارث منها اربعة اسقطها ثم انسب اباقي للاجنبي
من الحاصل وتخارج ضرب الحاصل في مقام الثلث وهو واحد وعشرون في اصل الاربع
اثنين وستة اجعله مقام الوصية للاجنبي واعمل باباقي وهو ستة ما تضعه بباقي
مقام الوصية باسم للاجنبي كما فرضا وكما بينه مز كما تقرر من انك تنظر بينها وبين ابي بيضة با
لثلثي مز الخ يعني انا ثلثي ما بين البيضة وهي ستة وبين ابي بيضة وهي خمسة عشر
بعولها وجزناها سواء فاضرب باثنين اجزنا وهي ستة وسواء ثم على ابي بيضة وهو ابي بيضة
وهو خمسة فمن الحاصل فبقي خمسة بسبعة ومن الخارج تخ ابي بيضة بالوصية لانه كما
تقرر مقام الوصية باثنين ابي بيضة ولي بيضة باثنين ستة والولد مع اباي في المثال بثلاثة
ابي بيضة اثنا عشر مع سهام بينهما تباين فاضرب اثنين في مقام اربع اجزء مثلي وباقي خمسة
ومثل ابي بيضة اجزء مثلي وباقي وهو اباي لها قبل للاجنبي واجزء بسبعة في خمسة بخمسة وثلاثين
ثلثه اعمل الحاصل بنفسه ثم الحاصل مع الاربعة الاجزاء اضافة بقل الاربعة بما
لكرر بها على الورثة من الحاصل وثلثي وهي ثلاثة في اثنين بستة وتفعل بقية الورثة كذلك ومثل تشكيله

٣	٥	٤	٢	١	
٥	٥				رؤوس
٥	٥	٤	٧		ما
١	٧			٥	نصيبه
٥	٥	٤	٧		الثلث
٥	٥	٤	٧		الثلثان
٥	٥	٤	٧	١	موصى بمثله

نفسر عليه مز وان يكن وصي لحاصل يخ من الكلام على ما اذا
اوصى بخمس معلوم اقل ومثل تشكيله على بيانه اذا اوصى بخمس سهم
وبيان الكلام على ما اذا اوصى بمثل سهم وارث وحاصل ما ذكرنا

www.al-mostafa.com

احوام يراعى ان تنقص للموصى له بحق من اجزاء ما فاته منه مى يضعف ان كان ثم وارث
فان فاته من ستة مثلا اعطى واحدا من ستة اذ يعطى حق ما من حيث تنقسم بينهم
من حيث اصلها فان كانت من ستة اصلا وصحت من ثمانى من مثلا يعطى واحدا من ثمانى بين
هذا مقتضى بعض الحوج وصاحب التلخيص والذى يقتضيه نقل التصحيح عبر العامى وعليه الفتى
ان بعض جزء من اصل المسألة اذا دون ذلك لما صحت منه بيتوى بصيبه اذا صحت منها
او تعطيه من اقل الوفق ان لم يكن وارث على الخلاف الآتى قوله يعنى الخ المراد من الضعيف
على اثلث لما تقرر وفى الفرائض هذا بناء على ان بيت المال احد عاصبه والا فلا يتصور
انفراد الوارث الا ان يقال المراد بالوارث المفروض ما عدا بيت المال وهو الاولى اذ قد قلنا انه
عاصب يكون للموصى له ما فضل عن ثلث والمسألة من بيت المال ظاهر قوله وما الخ اى موجبها من
عليه وضعفها لقول الشيخ انه يعطى الثمن حيث لا وارث تقدم له مسألة بقوله تضعيفا
بعصبة الخ عليه لقائل قوله لم يعتبر كان يقول او حيث لعله لم يجز من مائتى وسهم منه قوله فى ما
من ربع او ثلث او نحوهما او خمس ما يقول او زوجتى فان سؤاله محاله يخرج قوله وان اوصى
ان يعطى فخ اى ولا يعطى بقى ما اذا صحت منه بالانكسار ولبعض ايسهما خلاف ما عليه الحوج
وتبعه صاحب التلخيص اذا كانت المسألة دورا او ثلثة او كانت مخارجية بالدخول
اخرله جزء منها ونسب اليها فيعطى ما خرج من الحال وكانه اوصى له بمثل انسبة بين
الاول ولى لم نسمع ونعمل مى يضعف بالوصية على ذلك وفى الخانية ثمنى فاذا كان الموصى
له ابن خاصة فان اجاز اخذ الموصى له جميع الحال والا اخذ ثلثه والباقى بين وفى الخلاصة
اقوال اخر اجمعها مع توجيهها فى شرح الضعفاء قوله فان اجاز والا فله واحد اثنين
بجزء الجواب للعلم بهم المسألة قوله وارث اى عينى بيت المال انما يتأتى على انه عاصب كما مر
وسكت عن عبارة عينى التعيين مذيل وعلى انه حاز الحيازة الى التعيين قوله اقل مبهم لانه
لا اقل منه كان البعوض اعلم انه اذا اوصى الثمن من جميع امواله كما لو اقر الحقوق اقل
معذر قوله بل سبع لى بل اقل البعض المفروض سبع واما الثمن فليس سهما فلا معذر بل هو
وجوع انه ما يحجب بالبدل بعد موتى وضعا ثانيا او كما اما السبع فهو معروض وقد يحجب
ويجمع حالهم المنحال واحد منها يعنى الاول مطلقا والثانى فى الاول يحجب فان قلت
بل هو معذر بالحجب فى الاخ والجد والاخت للاب ونحو ذلك وكان ينبغى لهما الحجب

عينى

عينى سبع سبع قلت نعم لكن قد يقال حق قد يحجب كما فى الجد والاخ والاخت للام
فهو نفر دبالحجب وعينى بخلاف الثمن فهو لا يقدر الا بالحجب كما يعين اذا تأملت فى كلام
فهو مقاط انبغى فتأمل قوله فان تكون خمسا كما اذا اوصى لعلان مثل سهم زوجتى مثلا
علم من الحال مثل نصيبها وكان مزاحى بخصوص الموجب بل فصر الوصية بمثل نصيب وارث
ولم يعين ذلك الوارث ولذا قال له بنسبة ما للواحد من عدد اهل الفرض وهو سبع فى ثلثة
فاكثر يعنى واما فى اثنين فواحد وبعبارة ما مر فى الحاشية وعرفا قوله منه اى من
انوارث اى من عدد رؤوسهم لا فى فيه بدليل ذكورهم واناثهم هذا اذا كانت ورثته عصبة
انفقوا فى جهة الارث او لا والموصى له بنسبة انواحد من عصبة وعليه بعضهم
والمعتمد فى العدد اخذ منه انفسه يوم موته لا يوم انقسم كما قال بعضهم ولو ذكر
بعضهم كان نسب هذا كان يوم الموت عينى او يوم القسم او يوم الوصية عينى
بله بعضهم اعنى ما وكان الاولى ما يعكس لكان له اعنى فعليه فعكس وكذا اذا قال الموصى
لعلان مثل نصيب زوجتى وكان يوم الموت كان نصيبها وله الثمن اعتبارا بما
حين الموت قوله وفروا الى الورثة قوله بلا تضعيف فاذا خلف ابنا واحدا اخر وبنتا واحدة
كان للموصى ثلث المحض اعتبارا بالتضعيف الذى يحسبانه بانثيين فيحجب بواحد
عن نسبة انواحد بعدد مع قوله جنسها اى بان قال اوصيت له بمثل نصيب واحد من
ذكور ورثتى فيعتبر الجنس ومعلم ان ذكور وان اناث قوله عدد مع اى عدد مع وعد
عينى الذكور بل يقتضى فى انصبة مزحوم مع دون عدد عينى مع قوله دهضم له دون
حق عينى مع فاذا خلف ابنين وبنتا وقال اوصيت بمثل نصيب واحد من ذكور ورثتى
فللموصى خمسان لان اجاز والا ما زاد على اثلثه اذ الخمسان موضع احد الابنين فاما بقى
بين الورثة على فريضة انثنين وكما يعتبر عدد الجميع حتى يكون له ثلث وبالجملة يقتضى
عدم التعيين عدد ذلك الجنس وهضم بقى انه اذا اعتبر الحق فيما مر تعين اعتبار
عدد مع فان نسبة الواحد من اثنين نصف والخمسان نصف هضم وهو
لازم على احد مع لا ان يقال انه تعيين بالتلازم فليتأمل واذا قال الحقوق اطلقا
يوجب ان تذكر فيما خذ نسبة انواحد من زيادة على عدد مع فان كان من جنس
اخذ منه ايضا وليتأمل قوله حق اى من عين الجنس على بدونه اى دون ان الموصى له

www.alukah.net

بل يعتبر نسبة الواحد من عدده مع عدد ما يحسب من العدد المنسوب منه الواحد
وهذا بخلاف ما اذا كان المنسوب واحدا من ذكور بني قوله لما سبقها اي عملا وكون كل
بني ج من ثلثة قوله بالواو اي من قوله من ثلثة فان معتق الثلثة يكون من رأس المال قوله
وبالبناء للمفعول قوله معتق اي صرائح المتعلق عتقه به بانه وان كان من ثلثه
لا يفارقه من قوله الموصى بعتقه فان عتق الوصية يحتاج بل لعل انا نوصي له
ان يجمع في وصيته ويصلها بما يعلم انه مات مالح يلتئم وعدم الرجوع واما التدبير
فليس لم الرجوع فيه وانما في انا شارع متشوف للحرية قوله ومن يكن سواء كان الحر
ذكرا او انثى قوله عبرا لي بشخصا ذكرا كان او قوله او عبر الي اراد ما مر من انواعه كما هو
عادتنا ابقى اضرب امثلة فاجمع على ما مر فانا نواجه قوله ما نابهم اي العبد او العبيد وجمع باعتبار
العدد والصور قوله حاصلا اي حقيقة او حكما بان كان دينا على الميت حال اجله قوله
حاصلهم اي الورثة والحر بدويا في مرضا بمال آخر محاصة قوله وما تلا اي هو في المال
بما حصله بالقسمة على المحاصة بنسب من قيمته ومقدار ما يعتق منه قوله واستخراج
كم اشارة منه الى امرين الاول كيفية استخراج محاصة لقسم المال من قيمته والمحاص بفتح
مقدار ما يعتق منه وذلك بنسبة مقدار الخارج له من قيمته وحاطه انك تعلم للحر
واحد من ثلاثة مقام الثلث وتسمى ايضا من مقام الثلث مع البقية جازا بان حق
البقية في المقام بهما المحاص للحر بالثلثين بقي بما له في المقام بمحاص فيه
المقام والكل اربعة منها خارج حق بما له في البقية في ايضا من المقام وان واحد
حق بثلثي البقية وان هانكانت المحاصة من قيمة المقام كم العمل الا ما ايضا ما يعلم به
مقدار ما يعتق من قيمته وسوا نسب ما يخرج من القسمة على محاصة لقيمته فيقدار ما
يعتق منه انها لف مقدار ما يكون لكل وارث من باقي قيمته فيقدار وسوا نسبه من قيمة
فيه على البقية بمحاصل لكل واحد وهو انه يكون له من قيمته رقاله حرا ولعبد
ما يعتق من قيمته وجوه منها ما ذكر وسوا تقسيم البقية والمحاص على المحاص كم
ومنها ان تاخذ ثلث المال من قيمته والمحاص ونسبه من قيمته بمقدار ما
يعتق منه ومنها ان تنسب جميع التركة من ثلاثة اسهما قيمة الحر بما عدا ما من التركة وتجعل تلك النسبة

وتي

وتي بر على ثلثها ثلثه واحر حيح بما اجتمع منسبة من النسبة المجهولة بما كان وهو
المعتق منه ومنها ان تنسب ما عدا رقبة من قيمة وتي بر على ثلثه تلك النسبة
ثلثه واحر حيح وتنسب الجميع من الواحد بما اجتمع وهو المعتق منه ومنها غير ذلك
قوله بالمقام اي مقام الثلث لانا نفرض بمعلوم انه من ثلثه كالوصية كما يعلم من قوله سابقا
وكل من وصل الى جوع الى بر بني يجعله من جملة انواع الوصية متاول قوله من قيمته
متعلق بقع اي اجنب ما خرج له في القسم من قيمته ومقدار ما يعتق منه دون ما
في قوله يقسم فخرج هذا دخل لعبد في بيان مقدار ما يعتق منه لانه بني يح به لعلم ما يخرج
كل واحد من الورثة من اربعة رقيقا من على بقية الورثة لا معهود لبعضهم الورثة وكذا
اذا كان على اجنبي اذ اعتبار ايسار وعدمه انما يعتق بمقدار ما يعتق منه من قصد
واعتبار العتق انما يجي الا من ثلث المحاص لا في قيمته بين ذي الوارث وبني يا ما قوله
بمنسبة قدر ما الى مراد بنسبة مقدار ثلث المحاص منها كما يدل عليه ما سبق وما لحق فاضاف
النسبة للبقية لادنى ملابسة والا فالظاهر ما ضاف الى قوله وسوا ما هو مخلف ابا لثلث
المحاص قوله مقام ثلثه اي المحاص من مقام ما بقيته او ما يح منه المقام بالثلثي بين
ابنائه بعد اخراج ثلثه من مقام ثلثه وبين البقية والاظاهر ان المحاص المفسوم
عليه ليست هي بعينها المقام في كل محل بما مل قوله مكررا البقية من اربعة والمحاص من
ستة ظاهر التوافق بين ما في مقام ثلثه بعد اخراج ثلثه منه والبقية بالنصف فهي بنا
المقام من نصف البقية بثلثي ستة للحر بثلثها اثنان وابنائه للورثة بقي سهم الحر
وهو البقية وبني سهم الورثة وهو بنا المقام فقسمنا المحاص منه البقية وذلك
تخرج على المحاصة فخرج خمسة عشر لكل بما سهم كذا واحد بكون للحر منها ثلاثون
وللبقية كذلك خمسة عشر وللاخ ثلاثون ونسبة ثلاثين من اربعين قيمته
ثلاثة ارباع فيقدار ما يعتق من رقبته وبقاء عشرة من قيمته ستة وما يقابلها
بالمقام من رقبته وسوا بيع فتجعل قيمة بما البقية وتقسم عليها العشرة يخرج اثنان
ونصف وللاخ مثلاه فقل فيه بسهم كذا واحد يخرج لكل من الزوجة والاخت اثنان ونصف
وللاخ خمسة ويقدار ذلك يكون معتقا لكل واحد منهم فلكل من الزوجة والاخت نصف
عشر الرقبة وبقي العشر وللاخ خمس الرقبة بقية المعتق واذن للمحاصة نعلم انه

www.alukah.net

واحد من الثلاثة واحد للبقية فزوجة واحدة واحد لأمه الثلث واحد لأبيه الثلث فصح من ستة
ثم مات الأب عن ستة أثلاث ونصف فزاد بعضها على ما ذكر فبيانه بالعمل ان تلقب اربعة في
ثلاثة بثلاثة يحصل اثنا عشر ونصف فزد نصفها على اثني عشر تصير ثمانية عشر ونصف
خمسة يخرج واحد فجعلته على اربعة منصوبة لأربعة يكون ربع اربعة وسدس ونصف ونصف
وان شئت خمسة عشر تضربها في ثلاثة بخمسة وثلاثين ومن ربع ربع ونصف الثمن
فمقامه ستة عشر وواحد منها وربع الربع فمقام ستة عشر وسدس واحد منها
وعلى هذا فقس وانظر في انشاء بيان موجبة ما يعتق من الحر بسبب اذا اقر به
بعد بيان ما يعتق منه اذا اقر بالعمل واحد غائبة انظر صناعة خرجاء فيها
دورا ضاحية بعضها فهذا مثال تحتاج لقسمة اثنين كذلك على البقية دورا ما سبق
كان القسم حاصلا فيها بقسم على الحاصة والعمل الا ولا الذي ذكرته يجري فيما اذا اقر الحر
ايضا كما ستعلمه فهو بسبب جنى أتلف ومن اقر بهم متعلقهم فهو يقسم اي اتلف فهو
من قيمتهم هذا اذا بنيت كما اذا كانت قيمة احدهما سبعة والاخر ثمانية فهو او من
اوفيها هذا اذا اتفقت في كل المثال الذي اذا نوقعا بالخمس فتوليف الحاصة من
اربعة ولو اقتصاميه فربعين اقيم وصلح للمكلوب لا كنه طول العمل بعيد خطا عن
الصواب فهو ثلثين مثال يقسم اثنين على خمسة اخزاما في الخمسة عشر يخرج
اثنان نضعهما على اثلاثة اخزاما والاخر يضم منه ثلثا هذا ان برأت يقسم على الاكبر
فان برأته بالاصغر خرج ثلاثة اخماس وثلث الخمس وهو ثلثا زيد انه ان عفا ثلث
الخمس خمسة عشر فثلاثة اخماسها سبعة وثلث خمسها واحد ثلث عشرة فهو
وجيه كما مر الذي يحتاج زعمه انك بالحاصل بما سبق كما قال واعلم انه اذا كان من
باقا على وارث او اجنبي او منهما وكل منهما صاحب دور ان اقام ان يكون موسرا او معسرا
وفي كل اما ان يبرأ باقا ان يبرأ بعتق جميعه او لا يبرأ بهما تكميل يسار بعض
منزه الصور واعلم ان البقية حيث اطلقت عبارتهم في عمل مقابل هذا الباب
اعني بما اذا كان في المسئلة حر ورقيق على وارث وقسموها قسما واحدا
لكل فيهم عبارة محصولها ذلك بقسم نصيب الحر الذي على وارث اما الذي
على جميع مثابه من الذي كله او اما لمن يعمل وهي مسئلة تاسع بعد العشرين من الحاصل

بالباقي فيجتمع لقسمة الباقي على الخاصة القضي ليعطي ما يتبعه به كل واحد من تلك
الخاصة حق الحربي ما كان الذي يقضيه الحربي يعطيه للورثة فيما الحربي يقتسمونه على
حي بالغ الله والمفرار يعتق من باقي الرقبة فتن قوله ليعطي بكسر اللام وفتح الباء
تحتية للوزن قوله عنها اي يقضي عليه بعد اسقاط المحظ من الخلاف ما عليه وصار
ليعطي ما يتبعه به كل واحد من اهل الخاصة قوله كالوصية في هذا ما لباقي بعينه
قوله انسما اي بكل يوم تحمل انفسة في الكسور قوله انسما اي بكل يوم سبعة الكسور
فيه الثمان تسع المفسوم بعشرة وتسع المقسوم عليه بواحد وعشرين فرضت
سبعة في مقام الثلث وحاصلها تسعة وثلاثة ثم تحكم عشرة على تسعة وثلاثة وفيها
ما لكل واحد والخارج تقسمه على ثلاثة ثم تسعة مرارا من غير ثم قسمت ولم ان
تقسم ثم تقول في لعلي في القسم او ثلاثة اشباع وثلثه اسبع تقول فيه سبعة
لكل قسم من الخاصة والخارج تقسمه فما ثلثه طحينه قوله ومثله صورتها الحربي
للبيعة مرتلاثة وثنائية لخاصة منه بوصيتها ان مقام ابوصيتها من ثلاثة
اعطيتها للحربي منها واحدا بقي اثنان فتكسي مباين للبيعة ضربته في مقام الثلث
حصل تسعة وفي ثنائية الخاصة ومني من بيضتين بوصيتها ما عرى سهم الحربي فتزيد
اثنين الحوارنية له خاصة من سهم وفي ان يعطي جملة الخال الخاص وهو عشرة وفي
عشرة فيه الحربي عشرة خاصة وعلى الخاصة جزء اثنين اخذ زيادته اشباع
ان قسمت من صحيحة ولكن ان تكسر في الخاصة اما الخاص ليوضع كما الفضل عن
الصحيح وفي اسداسه ستة ابيضة بوصيتها لقسم جميع الخلف عليها ليعطي حق
الحربي ما عليه ويتبع بالباقي وفي الخاصة جميع الخلف حق ما عليه وفي الثامنة
اما منها ليوضع الفضل تحته وفي اثنا عشرة الخاصة ليقسم عليها الباقي عليه
ليعطي ما يتبعه كل واحد به وفي الخاصة نفس الباقي ومن ثلاثة وثلثه وفي الخاصة
نفس الباقي مبسوط ليقضي فيه كل سهم ثم يقسم على الخاصة بعد سلمها وجعلها
من جنس المقسوم بقي بالباقي اما في الكتبي ومن ثلاثة الخارج واحد وعشرون فتجعلها
تسعة وثلاثة تضعفها في اربعة الخاصة عشرة ليوضع الفضل وهو يقسم تحته اجعل
اثنين بينهما وامتحانه صحة قسمته ان تجمع الكسور التي تحته اي اما في الخارج

اقسمه

اقسمه على نفس ذات الاما فما خرج لكل جمعها وادخل به بصورة الاحاد تحت الكسور التي
تحت الذي قبل هذا الاما وان فضل شيء في القسمة وضعته مورد الاما واوقعته ثم جمع
الكسور التي قبلها مع ما دخلت به والخاصل اقسمه على اما ما خارج فيجمع ادخل به
تحته الاحاد والخاصل واجمع معها ان وافق المقسوم فاعمل صحيح وان لا فاعمل في المثال
ما تحته ثلاثة اربعة خرج من قسمة على الثلاثة واحد وبقي واحد وضع عليه ومثل
بالواحد تحته الكسور قبلها وجمع معها كانت ستة عشر فعف على اسبعة خرج اثنان
وفضل اثنان وضعها على الاما ثم ادخل بالثين تحت الواحد وجمع يصير خاصل ثلاثة والخارج
ثلاثة وسبعان وثلثة اشباع واشباعان وثلثة اسبع ثلثة بيانه ان تقول اما عود
فيه اشباع واثلثة تجزى واحدا وعشرين جزء من سبعة فيه وثلثة سبعة بواحد الجزء
سبعة اضعفها مرة واحدة وعشرين تجزوها ثلثا والله تعالى اعلم قوله وان بكى المقتول تقوم
اقل ما يمكن صورا منها ان يحمل فيه ثلثة اخماس وسدس يعتق ولا يحتاج فيه لعمل ومنها
ان لا يحمله وسوا ان يحتاج فيه للعمل ثم اذا كان لا يحمله فاما ان يكون مع الخاصي وبن
عما وارث او ان لم يكن بل يعتق منه حظه ومثله سوى محمل الثلث فر الخاصي وان كان
بان حمله لوحشي فقر فرغ الكلاع عليه وان لم يحمله ولوحشي فيرا وان الكلاع عليه
قوله لوحشي في جواب لو تحزوف معلوم من الكلام ومقتضاه يتبع والباقي الى الخاصي
بما سوا فل من الثلث قوله فيما لعقم في اشارة الى ان العمل من الاصل وجهين وجه يقتضي
وجه حسبي وتب لاول للعقم مع انا لحساب والثاني يقتضي مع انا كون له لعقم لانه
انسب بالحكم العقم دون العمل الحساب قوله معتقه اي ما شانه ان يعتق وهذا
كخصة اسرا لمعتق في المثال الاتي اي يعتق من الفرد الذي يعتق منه لوحشي جميع
الخال بفرد في اي بفرد بسبعة خارج ضربة الخاصي وجميع انى كة من خارج بسبعة
ما سوى حظ الحربي في الخاصي وابرز من هذا التقرير كما ينبغي عنه تفي بكلام في كلام
كما يخفى اغلاق في الخاصي هذا العمل وكيفه ان تستخرج نسب مرتبة واوا تستخرج
اسبة التي تعتق من الحربي لوحشي جميع الخال وذلك بوجوه منها ان تنسب ثلثة انى كة
من فيتهنه وثلثها في الخال الاثنا عشر وثلثة اثنين وثلثة بفسمها على ثلثة وكيفية اسبة
ان تخرج اثلثة احاد وكسي فيه بقي جميع الخال اثنين وخمسين وتخرج الخاصة فيها الحربي لذلك

العود مع البيضة بوضعها عرضا واحر ليكون معوانتي كنة المفرزة وهي الاصبع الرابعة
بنية الخاص من المخلف وهي الخامسة الخارج من رضخ المستخلع من مقام المنسبة
والخاصة هي البيضة بوضعها منفسم منزلة التي كنة المفرزة على البيضة بوضعها
لتعلم ما ينوب الحربي منها تجزئ لاثنين صفها موازيته له ومنزلاته يستحق من المخلف
ثلثه وذلك تسعة اثلاثون ثم اخرنا من التي كنة المفرزة بسنة فيتبقه من المخلفة وهي خمسة
وثلاثين فنقسمها ما نج له من قسمة التي كنة المفرزة وهو ثلاثون من سنة
وثلاثين تضعيف التضعيف وجدنا ما خمسة اسداس وهي ما يبقى من مرتبته لو حطى
جميع المخلف ثم اقسم مقدار بسنة الخاص من المخلف من التي كنة المفرزة وهو اربعة
وخمسون على الخاصة استة ليعلم ما نج الحربي منها فتضع اربعة وخمسين في جامعة
وتقسم نج الحربي سبعة وعشرين انصافها من مرتبته الخاصة من التي كنة المفرزة
تجز بقسمة ثلاثة ارباع وهي ما يبقى من مرتبته لو زنا جزا وانصف من هذا العمل
كله مجموعة مقدار ما يبقى من مرتبة الحربي ناجيا او ما ينبقى منها لو حطى كل
انما وكذا لو اجبت ان يقسم انما المفرزة على مجموع الحربي من الخاصة او البيضة
لا كنهم قسموه على جميع اسهام بيقى ما نج كل وارث من جميع المخلف وما نج كل وارث
صوبي الحربي من الخاص يعقلي كل بقسمة ذلك من جميع المخلف ومن جميع الخاصة
بقسموا التي كنة المفرزة على جميع سهام الخاصة وهي البيضة بوضعها وعلى جميع الخاصة
ما عرف ذلك من اصل المسئلة انما ربيها الخاصة كما مر زنا وكما سمي موضع بلحن المسئلة
ايهما يستكمل الا بيضة دون بيضة كما بتوسمه الخاص والخارج يكون بعض لكل
الخارج في تسعة لانها البيضة بوضعها مبوجه في اخوانها وتكون الباقي فاعمل هذا
ولما كان بين ثلاثة واستة نج بالضرب ثلاثة اخامس بل مجموع عدد واحد كان الواجب
عمرا ان لكل نصيبي استة انما سابقي بها في خمسة بثلاثين وانكل بينها وبين ثلاثة
اخامس نجز الغراء فاضرب تكسير ثلاثين وتنكل ما مع تسعة تجز منها بيقين زنا ثلث
فتبقى به ثلاثة في ثلاثين بتسعين لانه تنكل ما قلناه بيعمل ما مقل وتجيء العمل
واحرة في الاصل فما ذا يك موز الخاص اي المشكل اذا العمل الذي في يديك وانما
يقين المشكل منه مجموع له بمقتضى العلامة التي جعلت له من احد التصحيحين ويجمع على

حكم الذكورة

فكون لا تكون زوج ابن وبنت بل زوج وام فما علمت انما تزيد بنسبة صفة الزوج
من ثلثة الى اربعة ومكذا الحكم في كل واحد خارج فقسمة مجموع حظ كل على
عدد النفوس براء او نفوس اب او بنتي بنت ابن او خنثى او احد من هذا العمل
الثاني صواب اذا صحت ابو بنتي او استقام جزء منها عددا واحدا فقسمته على كل بنت
واجمع لكل وارث ما وجب له من اقسامات كلها خنثى كان او غيره بما اجتمع صواب له
يجب ان يعطى الوارث فاجمع جملة ما وجب لجميعهم على هذا الوجه يكن ما صحت منه ابو بنتي
وهذا العمل حسن لا يحتاج بصاحبه الى تعلم شيء من ابو بنتي بل هو عدد الحالات والى رد
المجتمع من الحظوظ في الاقسامات كلها الى الجزء المسمى بعدد الحالات كما يجيء على
ذي الزوجة انشاء الله وغايته ان تعلم ما بينهم من مجانسة ابو بنتي فصل تجانسها انك انما
تعلم من حاصل مجموع حظوظهم وما يخص في ذلك وهذا مثال ذلك في صورة ابن سدس وخنثى
واحد ومن اثنين وانثى مرتبة ثالثة وحاصلها ما تعلق ستة فسمت
على كل منها يعلم كم فان كانت جملة الستة في جامع خنثى
واحد تضع في ضلعها ثنيا وان كانت لا تحملها واحدا وفوقها ما تعلق من مرتبة وجعلها
حظ كل ابو بنتين كان للابن اثنين ستة والخنثى خمسة جملة ما كانت اثنى عشر
بضم جامعة ابو بنتين فسم عليها الحظ اي للسدس بستة والخنثى بخمسة
وانسب احدهما من بعضه ومنه فله العمل تمام فوق اربع الى ما يلي اربع فوق الثمانية من رتبتها
هي ثنيا ثمانية في اربعة احوال واحد وثلاثين ومكذا كلما زاد واحد تضاعفت احوال
قبلها اي فوق لعدد اللام مفوتة فوق بالتعلق في بالثمانية نظائر اربعة فوق تضي بها اجا عدد الحظ
بالتعلق بجميعها ومن منا على هذا يخرج لكل في بعة احوال والى نسبة
احوال عدة احوال البعض بتلك النسبة من مجموع الخارج لكل وارث من كل فوق
واقسمه في ان كانت لنسبة احوال عدة احوال واعطى كل وارث مجموع ما خرج
له بتلك النسبة فوق من اثنى عشر كان خارج ابو بنتين بالتعلق ستة مرتبة في حاليتي
الخنثى يخرج ما ذكر في تقسم ذلك على كل من بنتين يكون في سهم احد وبنتين واثنتا اربعة
ثم تضي به فيما يخص كل وارث من بنتين وجعل له خارجه يجتمع للابن اثنتي اربعة
عشر وللخنثى عشرة فقسم المجموع على اثنين عدة احوال يخرج للاول سبعة والثاني

خمسة

خمسة تلك احوال الثنى عشر فوق تتضح من ثمانين واربعين بما انه على تقدير ذكورة الكل
ابو بنتين من ثلاثة وعلى تقدير ذكورة احدى دون الخنثى من اربعة وعلى تقدير
ذكورة احد الخنثيين وانوثة الاخر من خمسة وعلى تقدير العكس من خمسة بضرب اربع
في ما يخص احوالها بالتعلق ستون من احوال ثمانين وتبانين مع احوال اثنين وثمانين من
احوال المماثلين وهي بنت ابوان بعضها في بعض خرج ستون تنقي بما في عدة احوال
وهي اربع في خرج ما فاقسمها على كل بنت لتعلم حظ ابنهم يخرج للابن ثمانون
وللثانية ستون وللثالثة ثمانية واربعون وللرابعة كذلك ثم تضي ما لكل وارث
من بنتين في سهمها وتجمع خارج تعلم انصبة ما يخرج له فرضي ماله في بقية
ابو بنتين وتقسم المجموع على اربعة عدة احوال وما خرج تضعه في بيت احاده يكون
للابن اثنين وثمانين وللخنثى واحد وسبعون ولو سلكت الطريق الاولى لخصل ابن
كما اشرنا اليه لكنت قسمت ستين على ابو بنتين واستخرجت جزء اجزاء سهامها وضربت
ما لكل في سهم كل من بنتين وجمعته وجعلته في ضلع موازيا لما تضع جملة الحظوظ الخرج
ومن المجموع تضح جامعة فوق بالتعلق مرتبتين بما انه على تقدير ذكورة احدى وهي
تضح واربع وعلى تقدير ذكورته دونهم تضح مرتبة وعلى تقدير ذكورة احدى واحد
من الخنثى ثلاث صور بمعنى ستة وعلى تقدير ذكورة احدى وخنثيين وانوثة واحد
ثلاث صور بمعنى تسعة وعلى تقدير ذكورة احدى وانوثة الخنثيين واحد
ثلاث صور بمعنى تسعة وعلى تقدير ذكورة الخنثيين واحد وانوثة احدى
ثلاث صور بمعنى تسعة فهذه ثمانية في ما يخص كل من المماثل اكتب واجمع كل مماثل بنفسها
عدة ثمانية وتسعة واربعة وخمسة وهي مبانية عدة احوال اربعة فتوافق اثنين
بالنصف تلقي ما اثنين في ستة مائتين عشر تلقي بما في خمسة عشر تلقي بما في تسعة
بالف ومائة وعشرين تلقي بما في عدة احوال وهي مبانية يحصل للثانية الف ومائة
وستون تقسمها على كل بنت لاستخراج سهامها وتلقي ما لكل من اثنين في بنت كانت
في سهمها وتجمع الخارج تقسمها على عدة الاقدار وما خرج تضعه في ضلع الجامعة
لها هي تخرج للابن ثلثي الف ومائة وخمسون ولكل خنثى مائتان وتسعة وتسعون
وثلثا يجبر عليك وجه العمل بعد ما سمعت تفكيره وبما احرا الحساب الحسن ابن فرز فوق
سهل فيما يأتي وجه العمل فيه بالنسبة لنظيرة الابواب والوجوه تقسم فيه فصاعدة
فوق عن دعوى حق به المعارض لا عن دعوى تعارض وتبع بيع او بضعة ثواب

مؤد عن نصيبه اما نقطا وتوزيعا وانتقص اما نقص البعض او نقع الجميع وبهذا
انتفى ما يقضى على اجمع صور الصلح عن دعوى وما سمى بالصلح مما وجب نفصا
كلا او بعضا عن دعوى بعض تسمية مجازية كما يجيء وح نقول وبالله التوفيق
ان المقام منقسم بحسب ذكر امور الاول ان الصلح على قسمين صلح عن اقرار وصلح عن
انكار وكل جايز به اشرع بشروط يجيء مع اقرارها كلها او بعضها مقررة بحسب البعض
الباقي بقسم قسمة اخرى لا ثلاثة اقسام صلح معاوضة وصلح ابراء ومركب منهما
لا وان باحر المصالح عوض ما يستحقه بتسمية او ضمنا ان يصالح عن عين بعين او
عكسه والثاني ان يسلم ما يجب له دون اخر شيء. واعلم انه يجيء بعض ما يجب
له ويأخذ عن البعض لا على عوض والكل جايز بشروطه المعروفة عند مع المقصود
لا مم ما عدا بدل الحول المعين كيفية تركب الباقي يقضي المصالح بعض اصلها
واعلم ان العمل الخاص بهذا الباب يحتاج اليه اذا خرج عن سهامه كلا او بعضا او توزع
نصيبه سواء كان ذلك لا وليس عن دعوى او رضي وسواء كان اقتسام ما يتركه على
اسهامه او على الرؤوس او على اجزاء انتفعة او مختلفة اعلم انه هو وجه عن جميع
سهامه على قسمها على الرؤوس لا يحتاج لكن عمل بل تكفي سهام مزاحمه وتقسيمه كأنه
معروم وكان لم يكن ثم عن بعينه او ورثه وكان في يده بعينه اسهام وقضى على عمله
انفا فاذا كان الصلح عن رضى دون دعوى بعينه او صرفة او نحوهما كان التخاص
في ذلك موقوفا ايجابا على الواهب والمتصرف ونحوهما فاذا زكى حظه كلا او بعضا
على ان يقسموه على سهامهم رضيت على ان لخاصة مزاحمه وان تركه على اقتسام
على الرؤوس جعلت الخاصة منه او على نسب اخرى منقسمة او مختلفة جعلت الخاصة
من ذلك واعمله عليه على ذلك وافا اذا كان عن دعوى وخطر فكما مر ان تعين
القسمة على اسهام ورؤوس وناد ان يصالح على القسمة على الرؤوس او على نسب
اخرى وح منفعوا ان اقتسام هذا الباب مع ذكر ما في جميع لثلاثة اقسام وذلك اما ان
يخرج المصالح عن جميع سهامه او عن بعضها او توزين سهامه وما عداها داخل فيها
وتوزع لخمسة بانقصها لا وبيع وذلك اما ان يخرج عن كل سهامه او بعضها دون بعض
وهذا ليس صالحا اصلا اما او يخرج عما دكى عن عوض او ينوب في نصيبه صورة توزيعه
فتوزيعه

تكون في صورة ابرء عوض بعضه اقتسام خمس انشا وانتفع للا وبين بعضه اذا اراد في ثمانية
في ثمن كل اسم وبعضه دون دعوى بل رضاء بعينه او صرفة ونحوهما وانشا للبواقي
بقوله وحيث صالحوه فيما نه في صورة ابرء عوض ميتوفى حظه انكان كلا او بعضا
عن حظه كلا او بعضا ان كان مطلوبا بما في ضمن ابرئه تفي لا لا في فلا تكفي ارتج عليه
في ذكي صورة انفي ولا عن حظه كلا او بعضا مع ادخاله في ملكي او اتلافه وبهذا تعلم
انا نصورا بكثير ايجيء ذكي هنا صاحب انتقسمانية ويجيء تجميع في التعيين لثلاثة
او خمسة اي هذا باعتبار اصولها واما باعتبار فروعها وما يتفرعها عما مر صحيح
المصالحة للبعض اولكل بالابرء او بتوزيعها على اسماء او على الرؤوس او على نسب
اخرى متفقة او مختلفة وبهذا عتبار وجرانا في اداء الصلح واجزاء انتخاص وعروم وجرا
نعا فيتكثر جرا واما الان انبسط على ما بقي من زيادة تنقيح انوسط فاقول ان
المصالحة اما عن دعوى او لا ولا ولي فاما عن توزي حظه او نقص كلا او بعضا
بقدره صور وفي كل اما عن معاوضة او عن براء او صلح بقدره تسع صور وفي كل
المصالحون اما كل الورثة او بعضهم بقدر ما في عينه صورة وبما اذا صالح عن
جزء شاع او يقع له اما ان يوجر في سهمه او لا فتسوي الصور وبما يصور هذا انقسم
لا على اسهام وحصصها انفيئا اليه والمصالحة اما عن دعوى اما عن معروف حظه كلا
او بعضا وفي كل اما ان يزكي حظه كلا او بعضا على ان يقسم حظه او بعض على الرؤوس
او اسهام او خلع او على نسب اخرى متفقة او مختلفة بقدر عينه صورة وفي كل اما ان
يزكي حظه كلا او بعضا جميع الورثة او بعضهم فهاته عينه وصورة وفي صور
يزكي بعض حظه اما ان يوجر فيه او لا وكذا في صورة لخاصتهم باجزاء متفقة او مختلفة
اما ان توجر في سهامهم او لا فتسوي الصور جرا فهذا ما ضبي للعقل انها في تحري عليه جمع
ايه فصول الباب بقدر ما كان يتجمع على ذلك لظهور التكرار في بعض ابوابه في عبارة
عني ما مر لك فليحي ذلك بانضباط فاقول الصلح اما ان يكون لما علمت ان الكلام منا في
انتي دعوى بل مجرد رضى منه وعفو وترك اما الكل الورثة او بعضهم على
سهامهم الرؤوس او على نسب اخرى حصصها انفيئا اليه فيه مر في هذا اذا كان
في صلح كل اسهام او بعضها على الرؤوس او كما مر لك في كلامه انه مختص

بما عدا صورة الخروج عن الكل والقسمة عن السهام فانه لا يحتاج لهذا العمل الخاص
انما يحتاج في دفع حظ المصالح وكانه معدوم وكان في بعض النسخ مركبة من نفيتها لسهام
وتقسم التركة على ذلك والمراد بالتصحيح هنا تصحيحها اما من اصلها او مما انتهت اليه ما
تصحيح الواجب عند انكسار السهام كلها او بعضها وليس المراد تصحيحها على وجه
يشمل تصحيحها في الصلح فان ذلك يأتي بما انه يعرف والمراد بكونها في التركة ما انتهى الا
تشمل فيه المجاز لا قول الا ان المراد الحادثة الموافقة والا قال المذهب وحاصل ما ذكره من العمل
انك تصحح هذه الفريضة نحو عمل المناسخات فتجعل الحاصل المولعة من الرؤوس والسهام
في فريضة ثانية كما في باب المناسخات ثم تجعل ما صالح عليه كما به يصطلح فيها
الثانية في باب المناسخات من الاولى فتنظر بين الحاصل وما صالح عليه فان
انقسم عليها صحة الفريضة فصححها من الاولى فاجعلها في فريضة اخرى وان لا حاجة فيهم
للاولى بل من تجتمع بيانها بعينه ما عدا المصالح فانه يأخذ ما في حظه ولا
يأخذ شيئا ان خرج عن جميع سهامه وجزء سهم الحاصل خارج قسمة ما صالح به
على المحاصة وان لم ينقسم فانما مع توافق او تباين فان وافق ضربت وفق المحاصة
في الفريضة وما خرج تصح منه الفريضة فصححها وجزء سهام الاولى وفق المقام وجزء
سهم المحاصة وفق المصالح به وان باين ضربت نفس المحاصة في الفريضة ومن الخارج المصالح
تصح فصححها وجزء سهمها نفس المحاصة وجزء سهم المحاصة نفس المصالح به ومن له
لكل وارث ما عدا المصالح من الاولى والثانية في جزء السهم وتجمع له الخارجين تضع له
فيما له في ضلع الجامعة واما المصالح فان صالح عن شيء من جميع حظه لم تبق له شيء
وان صالح له في بعض حظه في الاولى خاص وما حصل له تضعه في ضلع الجامعة موازيا
لما سيذكره ما ذكره من العمل هذا الفرع بموضع قوله بعرض اخذ في فريضة اخرى والمراد بالمسألة
الفريضة تقسمها من لا المحاصة فيها انما نفس السهام اولا وما فيها ان توافقت او تباين
فيها فما تقدم قوله ما به اي اما جميع حظه او بعضه قوله لم يقسم وفيه صورتان اما مع
تباين فاشار اليه بقوله وخلفه لي اي والحال انه حصل تباين او مع توافق واشار اليه
بقوله او مع وفقه ان وافق قوله الكل في الاولى وانما يتبع صورة عدم الانقسام بصورتيها
ومجيء الثانية في صورة الانقسام كما انما نذكر في ظاهر نقوي الحكم وحاصل قوله فان صحة

الخ

الخ هذا ارشاد الى كيفية تركيب الحاصل المتقدم وانهما وحاصله ان المصالح ان كان على
السهام اخرجه نفس سهام المصالح اولا وما فيها ان توافقت وجعلتها في فريضة اما في قسمة
الفريضة ثم تنظر بينها وبين ما صالح عليه فان كان على الرؤوس جعلتها مقام الاصل
وهي المحاصة فمقام الصلح في هذا الباب كمثابة مقام الوصية في باب الوصايا وما صالح
عليه كمثابة باقي مقام الصلح الا انه في باب الوصية تنظر الباقي مع الفريضة وهنا
تنظر ما صالح عليه مع مقام الصلح فكذا ينبغي ان يحمل الكلام قوله للمقام اللام للتعليل
اي لاجل جعلهما مقام الصلح والمراد بالمقام هنا جعلها مقامه في صورة الرجوع عن حظه
او انه والعينه اقل عن جزء عوض لان ذلك ماخوذ من جزء الصلح وهنا ماخوذ من المحاصة
نفسها فليكن رابطه واضحه قوله اذا صالح اي بعض حظه كله او بعضه لا عن دعوى
بل بجهة عرض بعينه او صفة او نحو ذلك كما من زناخي لا ينكر رجع ما بالتلد وبين كل منهما
هنا وما هنا كذ تفارق غايته ان المقام فيما يأتي ماخوذ من جزء الصلح وهنا في كتب
المحاصة فانظر ثمة بين باقي مقام جزء الصلح وبين المحاصة وهنا بين ما صالح عليه
مع المقام المركب من السهام او الرؤوس وهنا في كتب الفريضة والمحاصة وهنا في كتب
الفريضة والمحاصة ومقام الصلح وهنا ادا او من بين الفريضة وهنا في المحاصة كذا
ينبغي الفريضة قوله من سهام او ما نقسمها او او وفقهما قوله بين الفريضة الصواب ما وقع
عليه الصلح لانه الذي ينظر بينه وبين المحاصة لا الفريضة الا ان يقدر مضاف اي بين طلح
الفريضة اي ما صولح به فيهما قوله على نفسه اما على المحاصة فيه بالسهام او لا والمثال
الذي ذكره للاول كالثاني قوله من خمسة عشر فيما انه ان الفريضة من خمسة والمحاصة من السهام
من ثلاثة وضعفه في قسمة وتكون مع جزء الصلح وهو واحد ايضا بينهما التباين ضرب بينهما
ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وجزء سهم الاولى ثلاثة والمحاصة واحد ضرب بها الان المصالح
واحد بانه سهمه في ثلاثة ثلاثة وللان من الاولى باثنين في ثلاثة بستة ومن المحاصة
باثنين واحد بانه من المجموع ثمانية وضعها اي في ضلع الجامعة وللبنت من الاولى بواحد
في ثلاثة ومن المحاصة بواحد فله المجموع اربعة ضعها في ضلع الجامعة فجعل هذا المجموع
سهام المصالح لا صلبة ونرجع مسالة انه لي هو ان تشد ابقيته ومن بعضها واسقطه
من الخارج ما صالح عليه ووضعه الحاجة لا كل الملح لم يزعجه عليه والمثال ادا حق

وعلى كل ما يلائم به المصالح المحاط به واذا صالح عن جميع حقه لا تبقى له يد لانه
ابرئه واذا صالح عن بعض حقه فهيئة الباقي بحاله فلو كان جميع حقه فلو بقية الحل على حالها
اذا صالح عن البعض والمحاط مزاوما فيه صح ان تفقت او مزاوما عن الكل والمحاط
مزاحم فيها او واقفها او مزاحم الذي صالح مثل ضمنه ولو كان المحاط به جلسنا مدا فلو
قاره بقوله لان معنى الصلح اما عن دعوى فالمحاط موقوفة على ما يرتضي فجلاب ما اذا
كانت عن دعوى فانما تكون على اقرارها والتوقف على تشهي المصالح لان حظهم
على ستة ارباع فتبين فلو وهيئة ما تقوم اذا كان جزء الصلح به صورة الثاني واما عن
بعض حقه موجودا في سهم المصالح كنصف المصالح به المحاط الا ان يحتاج فيه لسوي ما تقوم
من العمل وهيئة بين ما اذا انفقوا سهاما مزكى لحق الثاني مقام المحاط حتى تحطه في
بيضة وتقاسما بيني صلحهما فاذا كلفهما به اذا ذاك تركب المحاط وتبقى صلح عن الصلح
وتصير بيضة المقسومة من بيض الصلح مسئلة وهيئة عملك مع الذي تحته عملك مع
الذي تحت اثنين بصاحبها فتبين فلو لا شتاح اي لا اطلاع فيه هو تاكيد لمفهوم ما اراده به
فهوم فلو مسئلة لا ايضا مع المسئلة للاحتمال فتبقى او تفي بها فلو كما انهم اي كما ذكرتم
سابقا وانتقيته منه بان تركب المحاط من الحكمة وتجعلها في بيضة اما واحدة وتبقى معا
مع ما صالح به ح فلو وهو اي سهم المصالح فاضرب ح في اي ليكون سهام المصالح مقاما
لمقسوم فلو وهو اي انفاق سهم الا ثنين ما مقسوم ما صالح المحاط من اثنين عشر واختفى
الاثنين فلو لا يوافق اي بل يباين فلو فاضرب الاثنين الذي فاضرب ابي بيضة في اثنين واذا
تحرر المقام وجب اسقط لها انفاق بعض المحاط وللمقام بعض ما صالح به وهو واحد اثنين في
مقسوم مقسوم حظ فاضرب للمصالح بستة في اثنين ما اثنى عشر فلمقام سهما مقسوم ثنا با اثنين
واربعة في وهو عشرة ضعفها في ضلع الجامعة واضرب لكل اثنين سهما من ابي بيضة والمحاط
بما عليها واجمع ما اجتمع في الاربعة يخرج لكل واحد ثلاثة عشر فلو وهيئة صالحوه في تقوم
ما بيده بما ابقوه بيني ما فعلوا وبين ملكوه ما قوم وما يقوم به انفكاك رباعة رفله
ثم اذا جاز ما سوى فيه ثم واذا بطل عن الصلح اما كله او بعضه وهو ان ما تقوم ثم واذا عن دعوى
وهما على دعوى وصي ورثه مصطلحا كما اذا ادعى حظ لكونه كما اسلم واذا جعل سنا
المصالحة من الجانبين بحساب ما تقوم وهو المحاصة تمة ولزامة تنوعا المحاص

يحسب

يحسب ما بيد المصالح وهما لم تتنوع بل تعين على اسهام او واحدها اتوافقت
فليتأمل فلو او ثم اصاد وبما اذا ادعى عن جميع سهامه وهو مصور كما اذا ادعى عليه
اصحاب ما بيده بصالح ان ثم حظهم ثم ومنه الصورة يجعل كان منهم ما يحتاج
بيهما العمل كما في صورتها ثم واعن جميع الحق اعن دعوى وكانت المحاص باسهام فليحمل
كلامه على ما اذا ادعى عن بعض وبما بعض انه المحتاج لهذا العمل المحاص مزيد فلو
مقام الجيم اي المرتفع اليه بحصة الرفع وانفاذ اليه في صورة الحق واعلم ان هذا
العمل وجوبا مزاعمل افتقر الحق به المتن على واحد وهو مطلوبه العمل وذكر في شرح
طريق الجبر وبقي من وجوهه طريق نفيسة وتبين الكل ان شاء الله تعالى واما طريق
العمل مجملا بيضاح انك تنظر الذي تحتاج اليه بيضة او اليه فيه وسهامها في ضلعها ثم تركب
المحاص من سهام من دعوى المصالح انصالح الجميع او من سهام البعض انصالح البعض وان
اتفقت اخرجها او بهما وجعلت المحاص به فيه اما في بيضة او مزدحمة اربعا بها
ثم اخرج مقام الذي المصالح به واجعله في بيضة ثالثة مزدحمة الجيم فتضع في الصالح موازيا
لصاحبه وابداء انا نفسم على المحاص وزعته على اربابه وكثيرا ما يضع مقام
في الصالح وانا نفسم وضعته على المتنازعين ثم تلقي ما بين اصحاب والمحاص فتلقي ما
بين اصحاب واجيز ما ويبقى اصحاب عشرة فتباينه سهم هالك والمحاص بمثابته في بيضة
موقوف في المحاصة ومقام في الصالح بمثابته في بيضة الاولى في المحاص سهمان فاني نفسم
مع المحاص بتضعيف المقام في نفس المحاص فاجز في بيضة تلقي صلحها وتكون في سهم
المقام نفس المحاص وفي سهم المحاص نفس اصحاب وتقول من له شيء في المحاص اخذه
ملقى وتاء في باء المقام وهو له شيء من المقام اخذه ملقى وباء في نفس المحاص وابقيه الاولى
طارحة ملفاة اذا ما تركبه من سهام المصالحين والمصالح وجدت عدد سهام المحاص والمصالح
من المقام نعم ان تفقوا في صورة المصالحة لبعض الورثة بان تضع لهم نفس سهامهم في ضلع
الجامعة وليكن على ما ذكرت والمال ينقسم مع الموافقة في بيت وهو المحاص في المقام ومن
الخارج تلقي مسئلتك بالوفق من بيت سهم المقام كما انه في سهم المحاص مورث اصحاب
لم تقوا من له شيء من المحاص اخذه ملقى وباء وهو اصحاب من المقام اخذه ملقى وباء وهو
المحاص معزا ملخص العمل ان تجد ذكر بالمحاص فلو ينقسم اي ينقسم مزيد اي تلقي فلو

COD
شبكة
الألوكة
www.alukah.net

فالباقي الحكم السابق وهو الوقوف على المقاوم الذي هو هنا الوقف لا نفس الحصاص بهو
معمول بفعل محذوف يدل عليه المذكور أي اسبب الحكم السابق واعلمه للوقوف في
صورة الاتفاق فرضي الوقف على كل المقاوم ولا يخفى ان يعد فيه انه بعد ان لا يعمل
ما هو مذكور هنا فيما تقدم ولا يخفى قوله اما الوقوف اما بنفس الحاصة في صورة الحمالة او
وهي في صورة الموافقة قوله حتى انتهى الى المقاوم ونفع عليه بما حتى سهم الحاصة
لظهوره من امثاله وهو كل الباقي او وقف قوله ان كان كل الباقي انكار الوجه في حتى
هذا البعض وما قرره يجب بين وقع انكى قوله هذا الذي يحتاج هذا فرض معناه لان
حتى سهم الحاصة لم يبينه هنا بوجه قوله وهذا الذي يحتاج هذا البعض تسعة امثلة
الاول اذا رجع عن حظه وانفسم باقي المقاوم على الحاصة الثاني اذا لم ينقسم مع الحمالة
الثالث مع الموافقة الرابع اذا تأتى عن حظه مع انقسام ما في المقاوم الخامس والسادس
مع عدم انقسامه للحمالة او موافقة الكل الذي ذكر الباقي ويعمل منه الباقي قوله من المقاوم
ملوثة واصل الوبيض من الحمالة وصحت من اربعة لاجل انكسار حظ الابن عليها والحاصة
من خمسة لانفاق سهامهم الخمسين بالسبع وقاوم الاسرى ستة اعطينا منه الاسرى
للصلح بقي خمسة نلقي ما مع الحاصة وجدنا ما انقسمت عليه المسئلة من المقاوم
فوزعنا الباقي على اربابه للصلح واحد ولكل ابن عشرة انفاقا ولبنت واحد قوله ثم سر
منزلة الباقي من حظه لان ثم سر اقل من الخمس الذي له في البقية وتعمل منه ان في
اصلها ما خوذ من بقية او ابنتي له ثم من حظه الاصلي اذا بقي في الاثنانية عن حظه
فتربى قوله وفي الحمالة عشرة اصلها من خمسة والحاصة من ثلاثة والمقاوم ستة وبقيه
وهو خمسة لا ينقسم على الثلاثة مع الحمالة تقابل ثلاثة في ستة بالحمالة عشرة والثلاثة
في سهم المقاوم والخمسة في سهم الحاصة ومن له شيء من الحاصة اخرجه ملويا بها على
راسها ومن المقاوم اخرجه ملويا بها على راسه هكذا

ابن	٢	٥	١	٥
ابن	٢	٢	٩	١٠
بنت	١	١	١	٥

قوله فحسبنا ما زاد على اول من حظه قوله من خمسة وعشرين
اصلها من اربعة وعشرين لكسرها وحاصتها عشرة لا تعمل
من خمسة بالحمالة اربعة على عشرة لا تنقسم ونوافقها بالنصف فلي به نصف الحاصة
مقاوم الصلح بخمسة وعشرين وفي اسهم للمقاوم وفي الحاصة ولا بنت وفي الباقي

وهو اعلم

وهو ايضا قبل الحاصة مالهم ملويا بها على راسها والمقاوم وهو الصلح خاصة ماله
ملويا به خمسة وما خرج لكل نضعه في ضلع الجامعة قوله وجوه كبنى المذكور به الخروج
وانتهاؤها بثمانية فلا ثمانية طبق بين العمل السابق وطبق بين الجبي الحالية وطبق بين الخمسة
الذي تبينه قوله الجبي الجبي عكسه هي يكون به الجبي والكتي ويفاعله الحكم هنا والكتي
اصطلاحا الحكم عكسه والجبي به حصول الكسر اصطلاحا الكتي ليكون صحيحا اذا اقيل لكل نجيب
اثنين حتى يبقى واحدا صحيحا والمراد على العدد الذي به اثنين حاصل عودا صحيحا
وفائدة ذلك ان تقسم ما يصح وسواه الجبور ابينه عما قبله وسواه الجبور بما خرج مضروب
المطلوب قوله لغيبته اي لاحتياج بينه لمعلي بين الباقي والحاصة انه يحتاج الى قسمة سهم
على كتي وسوه تعب قوله خارج اخ كاربعة الخامس بالمثال الجبي فان نسبتها من مقاوم الخمس
اربعة الخامس قوله جاء خرج اخ اي بقسمة ما يصح على ما قبلها وسواه الحاصل واحد وربع
والكسر سواربع قوله ما عمل اخ مثاله زاد عشرة على عدد مقابل العدد وعلى نسبتها من الجبي العدد
المقابل لما جاء الجبي به مقابله وكان مقتضى قوله ان نقابل بالحاصة واحد
وربع لكن لما كان الباقي بعد واحدا وجب ربعا فلزم انقاء فانه محصل اصل العدد كالحاصة
صحا واعتبر اربع عشر الكتي بمقابلة قوله ولا نجعل اخ وانمثله بصورة المقاوم الاخير
مقولا ما لحاصة الجبي بقي بضم والحاصة والمقاوم واعتبر حاصل الحاصة منه وارد ان نعلم
ما نفع منه المسئلة بصلحها فنسبنا باقي المقاوم وسواربعة منه موجزنا اصل اربعة احماس
فعلمنا ان الجبي اربعة احماس بقي واحد فقسمنا واحد اصل اربعة احماس اربعة اعني
اربعة الخارج واحد واربعا والحاصة عشرة لا ربع لما قبلي نا بينهما وبين مقاوم اربع موجز
نا ما سقفين بالنصف فبقي بنا عشرة بالاثنين بعشرة وجلنا عليها ربع عشرين فصارت
خمسة وعشرين مبلغ ما نفع منه المسئلة بصلحها نزع منها الخمس للصلح بخمسة تبقا
عشرون تقسمها على الحاصة تبقى بالثلاثة فلها ستة ولبنت بسعة فلها
اربعة عشر وعليه نفسر واضاعف بين نصيبة وبين ان نسب بين نصيب الصلح والجبي
الذي صح بسهم الحاصة وتبلك النسبة باخرجها بسركار وارث انكار اصله باكتي او
بقفي سواكان زيادا على مثاله زوجة وثلاثة اخوة صحت من زوجة على اثنين بالمسئلة

www.alukah.net

من اربعة ومقام جزء الصلح من ثلاثة ومما بينهما باض بآخره مما لا الاني با ثني
عشر ينصيب ان زوجة منها ثلاثة تبقى تسعة من الحاصل ولها لا اصلها ثلث
اربعة وبينه وبين نصيبها واحد بتسعة من الحاصل ومن تسعة تسع مزلكه ما ناخذ
من كل واحد واحد تسع ما يبر كل واحد واحد كزلة ثلث يستغني عن الثلث بما في يده تسعة
ما في يده ثلاثة ليكون مما يبر كل واحد تسعة بقي بآلا ثني عشر يده ثلاثة بستة
وثلاثين مبلى زوجة منها اربعة تسعة ولكل اخ تسعة ناخذ ما يبر كل واحد تسعا
وسوا واحد يجتمع مما ثلاثة مع تسعة يبر مثا يجتمع مما لا ثني عشر ومبلى ثلث ولكل
اخ ثمانية ثم تقطع بين حذر اجتماع نحوها متفقة بالارباع فتي كل سهم اربعة
في جمع المسئلة بالاختصار بعة وهو تسعة ومنها تصح بصلحها اختصارا
وان شئت فصلها اذا علمت ما ذكرنا قوله وحينئذ الخ فرض ان الذي واحد من الخلق
كلا او بعضا وورثه عنه ما على محاصة المصالحين بارؤسهم او اسهامهم او على نسب
واجزاء متفقة او مختلفة وصفاته كما اذا كانت المحاصة باجزاء مختلفة كبعد
اثنين ومئة مثلا الذي ولي على الخلق عنه عنوى ولكم ان تعبروا عنه بما شئتم بان
صالح كل واحد على سدسه ثم يصالح المحاصر عليهما وان شئتم وحاصل مئة الصلح يرجع
لثلاثة اقسام وان سهام المصالح عليها اما ان توجر بسهام جميع المصالحين او
تتفرق جمعها او توجر بعضها دون بعض وايا ما كان فاما ان تتباين عن حصة كلها او بعضها
والعمل انه ان وجرت جميعها بسهام ما جمعا فهي المحاصة وانقسم عليها بقية
المصالح او بعضه وان لم توجر كلها او بعضها فانظر اهل عدد يوجر به المكسور منه
بعد تحصيل سواء العدد بالطرق فما بلغ فهو مقام ثلثة اجزاء تلقى به او وفقا ان وافق اهل
المسئلة قوله فاقسم عليها ثم تاركه بتقسم منكح المسئلة والباقي بيده وان لم ينقسم
فتلقي ما مع التباين فتلقي به بعدد المحاصة ابقي بيده فما وجي سهمها وجي سهم المحا
صة تقسم المصالح به كما مر او المثال الذي ذكرناه ومع التوافق تلقي به وفق المحاصة ابقي
بيده ومن الخارج تكح المسئلة بكلها او وفق سهما والمحاصة جي سهمها وفقها وتفع
به المصالح كما مر في المثال الثاني قوله فان به مثلا ان باين ابقي بيده قوله وفقه مثلا ان وافق
قوله حصلها الى الخ مثلا ثني وسبعين بينهما ان ابقي بيده اصلها مرتين وصحت من

اربعة وعشرين

اربعة وعشرين مثلا وجه منها ثلاثة ولها ثلث وللبقية تسعة ولها تسع اصلها ثلث
واثنين تكن ثلاثة ومبلى المحاصة تضعفها بمثة وتوزعها على اهلها ثم تلقي مكلم
المصالح وسوا بينه عشي بحلها كسهام مكارك والمحاصة كبيض موته فتلقي بينهما
تجدها تنقسم مع التباين فتلقي المحاصة في ابقي بيضة باثنين وسبعين ومنها تخرج ابقي
بيضة فصلحها وجي سهمها بعض المحاصة وجي سهم المحاصة بعض المصالح به واضرب ما
لكل واحد عدى المصالح من ابقي بيضة وابقي بيضة بينهما عليهما واجمع ما خرج لكل صنف في
ضلع الجامعة يكن للزوجة ثلاثة وعشرون وللبقية سبعة واربعون قوله من ستة
وثلاثين اصلها من ستة وكانت تسعة قوله الخ هي انصف واسرف واربع كان
مقام انصف فاجزاء مقام واسرف وسدس سوا فوقع الربع بانصف تلقي به
كاملا احرمعاه وهو الخ خرج لا شيء عشي تلقي به مع ابقي بيضة ابقيت كما قال انثوا من
بينهما باثنين قوله على الحاصل منه ستة كما تلقي به اجزاء المولفة من نصف سهام الام
وسدس سهام الشقيقة وربع سهام كل اخت محاصة وجي منكح المحاصة خارج
القسمة وسوا احرا وابقي بيضة الخ جي سهم الحاصل منها ثم تربع بما بقي به ابقي بيضة اخرى
بعينه وبالمحاصة اخرى مثلها وتلقي خارج قسم المصالح به على المحاصة وجمع الفئتين لكل
وارث وتلقي به ضلع ما كان منه مسالمة صالحهما بثلثي ثم سنة نصيبه سهمه كلام
والشقيقة اربعة عشي وللبقية للاب خمسة كالبقية للام قوله مكبرا اصلها بخمسة ومنها تكح
وللام نصفه واثنان لحمها اصبت فتلقي بين مقام الثلث وابقي بيضة تجد التباين تلقي به
مقام ابقي بيضة بخمسة عشي ثم تضع سهامهم بقي به مر لمبقي به الاصل اخرى مثلها
بما صار بيده وهو ثلاثة فلكل اثنين ستة وللبقية ثلاثة خذ المحاصة ومبلى نصيب
ما للام وثلثه ما للبقية تجدها اربعة ضعفها بمثة موز عنه الاجزاء ثم الق بين المصالح
بها والمحاصة تجدها لا تنقسم مع التوافق فالق به وبفقها وجي اعني المحاصة وسوا نصفها
باثنين به ابقي بيضة بكون كلا ثوين فيهما تكح مسالمة بالصلح وجي سهم ابقي بيضة وهو
المحاصة وجي سهم المحاصة وبين المصالح به وهو ثلاثة ثم ضرب ما للام به ابقي بيضة
بيضا عليها وهو ستة به اثنين باثني عشي وما به المحاصة بيضا عليها بستة
المجموع اثنا عشر وعشرون وجعلناها مواريث لها في ضلع الجامعة وضرب ما للبقية

ه ابي يضم والمحاصة فيما عليه تلو جهما الخارجين ومعونتهم ووضعنا هذا مرازية لهما
ه ظلع الجامعة قوله ومن ثم احتاجا ويبدأ الى بيان ما يقع به مازاد للمصالح بالصلح وما تقع
عنه بتة وحاصله انه تقع جامعة ابي ايفع بالصلح على ابي يضة الا ولو يخرج من اشهم
باصل به ما لكل وارث مصالح ويجبر، وما خرج اقل، مع ما ه ظلع الجامعة تعلم ابعض
نقطة وزيادته فهي المثال الثاني من المثال الذي فيه ستة وثلاثون على تصحيح
حق اربعة من بنات لابن وخرج اثنى عشر ولهه الجامعة ستة تقع له نصف حظه
وضم فيه ما للام مثله خرج اربعة ولهاه الجامعة ستة فبين لها نصف حظها وعلى هذا
بفس قوله ه خارج متعلق بقوله تم الايمان وسوغ له بين الخارج وما نسبه ه الجامعة
لتعلم ابعض زيادته ونقطة فتبين قوله ه الى مراده الانكار اهول ترجع الضمير بتعلم بقي ما واجبر
كما مر وصاحب التلخيصانية جاري على هذا الانكار على الا الى مراد وبيه من اصوا الاذ يقال
احكام ابي ايفع انما تختلف بحسب الا الى مراد ما نفي سواء تبقى سهام بسبب الانكار او اما
انكي وهو كما نكاكت انزله لم يصر منه بقي، فنصيبه ايفي ه انكار، كما ايفي ه حماته
لحفه كفي ه الا فتصار ه ابي جمة على الا الى مراد ان هذا الجواب اعلم انه وضع ه الا على الا انكار
واجابه الصحابة بانا نحكي ايضا ربما تبقى بضيبه بانكار، كما انا نحكي قولنا ايفي نصيبه
بالى مراد ه ابي فتارة يبقى سهم انكي وانفي معه وتارة احدهما دون بنيه وتارة لا يبقى
به واحد منهما وهي من كلي دكب على هذا الجواب ولا ثني تظهي للام الى مراد خلف خمس
بنات وابنا انكرته بقع من بنانه الى مراد انا نحكي ثمنين بشار كتها اولادها بعد ه
بضيبها فترجع ابيه بقع ما يبن هذا فلو كانت ابنكرته ماية دينار وخمسة دنانير
لكان لكل مفي خمسة عشر دينارا ولكل منكي اربعة عشر فترجع كل منكي ه للعاصب
ه بعشرة من بضيبها مفوض الى الانكار بضيبها واما الا الى مراد الذي لا يبقى بضيب الحفي ما كوط
ان يحقي كما اذا اصلح مالك بحلب اختا ونبتا ما في ابنيه باحت طفيلة الميت احدى فالمفي
الصلح ه الحاليتين ما كان الا انكار فربقي نصيب ثم له واجابوا عن الا انكار الذي يبقى
النصيب الذي عمل هذا الجواب ه ابرهيم من جهة انه نكي بن كالمفي من حيث ان الانكار
فائدته بكل اعتبار وقوله واعلم ان الا الى مراد اما ثبات او نفت فالاول كما ذكر يقول هذا
ابنيه اواخي والثاني كما ذكر يقول على فيلزم ابن ه دينار والا ول منه ما يقر استحقاقا فانتبا

للنسب

للنسب ومنه ما وقع ابي حيث ه هذا الجواب الاول والصورة التي لا بنت ابنيه فيها الا فرار
حمل الا فرار ابيها على ابي ه الى فرار استحقاق الحمار دون ابنته والكلام ه ذلك كهو ان ابن من
حيث كون المفي وارثا او انها ابنة والى فرار انها وارثة او بنت على انها ابنة والى فرار انها ابنة
بوارث منه معروف بقطعه، ومنه ما يجمع ه بعضه ه محل ابيه بوجه ما ذكره قوله ابنكرته تبع
بيه صاحب التلخيصانية وبيه انه ليس بشرط انما يشترط التكليف والجنون يمكن حمل
كلام على انه اشترط ه بعود الا الى مراد جميع ماله انما اذا وقعت الذكورة ما ذا يقر الا الى مراد
ه اثلث وعلى هذا كلام العصنوي اذ قال ه بيان تحتي زاد اشترط ما ما ذا قراء ما ذا فرادها
حمل على جمع الى الحاجاني ه اثلث اقول لعل صراه ه بقع الضرورة والا فقي ه جميع ما تقي
بيه صورة ما اذا صالح مالك وخلف اختا شقيقة ما ية بابر فان جميع حظها من صورتها
يبقى للابن فليحي قوله وابن بنات كما اذا الى مخاصمانية له على شفع قوله بانسب اي
تبقى ها الحاد وقلنا اي تبقى ها اللام ه اكي صورة الا على اب ما ستحقا فالمال وما
يبنت بنتا فتوفي قوله انصرفه تبع بيه صاحب التلخيصانية ونسبه اليه بهذا ه
وسلمه على الحتي للكاتبي بعد ان ذكر عن الموادر انه كا يلتفت الى نصر بوا ولو رثا
لتكرير بيه والمعتمد عدم انشي اه نصر نوا الكيني بل موادر ما افتى عليه اليتيم عبر
ابما في ه شرح باب الا صالحا فرمز الحتي الخليلي قوله عن كما اذا اصالحوا ولدا
ابسن الى اصابته ثم توفي له ستة اشهى وفرضي نها اكي مر خمس سنين على ما مر
المشهور ه اكي مزه الحمل ما نعي ابقهاء الميت على عادته الله في
خلقه ان لا يوضع ولدا لاقل من ستة اشهى ولا اكي من خمس سنين بين الوضع والاطاقة
قوله او بسن كما اذا استحق وعلوا بن عشر سنة ولد اعمر خمسة عشى سنة واولى اكي
فان سنة وعلوا بن خمس سنين يضع مر بنته ه المستحق وابلاه تلحق الجوله قوله
او نحو ما كسنة تشهر ان هذا المستحق فرق وجه ام يعني المستحق ومتى يكي
ولم تي الحتي خمسة اشهر ما تة اوحة ولو ثبت هذا الولد او على انه زنية او غصب قوله مر زوجة
ابي بن زوج قوله او زوج ابي بن زوجة قوله كما رين ابي عن بين قوله مطفا ابي طاهرا ولا
قوله مر ولد ابي بسن قوله او بسن بمولى له قوله ايضا كما اذا شهود بينة انا نعلم
كان لسن يعني ه ولد بن اعمر بحتى اعتقه قوله وحينئذ اي حين اذ ادعى اما ان يكون واحدا

او متعددا والمعفى به اما واحدا ومتعددا ومزجى كالعام المجموعى عشر بما زاد عما مر
الصور الاربع مزكى مما اذا اخرج المعفى والمعفى به ويأتي بهر تمام الكلام على بقية
الصور وينبغي ان تعلم ان عمر مي بيضة الامي اذا احتاج اليه بصورة خروج المعفى عن
جميع سهامه وتفرد المعفى به او بعضها اخر المعفى به او تفرده فاما اذا لم يخرج عن
ذلك فلا تضع مي بيضة امي اذا لم تعلم البعض بين ماله به الامي والانكار لبعضها
المعفى به فان جميع المقاوا ان المعفى قد خرج عن جميع سهامه او بعضها او كما
وعلى كل المعفى به اما متحدا او متعددا وعلى حال المتعدد اما ان يكونوا سوئية او للزوجي مثل
حكم الانثيين او على نسبة اخرى فهي صورة الخروج عن جميع الفصيح اخر المعفى
تفرده وارثه على انه سبتي الاولين لا يحتاج فيه الى بيضة امي اذا اذا بعض وارث
على النسبة الاجنبي لا يحتاج فيه لتركيب محاصة من سهام المعفى بهم وهي صورة عدم
الخروج عن جميع السهام يحتاج الى بيضة امي اذا تعلم البعض كما احتاج اليها
عند الخروج عن الجميع اجل تركيب المحاصة من سهام المعفى بهم او وقوعا على نسبة بينهما
فهي بيضة امي اذا يحتاج اليها تارة لاجل مع فيه البعض بين ما للمعفى به الامي والانكار
واخرى لاجل تركيب المحاصة فاجعل ذلك مو ضح في ظاهره ان تصحيح يحتاج مسألتين
مكلفا خرج عن جميع سهامه اي لا وليس كذلك كما ابنا ذلك ان مسئلة امي اذا رمنا
ليست الا لتعلم البعض وعدم الخروج عن الجميع لا غير فحينئذ تركيب مسئلة امي اذا رتعلم
بالعمل كالمسئلة عما اذا خرج عن بعضها وكلامي انما اذا خرج عن كله اطلاقا انها لا
تركيب ايضا فتأمل وحاصل ما افاده انك تصحح مي بيضة الانكار ثم مي بيضة الامي اذا رواستخرج
منهما عددا واحدا بالانكار الاربعة موجها معتمدا فسمها على كامي بيضة الامي تستخرج
جزء السهم واضرب لكل شكي في مي بيضة الانكار وللمعفى في الامي اذا رضع الخارج في ضلع
الجامعة ثم اضرب للمعفى في الانكار بعضها لحاصل بعض ماله في الانكار بما ماله في الامي اذا ر
تفعليه للمعفى به فللشكي من حاصل في الانكار وللمعفى في الامي اذا رالمعفى به حصة البعض
بين ما للمعفى في الامي اذا رالانكار مو ضح في الانكار اي حسب مو ضح اي حاصل ضرب سهام المعفى
مو ضح للمعفى به هان فلت فيه حزف تاليه اي بما عمل وهو ممنوع قلت يجوز من باب
الحزف والايجاز مو ضح اي تعلق اي جزء بنا صحت كلا من الامي وان توافقا جعلت على كل

وفق الامي

وفق الامي وان تماثلا جعلت على كل واحد وان تداخلا جعلت على الاكثر خارج
قسمة الكبرى وعلى الكبرى تضع شيئا اذ مر له يقيني منهما اخرج بعينه فالسهام على
مو ضح امثلة ان كان له في الامي اربعة واحد في خمسة بخمسة وفي الانكار واحد في سبعة بسبعة
فالبعض المعفى مو ضح اربعة وعشرين بيضة الانكار من خمسة والانكار من ثمانية وهما
متوافقان بالنصف فتلقي بنصف احدهما كاملا في الاخر وهي سبعة في الاولى وفي الثانية
ثمانية والثانية وفق الاولى والمعفى في الامي اذا رثلاثة مو ضح في الانكار اربعة البعض واحد مو ضح
هذه صورتها الانكار من اربعة والامي اذا رظاهرا من اربعة وصحت من ثمانية وعشرين
انكسار اثلاثة على سبعة والاربعة داخلة في ثمانية وعشرين فهي سبعة
خارج قسمة الاكبر وان شئت قلت وفق الاكبر وهي سبعة الاجنبي واحد فصحتها ايضا من
مواد الاكبر والبعض واحد فعطها الحق مو ضح من ثمانية عشر والاولى اصلها من ستة
وصحت من ثمانية عشر والثانية من ستة ايضا وتصح من اثني عشر تضرب في بعضان
فما بلغا فتصح مسئلتك بامي اذا رظاهرا من احد وعشرين اسهم للاولى والثانية واحد
والبعض واحد كما تري مو ضح وان تفرد المعفى به واحد المعفى به وتعمل هذا العمل ما فصلته لك
انك متى تعلقي للمعفى به مجموع البعض ما كي مو ضح وعكسه متوافقا المعفى به واتحاد
المعفى وكذا ان تفرد وافي كل الجامعة امي به الامي ما ذا علمي واحد وهو ما تصحح مي بيضة الانكار
ثم مي بيضة الامي اذا رتضع بينهما تسمع المعفى بهم تنظر بينهما وبين ما اخرونه بالامي اذا ر
بالتفاوت ثم تعمل جامعة ابي يضين وتستخرج جزء السهم لكل مي بيضة وتقي لكل
شكي ومعفى وتقي للمعفى به الانكار وتحفظ البعض وتضعه موازيا للمعفى بهم على حسب
حصصهم وسهامهم في الامي اذا رهذا نفس عليهم فاما مي بين وانهم يتفقون جاز واهو حينئذ
وفق الحاصل في الجامعة وان يباين حينئذ نفس الحاصل بيقين ومن الخارج في الوجهين تضع
مسئلتك بامي اذا رمنقسمة سهامها على اربابها فتلقي الحاصل بعضا به مي بيضة
والبعض بعضا به سهام مثل الميت من مي بيضة هالك اخرى الجامعة بعضا بنا بي بيضة الاولى
في احدى حالتين قبل مو ضح الحوار في المعفى بهم وسموا حواري كالاذار ثم حوابا الامي اذا ر
كالثلاثة في الجامعة والاربعة في الخالف مو ضح كعيني اي ويصر البعض اثنين سهامهم
فتلقي بينهما باثنين كما مر زنا مو ضح مي بيضة الانكار وسبعة بعضا به واصلها من اربعة وثلاثة

منكسرة على ستة موافقة بالثلث تفي باثنين ثلثا الستة باربعة ثمانية والاولى اصلها
من اربعة وثلاثة على ثمانية منكسرة صحيحة من ثمانية باثنين وثلاثين وثلاثين وضعفا
جزء السهم وقسمنا الكل منكسرة وتفي ثانية بكل ما بقي واحرا جمع العضل واعلمي كما قال
المعزي رحمه الله قوله عليها صراحة صورة عروا فاقوم يحيى كما في الحماني الاثنين قوله
او واوا فما صراحة ان توافقت كما اذا كان حصة احرا المعزي اربعة والاولى ثمانية ومما متفقان
بالربع فتلغي كل حصة في نفسها فتجمع الحاصلة ثلاثة فتقول قوله وانت وثلثه بيع مراحا
معه معزى اومنكسرا او معزى اليه احرى به مثل بيع ما يحاصب به اما كل الحصاص او وجهها قوله
مزارعة وحسن بن زياد بالمثناة والحاء المهملة معجمة اوراق نماية كما في الاولى والانكار مزارعة
والاولى اركول الاحرى صحيح من قبل نماية انكسار ثلاثة على ستة مع الاولى فاضرب ثلاثة
الحصاص واضح قوله وقال ابو يوسف اذا بيع حصتين صدقا متماثلتان ومتماثلتان ومتماثلتان
ان يبيع ورثة الانكار حرم بعضهم الاولى اروسواء العرائة بالنصف وارباعهم الاولى اروسهما
انا نعطل سهاما منكسرا هما من بالنصف في نما ومن حاصل ضرب الحاصل قوله وهي ستة خرج
اثنى عشر والمعنى يسهم منها الحمار مفي وبقيه اثنين باربع خورجها على حسب الحصاص يخي به
ثلاثة جعلتها ثلاثة ومرتبة واحرا جعلتها واحدا قوله وبه اختلف ما نقوم به اما اذا
اخرا المعنى والمعنى به او تفرد المعنى واحرا المعنى به او العكس وهما فيما اذا نقوم كل منهما
واعلم انما اذا نقوم كل منهما فما ان يوافق كل منهما على حدة ما اوفى به الاخر ومرتبة حكمها حكم
المتحم مع نفرد المعنى بسهم كما مر في رتبة فصل واما ان يوافق بالكل ما بقي بنكسر ما اوفى به الاخر
وهو مورد كلام المتن بما لكن ورتبة تقسيم مرتبة انكار الكل ثم تقسم لكل معنى مرتبة له على حدة
فان كان معنى ان وصفت ثلاث في اربع واحرة للانكار وبابا فيما ثمانية للاولى اروان كان ثلاثة
باربع وسكوتا ثم تفي بين الاربع وتحصل جامعة للمتحم ثم تستخرج جزء السهم وتحصل ما
لكل منكسر معنى وما لكل معنى به الانكار وتحصل البعض وتعطيه لما في يده وان كان كل معنى في
مقدر دخرب فيه العدد الذي بين مرتبتي بين البعضة والحاصل فقد يقع بين الانكسار وقاعل
قوله لانه يحصل حوابه لا يحصل الا من الاولى الاخيرة يحصل للعدد ايضا اذا كان واحدا يكون في جميعه
عيني ضرورة بها لتقليل الباقي ورتبة مناسبة وقع بين المتحم لا يحصل على الصواب متن قوله من
تخيير بيان ذلك ان مسئلة الانكار ستة ثلاثة والاولى اربعة وتضع مرتبة عيني للعدد انكسار

الحصة على ثلاثة مع اعتبار بعض المعنى بسهامه بضرب مسئلتك اعني سهام المعنى
ومسئلة اعني ارابعة مرتبة وعشرة وثلاثة وثمانية عيني وحصة والاولى داخلة في
اثمانية والثمانية مباينة للثلاثة تفي بها بما تبلغ تسعين فتقسم الحاصل على الثلاثة
الثلاثة يكون حق سهم الاولى ثلاثين والثمانية خمسة والثلاثة ثمانية عشر للاولى اعني في
الاولى عشرة في خمسة بخمسين تقسمها على بطن الجامعة وهي الانكار اثنان في ثلاثين بستين
والبعض عشرة يزيدها للباب المعنى به وللبيت في الاولى واحرى ثمانية عشر بضعفها
تضعفها لما في الانكار واحرى ثلاثين بثلاثين بالبعض الثاني عشر تقسيمها للباب الذي
اوتيه والله تعالى اعلم قوله وبما اختلفا او صح فما نقوم به اهذا باب في ذات المعنى
به واما صفاتها ذاتية واحرة واما اختلاف به وصحة العقود الذي اوتيه مرجحة كان
يعني احرا ورثة بائع وبعض الاخرة على انه اخرج مرات المعنى به متفوق عليها واختلافا اما سوى
او صحا المعنى جهة للاولى او بعضها بما ذكرت وحاصله انه تفي اما اختلافا بالوصف
منزلة اختلاف بالذات فتقع مريضة اقرار وعلى بعضة انكار على عود الوصاف المختلفة
وتفي بهما تحصل معنا بالتفي جامعة وتحصل اجزاء السهم وتفي بالكل ممكن ومعنى به
وتحصل فضل المعنى به وتفي مجموعه للذات المختلف به وجعلها كما انها وصاف فطرية
يقرار كما لو خلف شقيقة وبنتا اقرت ببنت اخ وقالت الشقيقة بل هي
اختك لاب فان وصف الاقرار على كل ما اوجب لها من ثلثين لثلثين بعد اقرارها
لم يوجب فضلا بعضا المعنى به بل اقرار الشقيقة يوجب ذلك فضل بعضا المعنى به
فالمسائل تفي مائتين واربعين لان مسئلة الانكار من اثنين واقرار الشقيقة من سبعة
بالعول واقرار البنت من ستة ولكل معنى به اقرار مثلاه سهما والمحصل بالتفي من اربعة
اثنان وارجعون تقسمها على كل مسئلة يخي جزء سهم الاولى واجرعني وزدانا
ثمانية ستة واثنا عشر فتفي به للشقيقة به الاقرار والانكار بجزء البعض ثلاثة
وبالجزء البعض عشرة للبنت في الاقرار والانكار وثمانية تجعلها على ثلاثة
الوصف بالجزئية وجعلها اخرتة من البعضة تكون او وهما فاخرة باعلى الجهتين
لو ثانية تحفظ الغيب وثالثة تكون نصيبا وبالثالثة تكون على ما يجيء الحكم
من التمثيل الاتية واما صورا خرفا فاقل مما فاخرة باعلى الوصفين او مساويا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو كانت مخففة انتصب ما بعدها على اخراج المجموع العظيم او بعظا نحو ما اذا
حصل في مجموع البعض او في عاما خر بباعا الجهتين مثيل ما خر بعينه الثور وفيل
الخاص من مجموع البعض حصلها الا وهي واو ما يرى يقسم على الحاصة مركبة من مجموع البعضين
او البعضات كل معنى به انا يرى بعض ما لبه الا في واو الا نكار وهيا يوقف انا يرى
كما يأتي هذا توضيح الحال قوله وفيل الا الخ اي فيل يبقى مجموع البعض مطلقا وفيل يبقى
ما في يدي المجموع او بي رجع الى الجهتين بقوله الخ من تنوين التعظيم اي الا بعظ المجموع
الخ قوله ذا به ما تقرر من ان حكما مجموع البعض تبعيضه اما صواذ اكان المعنى به صغيرا
او كثيرا شاكا ما كان كثيرا بصرف احر المعنى بر وكرب الا في مع بعض الا بعض من صرف
ويبقى الجار مركوبه ملغى قنون قوله المصيب اي به الجار ومركوبه يكون يعني صيب قوله
مر بعظا تم جاز كان ابعض بعض احر احرة الخاصة مر بعظات مر له فضل قوله وفي
عاما عرة اي فيتقي انا يرى مع الخاصة ذلك في بعضها وبعضها له مر في بعضة مع في بعضة موته
مني الجامعة به ذلك مني له في بعضة الا وهي مع اسم سعادة والخاصة مني له في بعضة
الحيته منهما وانا يرى مر له بعضها مر الا وهي قوله حتى يرجع الخ انتهى الى امر بتانيه به اي بيته
وفي نجعلوا فيجاريه خبر يرى بقايته وفعله بيتي على اعرابه والخاص في غير يرى بالتوبيخ قوله
او هي الجهتين اي او هي ارث الجهتين انما على تقدير كونها ثنتا ثنتا اربعة من
اثنين معنى وعلى تقدير كونها اختا ثلاثة من اثنين عشر فهي واحد وعشرون اربعة
والبعض وموضعة اكثر منهما بالبعض واحد قوله ما في به الخمسة في مقرضي الجامعة بمثابة
في بضة اولي في العما صبحات والخاصة بمثابة في بضة ثانية لها لدة قبل قسم مخلف
الا ولي وانا يرى بمثابة بسهم بيت الا ولي من ثانية فيتبين فانا يرى انقسم على الخاصة
صحيحة من الجامعة والا فقطع من خارج في به الخاص او دفعها في الجامعة فتأمل ذلك بضعف
قوله مر زوما فيها اي انا يرى وسم بعوار عرة الخاصة فلك واحد من اثنين سم مر زوعرة تسا
من الجامعة فلذا الخاص به لبيت الحي باربعة من الجامعة الصغرى في خمسة بعشرين
اضفته لها اثنين عرة فضلها الذي تخاصر واضفته لها السفيفة بالغي بثلاثة عرة
محاضنها وجعلت مجموع كما موازيا له كما تم قوله الا ولي واثنين وانا نية من ثلاثة
وانا ثلاثة اصلها من اثنين وضعف اربعة والجامعة الصغرى عامر اثنين عشر وانا يرى احر

وضعفا

وضعفا الخاصة في بيته كما نها في بيته من اولي سهامه ذلك اي انا يرى وفي انا يرى
الخاصة والواحد انا يرى وجونا انتباين وضعفا بضعف الخاصة على الجامعة وفيل انا يرى
على الخاصة وفي بنيا الجامعة الصغرى في الخاصة خرج ستون بخرج في الجامعة الكبرى
مقلها احر وفي وبنا بهما على راسها ومن تصحيح الجامعة الصغرى والخاصة احر وها احر ج
له الذي في بهما مجموع الخاني قوله ولو تبع في هاتين زيادة من العدد اختلاف التصحيح بهان
حيث كان مجموع البعضين اما مجانسة الذي به المعنى به ما وفي الجهتين كما تي قوله وفي اثنين
وستين بهاز ذلك ان مسئلة الا نكار اصلها من اثنين وصحت من ستة وافرا ثت
اصلها من ثلاثة وتضع من تسعة وافراخ والا ضعف اصلها من اثنين وتضع من ثمانية تبقى
ستة وتسعة وثمانية واستة توافق اثنين فاضرب ما ثلث في ما اثنين فبلغ ستة بثمانية
عشر وفي توافق اثنين بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الا في فيخرج اثنان
وتسعون تقسم على الجهتين لثلاثة مستحق جانبها يخرج للاولى اثنين عشر وللثانية
ثمانية وللثالثة تسعة ثم ظر بما تقابل معنى به الى ارمه في حي سهم في بضعة تلقه
له في ضلع الجامعة وظر بما تقابل معنى به الا نكار للعضل البعض وجمعه نجد واحدا
وعشرين تقصيه للمعنى بها فتح نجد اسهام متفقة بالثلثة فتحتفل بالاربعة وعشرين
كما تي فيقضي بالمسألة احتصارا من اربعة وعشرين كما تي قوله وانا يرى في ما تقرر
في ما اذا لم يوجب الا في زيادة في حظوظ انوارثين وما ضعفها اذا اوجب زيادة قوله
في انوار معلوم له كما يأتي اذ منزل الحكم يكون بازيادة في انوار يعني وبيانه وجه
التخصيص وما فيه وحاصل ما ذكر ان قضية المعنى به تقسم والحال ما ذكر في الخاصة انوارثين
والمعنى به ما حوذة وخارج المعنى به من الا في وقضية انوارثين ان يرد له في حظ وتتلقى البعض
من الخاصة تلقي بين السهام واحيازا وبقية العمل كفي قوله المعنى به وفيه حرف
وايضا الى الذي دايفا قوله فلطفا اي صوفا قوله موفوقا اي في بضع وبيا حرا وانا
فيها بيره قوله فتح من اربعة عشر في مسئلة الا نكار من ستة بالعول ومسئلة الا في اصلها
من اثنين وصحت من ستة وابي للاب في منه فيها وبين الميت بضع انتباين بخاصة الجامعة من مسلكها
فللزوج في الا نكار ثلاثة في ستة بثمانية عشر وفي الا في ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين
زاد الا في ثلاثة وللمعنى به في الا في واحد في تسعة بتسعة وثمانية في الا نكار ثلاثة في ستة

بالبعض البعض قوله يقضي بها الخ لانه يوخذ عليهم حضورهم بانكاره اولا والخطاب الاقوال
كالعمرو والبعض بالنصب والجمل بالمعنى به ثانيا قوله بالاول متعلق بالاقرار اعالما
ومتعلقه محذوف اي يقضي عالما بالمعنى به ثانيا قوله تلغا من عشرة الخ بفتح به جزء مخصوص
من الثاني كما ياتي فاذا كانت التركة ستة وثلاثين فعلم قول سحنون يعطي للمعنى به اربعة
ثمانية عشر وللمعنى به ثانيا ستة وعلى قول اشهب يعطيه اثنى عشر ثلث جميع
المال الثلث ما بين حاصة وللمعنى به ثانيا ثلاثة من اثنى عشر انه البعض وربع الثلث
اعني ثلاثة وعلى قول اشهب يعطيه تسعة ربع جميع المال وللمعنى به ثانيا بعد قول سحنون
يعطيه اثنين الحاصل انه البعض وعلى قول اشهب يعطيه سبعة وخمسة انه حظه
من جميع المال ومكذا الخ انه اذا مر على ما اخره وزاد به الا في اربعة من مرتبة على قول اشهب
وانما يقضي على قول ابن القاسم بتوي قوله فصل المعنى اي كما هو مرتب سحنون قوله او بما حل
اي كما هو مرتب اشهب مع ان الفصل الاول هو المشهور قوله مشغى بخ جاز مرتب
اشهب بوجه ما صاب ما بين راخا اذا تكررت الا في اذا علم بوجه المعنى به والمعنى
يعطيه البعض بالاحتمال الاول وتعيينه قوله بزيد اي بالخزر فصل المعنى قوله بهذا اشار سحنون قوله
بهما اي بالحي والميت الموجود كما يشهد به من كلامه قوله وان في الخ ما تقدم به في ارث
ناخي ومعنى به بما في ارا المعنى به ثانيا قوله بقي اي اذا كانت له بقطة وبقيته فان لم تكن
فلا شيء للمعنى به ثانيا قوله ومن يكن في اربعة الخ سواء كان المقر وارثا او معنى به كما ايضا
وان كان لحاصل نفي بل اشار حصر الاقوال وعلى كل حال فتعلم من هذا ومما سبق ان المعنى
فارة يكون جميع في اربعة من جميع حظه وفارة يكون جميع عن بعضه وفارة يكون في باطل وعلى كل
فمارة يكون بعضها والمكل بعضها او زيادة وفارة لا حظه قوله جاي الا في اربعة الخ استثنى
الا في اربعة وعبر عنه بالجي يعني مسالة عهب تحت طوبة الا في اربعة الخ بجا بالبت مجي ولنم
منه الا في اربعة اجل البعض الجاي ولذلك لما كان يفعل عن هذا الحاصل اللازم بالا في ار
عبر عنها بقوله في تحت طوبة الخ اي الحاصل تحت سماني يكشي عما الحاصل بالمعنى به
ثانيا بوئي باخر به الى تركة ثابتي المعنى به وخباوه الخ وهذا في اربعة في ربعة بجا الخ اي
تحت طوبة ولما كان اللازم في بيا يعلم بادني تامل كشي عنها بالطوبة التي الانعم ما
تحتها كل النعم وما تحته كل الجاحرة قوله نصيبه اي المعنى به في جميعه بالا في اربعة

بينهما اي على حاصلهما ما هو تسعة من سبعة وخمسين الا في اربعة فيكتفي بها المثال الذي يلي لازم
ذلك ان تملكي بين الحاضر وحق المعنى به ثانيا من بعد ما تجعل الحاضرة به فيه اما في الجامعة
المعنى قوله ان كان له فضلة فتركب مسالة اما في ارا المستلحق هو ان كان له فضل بين ماله
في ارا به اي بعني وبين ماله به في ارا المعنى به اعطاه ما ارا استلحقه والا ما له يعطه شيئا
يعني المثال الذي في المعنى به اولا له ثلاثة من ثمانية عشر في الجامعة اي يسمى بها به
مسالة الانكار له وله يقتضي الفكار به يعني اربعة من ثمانية عشر فلما فضل له
تعطي للمعنى به شيئا وهي اثنى للمعنى به اولا به صلح الجامعة ماله في ارا المعنى به وهو ثلاثة
اربعة ان مرجعه الا في ارا المعنى به البعض او التي كل محاصة المعنى بهم عشر المقر وكلاهما
ملما مشى فتضع له بالتي وترجع ما للمعنى به اولا به مسالة اما في ارا ما نصب به قوله
وهو قال ابن ابي نجح وجه ما قاله انه راى ان المعنى بها لم تتصل بشيء الخ بيت الا في الاول
اعني اما في ارا بت اصب اذ لولا اما في ارا به بالمستلحق لم يعرا ما في ارا المستلحق بها ما في ار
الا واحدا وهو اثنتها ما فالذي كان يقتضيها حتى يرتبه على حسب اربعتها كنى
المستلحق هو اربعة باسرها في ارا الاول والاخر كانوا في حظ واحد هو المستلحق
نصيبه من ذلك لو كان ما في بها وهو البعض الذي وكان الثلث يقر للمطلق انه في ارا نوا
جب على المعنى الا قرا كان ان يقي بيدها مقاوانكه المستلحق بالا في ارا لو ما في بها والحق الا ما يو
جبه لحا في ارا بها مقاما يستوجبه وصار البعض يعني الحاصل الذي للمعنى انما نصب
به في ارا المستلحق اربعة من ثمانية عشر ومن تسعة وثلاثين الانكار تسعة من
ثمانية عشر وهي اربعة اسباع ونصف فاذا البعض تسعة ونصف انتضع فكان اللازم لو
انى كانت انصب بها ان يقتسماه لكل منهما تسع وربع انتضع لكنه انى يجد الاول
فله نصف هذا البعض وهو تسع وربع تضع وهذا حتى بالا في ارا لانه من تسع ونصف
تسع من ثمانية عشر يكشي بالبعض بقطع الا في ارا المعنى بها لو كان ربع تسع وهو تسعة
نصف واحد من ثمانية عشر يعطيه للمعنى بها انفا وبقاء ربع انتضع وتسعة وكلا بين
تصيحا معتدل صحيح وان حتشت نكلت بين بقاء ارتبع وثمانية عشر لوجود انتضع
بهما بجر الا تفاق بانتصاب حتى بتاء انثنين يجي جاء في ملاعم تصعد انثنين بهما سنة
عشر وللمعنى بها انتصب ستة انثنين بانثنين عشر بفصل ستة من الجامعة وبقي

www.alukah.net

تسع ونصف تسع يأخذ المغني به اولا خمسة ملي تسع وربع تسع والمغني به ثانيا واحد
وربع التسع كما تري بعده اشكيل مو يعقبه اي المغني ثانيا مو بقل ما يتوه
كي يع تسع به المثال الذي مو خمسة حصلته به ابعض تسع وربع تسع به المثال مو بقل
لخ بقطه به المثال عما له به اني اراد اثباتي وبه مسئلة الانكار تسعان ونصف الا ثمانية
خمسة ملي ابعض من ثمانية عشر مو علي مقتضي لخ متعلق ببعطي الخمسين بتمامه وعامه
مرجعة الي الكل والمعني مو اني اراد به اثبات انتصب اي الوصي فاني اراد اثبات انتصب اني لهما
مقاسم يكون لكل منهما مرض ابقي بعض حتي ينقلي بينهما اخره المغني به اولا وبين ما اخره
لواني بهما ابعطاء المغني به ثانيا وليس حتي اني اراد به المغني بهما اولا ولذا اراد تجعله له حتي
يكون الاني اراد بقطيعا ي وجيها اي اذا ثبات انتصب له علي مقتضي اني اراد المغني بهما اولا اربعة
وثمانية عشر ولهم علي مقتضي انكار الكل تسعة منها ابعض خمسة ملي تسعة وتصف
تسع بقطي مقتضي اني اراد اثباتها المستلحقة لكل نصف هذا ابعض ابعطي بنصوب نصفه
واعطي ما بقي من نصف مو ثم تشفيق لخ مسئلة الانكار من اثنين ومسئلة اني اراد
ثابت انتصب من ثلاثة ومسئلة اني اراد المستلحق من تسعة واصلها من ثلاثة وجامعة
المتسايلين بالتي ثمانية عشر وجزء سهم الاولي بقسمها علي الباقي تسعة والثمانية
ستة والثلاثة اثنان فلتمكن وموافقها بالانكار واحد فاضرب تسعة بتسعة يأخذ مائة
واحد وجامعة ولثابت انتصب به اني اراد واحد في ستة بستة تضعها به طبع الجامعة ولها
بالانكار تسعة ابعض ثلاثة احدهما عمرو والمغني ثابتا من مسئلة اني اراد ثلاثة اثنين
باثنين باربعة اكتبي هذا لها في الاولي وبقطي ان لا بعض لها واني اراد ثلاثة بقي بينهما
بقتي مرا المغني به ثانيا لعمرو ابعض تضع للمغني بها اولا واما لها من اني اراد الاول وهي ثلاثة
المحصورة هكذا متي ضاع المغني به ثانيا خاليا بزيت بروني شي. مو سر ما يبرهما
مقرا لها من ما يبر هما ثلاثة وبقطه عن حصتها به بعض المغني
اما ثابت انتصب علي مقتضي الاني اراد اثباتها ثلاثة نصفها واحد
ونسبته وثلاثة تسع مر سر ونسبة اثلاثة من ثمانية عشر مو
سر سر ابضا بنسبة نصفها واحد وثلاثة من ثمانية
عشر سر سر نعم مو سر سر اتصر من ربيط وحصه مو لالاولي من ثلاثة انتصب

مو علي مقتضي

مو علي اني اراد اثبات انتصب بالكل لواني اراد بما اني اراد اثباتا بالبعض ما لكان حتما
اشتها ابيه مو تسعين في ستة اربعة وثمانية عشر مو بقطها اي عما بقا به اني اراد الكل
وانكار البكل مو تسعة في خمسة التي نسبتها من ثمانية عشر ما في مو لكل واحد
منه اي يقتضي اني اراد اثبات انتصب بما لو كان اي يقتضي اني اراد المغني بها او لا بما كانا
فاتحة بالني اراد ما اذا ولي اني اراد اثبات انتصب بما معا واذا بعض كان يجعه اربعة بما
واكن جيء اني به ودرنج ما عطيت بعض ما بيرهما لواني بما معا متين مو تضع
وربع ملوسة اثنين ونصف الربيه ملونصف ابعض من ثمانية عشر مو سر سر اسر من
ملونصفها واحد من ثمانية عشر اني اراد ما ابعض المستلحق الاول لواني اراد اثبات انتصب
بما مجن كازم منذا ان نرج ما معتمد تضاع سر سر اسر من ملوستة وذلك ثلاثون فتكون الصورة هكذا

عم	ا			و	١٨
اخت ا	ا	ف	١	٥و	١٧
اخت ش		ف	٤	٣و	٥
اخت تشفيف				١	١

الصورة هكذا متي فتي ما لحا ومن اراد خطاء تفي يه مر يضي به الكما اعلمته الكما اوبعطي
مسئلة يخطا جعل بلوعنها استة وذلك ثمن حيث ان المغني به اثنا ثلاثة كلمت مر ابعضلة وبي
الثلاثة نصف واحد ولا نصف له مبقي بما الثمانية عشر في مقام النصف وهو اثنان في ما
فاز ومورا جع به المثال لما فلتماه ان اسع فخا ثابتا بسر سر اسر من سر مر ومقامه ما ذكرنا مو سه
ان يا خرج ولا حاجة فيه لعمل اني اراد وانكار بل مر المغني به مقرو ضا وكذا ان ما ثلاثة لم يجلعه سوي
المغني به وبقية الورثة عما لحي وصح في بصت علي ذلك مو وحوا عاجه ولا بنجلي ذلك
في المسئلة المنظورة بقي به تحت ضربة وبمرا الاستلحاق اخيه لعمر في بيته اوراد وانكار
لما جي استخراج محاصة للمغني به صحيحا واتي اما بتحاصون بما بيعطا المغني به وهذا المثال
لما احتيج فيه لتصحيح مسئلة الاني اراد ثبي واستخراج محاصة للمغني به المقرو تا بعض
ضرورة انا لمغني رج عن جميع سهامه ما يجب كما تري بتصحيح مسئلة الاني اراد ما مع مرتبة
مجي ها بعضلة صورة الخي رج عن بعض اصحاب والخر المغني واما نجي استخراج المحاصة
عمر الخي رج عن جميع الحلج ونقص المغني به واما بها صورة الخروج عن بعض ونقص
المغني به وما عدي ذلك لا يحتاج فيه لتصحيح مسئلة اني اراد بشرنا حي فيما بيه ولما
كان مزا يعمل عنه كثي مي يضي به اعلي بعلة معرفته ما بي ما بين بسبة المقرة به بين
الحساب واعلما عرفا الاشارة اليه وهي ثمانية حتي بي سبح به فمزا ذا طاب الازمزا يعطي
به انوع نصح الطلبة وربما تقول يوقفنا لما يجيه وبي طاه ويكي معا عاية الاكي اوصي

نفاه ويحتمل انه زوج بنته ويحتمل انه عاصب عمل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
ومن والاه قوله حكى المفتي انصاري الخ المثال الذي قوله من المواريث وهو مسئلته وهي تصح
الخاصلة من ستة سهام ابنته وواحد سهم العاصب قوله وبيان كما تقرر الخ بان تجعل
الخاصلة من ستة كما بينا في بيضة هالك ثم تاخذ الخمسة وحكى المفتي بنا بنته سهام فريضة
الهالك الاول فان انقسم الخاصل صحت بيضتك بالفرض وان جاء مكسرا اتيت حسب ما بينا به هالك
اول في الخمسة وان لم تنقسم مع المباينة صحت من ستة وثلاثين بتصحيح الخاصلة في الجامعة وان
وافقت فجي خارج ضرب وفقها فيها وتنم العمل حسبما هو الحكم العام في هذا الباب قوله
من اربع وثمانين هذه مسئلة الانكار من ستة والانكار من اثنين عشر كما قال فيصل اذا ضم
احدى هما للاخرى فتضعفها على الانكار وتنمي العمل على ما يقتضيه فيه دل تمكن منها وعلى الثانية ليعلم
كم للمفتي منها ثم تعمل فصل المفتي وجه عن جميع سهام بلوغ الانتفع له في مسئلته
اقراره شيئا كما تمكن ثم تمكن الانكار وتضع الخارج في جامعة الحي بضربين والمفتي في
الانكار ليعلم ما له ليوضع للمفتي بهم وهو انظار خارجة من ضرب واحد في اثنين توضع هنا
موزعة لعروة الفصل بينها على ستة فتجعل اثنين في الخاصلة والخاصلة في الجامعة تاجل
اثنا بين حكى المفتي والخاصلة تضع هنا فالبلي وج ستة في ستة بالثين واربعين
وللاخ واربعة في ستة بثمانية وعشرين وللاخت المفتي ثمانية في اثنين بالثين عشر وللها
صحيحة واحد في اثنين وهذا مسئلته

ع	٢	٦	٤	٢	٦
٢ ع	٠	٥	١٠	٣	زوج
٢ ع	٠	٤	٨	٤	ام
	٠			١	اخت
١	٦	٤	٨		
٠	١			١	عاصب

قوله لعفاته الخ من بنا وجه استثنيه ولكان تعني به وجه اي وهو ان العاصب لما ترك
اقرار صاحب الفرض بشيء بما يعني به جامع
اقتضاء والكل امية من كل ولما كان الاقرار ما في بيانه يجيء بوزك بادنى قاما جعل كجعل عني به
تحت ما يمنع ظهور ما تركته بين صحة وهو الكون له حق قوله وان تعارضوا الخ مثاله
مسئلة مركبة من اربع وعشرين ستة كما تقرر فلو اجمعت عليها قوله في الاستهلال الوجه بثمانية
ما حرره ما بثبته والذي يثبته قوله في المسئلة الواقع فيه اي تنازعه على
وفوض الاستهلال اي المسئلة وعرف وفوضه قوله الانكار اي انكار استهلاله قوله الاقرار
اي باستهلال قوله في بيضة المولود اي في بيضة موته اي كلها وركبها وصحا بعد ثلاث

بيضة واحرز بالانكار الاربعة ثم تقسمها على الانكار والاقرار حاضنة دور بيضة الموت وهذا
الفتح الاستخراج جزء السهم واما جزء سهم بيضة الموت فبقسم اليها او وبينها او خارج
قسمها وذلك لتلقي بيضة ما للمفتي وحرره بيضا وفي الاستهلال واستخرج مثله في الانكار عما
ما به في مرجع لتقصي لوارث المولود كالام في المثال الذي صوروا المفتي الاقرار له وكي وافق ما
البقي في يد ما صنا وبين ما تقرر في الاقرار الموجه زيادته في سهام الوارثين بانه تفرق ثمة ان
البضعة تقسم على صورة او كبروا وجعل المشهور واقعا فجعل المشهور واقعا.
البعض ان صوروا ان لم يصوروا فتامل قوله تستخرج الخ بلي بوا الخمسة وذلك انك بعرضا
تضع في بيضة الاقرار والانكار تتلقى بينهما بالانكار الاربعة وتستخرج منها عوذا ثم توفق المستهل
من بيضة الاقرار وتجعل له في بيضة موت وتحصل منها مع جامعة ما قبلها عوذا وجامعة الجميع
ثم تستخرج جزء السهم الخ اذا تعمل الاقرار انه بالخمسة بين الاثنين ثمانية كانت في بيضة الانكار داخلة في
بيضة الاقرار بالخمسة ومماثلة لها فالذي كان يتلقى بين في بيضة الموت والاقرار فليجر
ذلك قوله امره الخ صوفه فان لم يصرفه فعل يوقف حتى المفتي حتى يصرفوا ويكون معناه انه فعله
او ليضع الكون وبباخرها المعنى انه في بعله فانكر في بعضاء الذي بالخمسة ثم
يضع فاخرجها او قال وانكلف بحيث تضعف وقال سلم حصاها عكس على الفصل الذي يرث
المولود او صرفه وكان فعل فيه ومن مقاصله الذي في بيضة ما فاتق على المنع وما سبق
ما حتلف بالمنع وعرض وجعل ثمة عرض المنع سوا المشهور قوله حتى الخ اي ينتهي بكل الحكم
الى تلقي الجميع عوذا واحزا قوله واربعة وعشرين ما قسم على الانكار للزوج اربع بستة
ولكل اخ ستة وعلى الاقرار استهلال للزوجة الثمن ثلاثة والباقي للاخ واحد وعشرون
على وريثه ومسئلته من ثلاثة لانه بستة ولكل عم بستة وطاريبين المفتي بستة وله من الانكار
تسعة الفصل بين الاقرار ومما تسقط بانه وافى الذي في بيضة ذلك ثمة مرزوحها وبستة
من انها عشر ولعلها الانكار ستة نقصها اربعة باخذ الاثنين الخاصلين تجمع بها ثمانية
قوله من ثمانية واصلها من اربعة قوله تلقي الخ وطي بين تحتمل ذلك ما تقرر والكل على ان سواه
عن حكم الارث في هذه المسئلة فيكون جوابه بما يعلم منه الحكم والعمل الذي سبل عن حكمه بما
جرى قوله من ثمانية الى تضعفها الاصل واصلها من اربعة قوله بثمانية واربعين واقسم على
الانكار للزوجة اثنى عشر والباقي بين الاخوين لكل اخ ثمانية عشر ثم على الاقرار

اربعة

بالاستهلال للزوجة الثمن ستة وللبنتة اربعة وعشرون عالها اربعة وعشرون عالت اربعة ومسئلتها من ثمانية اربعة ثمانية وللكل واحد من عميها ثمانية وللعمى من اخيه تسعة يجتمع له سبعة عشر وله بالانكار ثمانية عشر اصلها اثنان وهو للزوجة ستة وزوجها وثمانية من ابنتها جميع ذلك ثمانية عشر وله بالانكار اثنا عشر ينقصها اثنان وتبقى عشرة من المعمى لواحد يكون لها ثلاثة عشر فاذا كانت المسئلة بالاستهلال اربعة وعشرين فذكرنا وانثى فاعط الخنثى ان استهل دون الابن ثم مات فاعط الانثى ان استهلت دون الابن ثم ماتت فاعط الابن ان استهل واختلطا فهو كما لو استهل دون الابن ثم مات فاعط الابن ان استهل واختلطا فهو كما لو استهل الابن بالانكار من ثمانية وله في اربعة باستهلال الابن كوفيك وباستهلال البنت من ستة عشر وهو الاجر من ذلك ثمانية عشر اضربها في اصل المسئلة بالاعداد الخمسة من ثمانية واربعين فسهامها على الانكار للزوجة ثمانية عشر وللكل اخ ثمانية عشر على الاقرار باستهلال الابن يجب للزوجة الثمن ستة والباقي للابن اثنان واربعون كما ورثته اما اربعة عشر وسلما لكل عم ثم اقسمها على الاقرار باستهلال البنت يجب للزوجة ستة ولكل اخ تسعة وللبنت اربعة وعشرون كما ورثتها بالانكار ثمانية ولكل عم ثمانية وللعمى باستهلال الابن اربعة عشر وله بالانكار ثمانية اعط اربعة عشر بينهما للزوجة وللعمى باستهلال البنت تسعة من اخيه وثمانية منها يجتمع له سبعة عشر وله بالانكار ثمانية عشر اعط اربعة عشر للزوجة يجتمع له ستة عشر وللعمى بالاقرار اربعة عشر وبالانكار ثمانية عشر كما مر وذلك الحرف في هذا المثال قوله اربعة عشر كما استحقت بزيك في المثال الاصل بقي عشرة الا ان الانكار انقصها اربعة فصار ثمانية ثم زيدت فضل العمى اثنان اجتمع لها ثمانية وبالجملة يظهر لكل من الاستهلال والموت اما بيانا ان كان له بكل سهم كالذي في المثال الاول وهو ظاهر والمعنى في المثال الثاني او في احدهما خاصة كالعمى في المثال الاول وما في حواشي ابن نفيع كما له بالانكار اخذه وان زاد اخر مقدارما له بالانكار وزيد له ان كان من ورثته الموكد وصف فضل العمى في الانكار كما له بالاستهلال والموت او في الموت خاصة فما يجيء ذلك قوله فلا تقسم في نعم يجعل لبعض سهم من ابيها او ومنفيا او خارجا فقسمها عليها ليفي بما له بالعمى من بيضة الموت بيانا كما مر واسقط بزيك فضل الانكار على الانكار ليعصبه صاحب

اثنتي

انفع ورثته الميت بهم مفصوبة بهذا الاعتبار وان لم تقصر بالقسم عليها فتأمله مع قوله اذ ليست محررا قوله للعمى وهو باستهلال الابن في المثال الاول والثمانية عشر للعمى في المثال الثاني الموضوعان في جامع مرضي ما لهم بالانكار خاصة بخلاف سهام غيرهما فانها حاصلة من الاقرار والموت منفوصا ومن الاقرار فقط من حيث العمى وارثا في الموت بالتعصيب دون الاقرار لكونه محجوبا بالابن في المثال الاول انه لما استكمل حظه من بيضة الموت وكان له فضل ولم تشكل الابن حظها بالاقرار والموت زيد في الفضل فتأمل قوله التي كانت جمع زكة مر في المجلة قوله لانها انفاية الخ وعبارة ابن يعقوب متاخ في الوجوه كما مر في عبارة له وان تفرد متأخرا عنها او ابعدي وانما العمل وانتقد بالخيار في هذا لما علمت ان قسمة الحاصة مبنية على الاعداد المتناسبة اثنين من ستة او لها تماثلها كستة تماثلها في اربعة ومتناسبة كل منهم مرمى بيضته كمتناسبة حظ من ان تركته منها فالمجهول احد ابوسكين ولم طرفه استخراج المجهول من الاعداد المتناسبة مما علم منها فيما اذا جهل احد ابوسكين او احد الكل من كل وهم عليه بهما من مخرجي افقي اسقط ما يقع منه وجوه منها طريق انسبة وبنها طريق بقسمة اما اضرب وافسم او افسم واضرب الخ وجوه منه قوله ابقي بيضة اي المجهة بالعمل المتناسبين بعولها ان كانت عايلة منقسمة على اصلها اعول او منها او بعضها صححها او في ارثها ووصيتها وتزيلها ان كان كل واحد منهم او بعض قوله كل وارث الخ كل طاهب منهم فيها وارثا كان او صاحب وصية او تزيل ونحو ذلك وانه افقيها اوارث لكونه له على اوالى اوارث مثلا وحاصل هذا الوجه انه ركب من قسمين واضرب فيه قوله او في في هذا اضرب وافسم قوله او قسمة في مثل اقسم واضرب قوله اذ تقع في هذا وان فعل في بقية الصور فيحتاج لعمل طويل في بعضها اذا كفت ابقي بيضة بتحتاج الى تحصيل النسبة الحاصلة ابقي بيضة وقسمه واما القسمة في استحاج النسبة وبالتحاكم الى نادر الضرورة ما يعلم نسبتها بداهة دون عمل كواحد من اربعة في بيضة واثنين من ثمانية وعلى كل هذا التخريج لدفع من يتم الكتبة فتحتاج بعد لقسم التركة على مقام كسر النسبة لتعلم كيفية ماله منها قوله او تقسم في هذا ايضا وقسيل القسم واضرب وحاصل ما ذكر من الاعمال منه ما هو مركب من قسمين وهو الوجه الاول ومنها ما هو مركب من ضرب ونسمة

معزما الى ب على القسمة او العكس وهي ما عرى وجه النسبة ومنها ما هو من فسحة
خاصة وهو عمل النسبة فتدبر قوله يعني ج ح الخ اي ما اصاب به ما لكل وارث وتح النسبة
على هذا العلة في استخراج من انهم لا انه ليس الا الى ب كل سهم عبه قوله او يلتفي لح
هذا الكونها واسقطها وتاخيرها عن بقية الوجوه مشى بزيك وان قال الجوهري
احسنها او في بها قوله في اصلي اب اي احتلاب وتباين بقيم من وجوه فمسئلة انكحة امورسها
بقية وجوه عمل الاعراد المناسبة ومنها عمل الكلمات بوجوهه الكتبي ومنها عمل الجمل
والمقابلة قال حسن اذا توافقت ابو بضة وانكحة يجي ود وبنها لزيك الخ وانفت
عملك هو اسهل واولى به لاستعمال الخصوص وبيانه فيما يلي هذا ومنزا الا ختصار داخل
في الوجه اشتاد من وجوه مبلغ زيك هو الذي اوجب احسنيته عشري وفي به وابن
بعبه تشقيب ما لكل بين انكحة وابي بضة تامل قوله متعينة اذ الكيفية لما يعلم بقية
الوجوه مقرار كل حلع منه عودا بغير نسبة في وان كانت ربعا اخر ربعا او ثمنا اخر ثمنا
او واحدا اخر عشرا اخر واحدا اخر مراجعة عشر حصة مراما ل وسكرا قوله من احسن في بلا بنا يجي
ان ما يقوم احسن الوجوه قوله احسنها لما فيه من سلوك الا ختصار في صورة اموافق وض
الا من الخطا عن الضرب والقسم حيث وضع المطلوب فيه هو في المطلوب قوله اما ما مثل ان
كان اصح كمثل الثمانية قوله وابنة مثل ان كان صحقا كاربعة وثمانية قوله واجعل المثلثة
وهو في هذا هو الا ختصار ممكنة تلقي به الى ثلثة وتضرب على ثمانية ضرب تلقي به ثلثة
وتقسم على اثنين ما اختصر ربعا الى اربع وتجي على اختصار ما بقية الاعمال السابقة من
اضرب واقسم وعكسه فلا حتاج ان تقسم وفوا لتي كة على وفوا لابي بضة وتلقي به
ما لكل وارث او تقسم نصيب كل وارث على وفوا لابي بضة وما في ج اضربه وفوا لتي كة
في ما في ج هو المطلوب او تقسم وفوا لابي بضة على نصيب كل وارث ثم تقسم وفوا لتي كة
على ذلك الخارج واما الوجه الثاني فهو كما ذكر عاينه مسلوك به
طي بين الا ختصار ربلي بين انكحة وهو تجميع لزيك الكتبي وكبي بين الا انه وجه مستقل
كما يتوهمه البعض واما وجه النسبة فيمكن عدم اختصار ومثاله بازنسبة الاعراد المتنا
سبة قبل الا ختصار ماية بربعة في ربع ثمانية والخروج منها الى المقصود هو ازنسبة
وفوا لتي كة مرجع كل وارث منها كنسبة وفوا لابي بضة مرجع كل وارث منها وهذا

بقي

بقلبا لنسبة فلزاجي بقية الوجوه منها وجي بانه متى ان تفوا لنسبة وفوا لابي بضة
من سطح الى وجه مثل ضعفها مرة فتفعل ان النسبة وفوا لتي كة تحكي اخر وجه منها ضعفه
مرة بحيث منها نصفها او موضوزة ومثلوا حرد نصف بيجي جدك العمل الموضح لكل
وارث وهو اربعة دون كلفة ومزا تقن عمل الاعراد المتناسبة وعلى بعدانه اهون بيد
الجاهل عليه مثل هذا فاحفظه نصب قوله ومثال ما اقامه ببيان تباين الابي بضة
والتي كة فلا يمكن فيها الا ختصار قوله فاسداس لان ربع موتخميع وتخ بالوجه الخلاف
كما انبانا كلا نه ضرب اثنين به التي كة وقسم الخارج على الابي بضة وهو حاصل هذا
العمل الحاصل قوله اربعة هي احراما مع الاربعة الموضوعين به فبنة اما بنة التي كة
مرة على وزن فعل اسم الكلمة ثلاثية فعال كاتمة او اسما لكتيبة كتب بفتح حراف
الشهر به استشهادا بالجملة بيشهر فلان الخ وضع الشيء بالمسان الفعل بالكسر بمعنى
بطله ويستعمل مفعل اذا عمر وليستدل به على بلادة البقيم موضع يمر ربيخي به
اجمعه منهم وتابعون عليه عيني اسمه بالكي على الموتى وشبه للجمل مقال له بالسريا
انجاما من جهل فاعوة مثل منزر الكلمة وبينها له قوله واذ يكن في مربع ضلتي كة ابي
كسر اما كلها او بعضها وقد علمت ان التي به والقسمة به الصحيح اضاد ج ليس كل التي به
والقسمة به الكسر اضاد ج او مع الصحيح فاشار هنا الى بيان القسم اذا عرض كسر في التي
كانت وحاصل ما ذكر انه تضع التي كة ذات الكسر بفاعوة بسط الكسر المجرد او مع
الصحيح المعلوم ثم تضع ابي بضة وتري صار جنس كسر التي كة اما كسرا بحتا او مضافا
ثم اذا سلكت به فسمع الوجه الثاني وتلقي به بين بسط التي كة وبسط ابي بضة تلقي كما
بين ابي بضة والتي كة الصحيحتين فان توافقا فعلت ومن كل موفق الى وض بسط
كل بسط بما على ابي بضته مرا لموفق وقسمة على ما على التي كة مرا لموفق وان تباينا
فعلت كل الموفق الى والمعت العمل بعد ما تحل المقصود عليه الى امتيه ان كانت وتفعلها
به فبنة اما بنة التي كة فما تلقى منها ليس الا ما تواخى وانباينا اما التماثل بعد موض
بعد الثلثي لانهما منقسمان باحد كثلاثة وثلاثة به الى وثمانية وثمانية به الى ستة
واما التواخي وهو منها مرا عاد التوافق لعرو صحة الا كتفا بالاخير منها لما علمت ان عمل
هذا الباب مبني على الاعراد المتناسبة الاربعة واذا اسقطت الاصغر به صورة التواخل

وتارة لا يبقى مضاف فان لم يبق مضاف الا اختيار وجاز جمع المحمل من التجهيز جاز وان بقي المضاف
فالجمع صحيح والاصل ومثل ذلك لانه لا يتصور منها حينئذ كان كسي فالمسئلة ان لا
يخرج بعض السهام كسرا متعينا بعضل وتعني بذلك انه لا يخرج اما ان تكون صحيحة كما كسي
فيها فقد يعرض للسهام كسر بالقسمة ومرارا وصحيحة وكسرا واذا كان يعرض بالقسمة
كسر كما اذا كانت كسرا خالصا ثم اذا حصل ما يفضل اما ان يتعرض تحت اما او ان يتعرض
فان لم يمكن ان يستقيم الا بمداخلة بين بعض اجزاء التفريق وبين صحة احد الاعداد
يجمع الكسور وهو الذي فصل الجمع بقوله اذا ما حطا اي حصل منفردا من قبل قوله بان
تلقوه اذا تداخلوا بلقين وحاصل ما قال انه ثاني للكسور التي تحت اي الاية من
اربعة ان تفرقت الاية وجهه ثم تقسم المجموع على الاعداد المجزوء ما تحته مجانسا
في القسم اعني كانه صحيح وادخله تحت كسور الاعداد الذي قبله وجهه معها ثم
تقسم على الاعداد وما خرج من التجهيز بالنسبة لكسر ذلك الاعداد نزل تحت ما
قبله وكذا حتى ينتهي جمعه في جميعها او خرج الجمع مطابقا لكسر المسئلة وذلك الموذي
بالعمل صحيح والا فيما يدل وان يقيت في القسم على الاعداد بقية وضعتها تحت اعداد القسم
عليه وقابلها وبه الموذي كانه فرض كسر الجمع بعني موافقا في البعض لكسر الفريضة
كما اذا جمع اهل الحق كان يكون كسر المسئلة ثلثا وربع صحيح في الجمع ربع ثلث
فلا تتفق المخالفة وعدم الصحة بزيادة حتى تعتبر احدهما مع ما تحمل به في المتن او ان يبقى مثلا
مقام الكسر اثنين بعني وربع اثلث منها واحد وثلثها ربع منها واحد فاجعل ذلك
بانه كسر اما يفعل عنه المكتوب بالجمع به قوله صحيحة اعم به التجهيز اما حقيقة او ان تحل
الاعداد وخرج في القسم واحرا صحيحا ما كسر وبالنسبة للكسر الذي بعده ان تفرقت
الاية فيبقى المثال الاول الذي خرج جمع ما تحت اعداد الربع خمسة وقسمت عليه خرج
واحد وربع فهذا لو احرقتي بالنسبة لما قبله فهو كسر وبالنسبة لما بعده صحيح اي
بعني منقسم اربعة اتمن وعلى هذا التقرير اخر قوله صحيح اما اي صحيح حقيقة
او تنبيها كما يأتي قوله تحت الكسر كانوا حرا بعطل خمسة في المثال الاول وعلى
الاربعة وبما قررناه تعلم ما يقال ان كلام المتن لا يصح الا بما اخرجه اعداد الكسر
دون ما اذا تفرقت فانا نقول ان كلام المتن في هذه المسئلة وموقسمة التي كان قوله

خارج صحيح

خارج صحيح اي حقيقة او تنبيها وخرج التجهيز حقيقة يجوز ان لا يكون في جميع انصبائها
ضرورة ان المقام مقام ان لم تكن فالة كسور فلا يتصور حينئذ وجه جمعها صحيحا كما
يأتي قوله بعد تقسمه فخرج ما مر ان المراد منها بالتجهيز التجهيز حقيقة لان المعنى
موضوع تحت جامعة الحال التجهيز حقيقة لا تنبيها قوله في سهام الورثة اي سواء كانت
التي كانت صحيحة ام لا قوله الثاني صورا اذا تبقت بقايا لم تنقسم على الاعداد والاية قوله
بان تقسم واحد الاعداد به الا ان في التلقين في المتن صورة مجموع ما تحتها عليها
حتى لا يكون كلام خاليا عن بيان قسم مجموع ما تحت كما قوله وان جعل التجهيز في الحال
يتوقع على القسم على الاعداد ولك ان تجعل في الكلام حذفا اي وان قسم التلقين واحد الخ
قوله صحيحا اي القسم وجعل الخارج تحت جامعة التجهيز قوله صحيحا وكذا ان كان صحيحا
وكسرا بانه مر يخرج منه التجهيز كالكسر قوله فلا يرد اذ خروج الكسر يوجب ان
يستاد العمل لما علمت ان اختيار القسمة بالجمع ما ذا كان المقسوم ذا كسر وعمل
جمعه خرج دون كسر القسمة واسقوه قوله لكانت مثل احد المختلف بينهم تعتبر
وتكون وبعلم المسئلة يستقون ما الاول يخرج من به التجهيز به الاية يخرج ستون وبعلم
الكسر من تسعة حاصلة من ضرب ما على كل الاعداد به الى كما مر وعارة بعلم المخالف
الجمع له ستين يكن تسعة وستين وما الثاني فبقي بالبقي يخرج به الية الكسر من رد
لجنس كسر المسئلة ثم تتلو بينهما بمخلفين تجد ما يستقيم بالثلث فتضع ثلث
بعلم الحال وهو ثلاثة وعشرون على البقي بضعة وحمل ثلث بعلم البقي بضعة وهو عشرون
لانهما خمسة واربعة فضعفهما في بضعة الاعداد ثم تقي بما جزاء التهم وتقسم
على الاية وتضع التجهيز تحته التجهيز والكسر تحت الكسر وبعلم الفاضل من بضعة
الحال بضعة وستون وذلك بقي التجهيز به واعداد وحمل ما على راسه على الخارج ثم
ضرب الخارج في الاعداد الذي وحمل ما على راسه على الخارج وصوحطا حاج يشهر به
امور منها انا لو مشينا على هذا وقسمنا على البقي لم يخرج جمع الخارج اصل الحال
قطعا ومنها ان قاعدة بعلم التجهيز مع الكسر المختلف بارع الكسر كل سهم فلماذا
وان زاد المستعين بوجه ما في اخذ بضعة وعن هذا الفاضل كما مر في كلام الخ في باب
الكسور وبانه ذكر في اخذ بعلم التجهيز مع الكسر الفاضل عن الخاصة ولم يعطل الغني

عنه بين كونه منفصلا او لا مع ان كلامه تحت تفسير بقي سبيل التخيير مع الكسر المختلف
ومع المستغرق ومع المتفق فان ما ذكره عنه على انفراده لا عامة له رضي به الخصم ام لا
وهم يجيء الكسر في مخارج الفروض فيقول لعل مع انضمام بنين مثلا وهو يقسم في ستة
مخالفا لكسر المسئلة نخطأ كما مر قوله الخ كما بينه اشارة الى تعليل بقوله وذلك
ان مقام الربع والخمس عشرون فيها خمسة سبعة وخمسا ما واربع خمسها سبعة فالحاصل
مائة وثلاثون الخ اقول لعل وجه عدم الاعتداد بالكسر الاول ان الربع في الاربعة
يخرج ربعا وربعا الخارج ربع وسدس ربع فيبقى خمسة فتؤخذ سدسها اي الخمسين
وربع الخمس وهو مكتسب فيزاد العدد في اذهب مواقع مقام ربع الخمس والربع فوله ولو
تركت ذات الربع والثمن الخ يعني بيان ما يتأتى فيه التصحيح لان
سهام الحاضرة اربعة وهو سواء استحق به الغائبة او الحاضرة وسهام
الغائبة ثمانية عشر اثنتي عشر منها بقسم سهام المسئلة والمقسوم عليه يقسم بعدد
الغائبة يخلو الاثنتا عشرة عن الثالث والرابع فاضرب واقسم يخرج للزوجة ثلثة وعشرون
وثلث ثم ادوبا وللاخ ثلثون دينارا وثلثا دينار وللاخت مثل ما للزوجة لان الخاص
سهمان فوله كان واحدا اي يقسم الخارج وهو اثنان على اما انضرب يخرج واحد فوله
ربعا مثل الاول ثم ادخل بواحد تحت الثمانية تكمله لواحد يكن اثنان وهما لا تجزأ وهما تضعان
ربع فوله مقابله يخرج اربعة مضروبا في اثنين فوله الخاصات جمع خاصة
كما قال واصلها الخصة لان الخصاصة هو كما ذكر في الصحاح ان يكون كل واحد
من الغائب اقل من نصيب كل واحد من الحاضر كما اذا كان لاحد الورثة عشرة
من الغائب وللاخر خمسة فالاول خاص بالثاني ولا يكون الثاني خاصا بالاول
لان نصيبه اكثر من نصيب الاول فوله ثلثة ارباع ما في يد الحاضر
عن نصيب الغائب كما اذا كان لاحد الغائبين ثلثة ولاحد الحاضرين اثنان
الاوصاف بارفت الخاصة منها فصاعدا التي كانت لانها وان تعددا الخاصة واختلفت
سهامهم اي كثيرا تصور ان لا يكون الخاص بالغين عن حقوقهم اذ حقهم لا يتجاوز
ولهذا كانت الخاصة اعم من ان تكون لاثنين او لاكثر وهي في الاصل مصدر خصه
اذا نقصه حقه ثم اطلق على الشخص الذي يحصل منه النقصان ثم على الوصف
الذي يحصل به النقصان وهو المراد هنا فوله ثلثة ارباع ما في يد الحاضر
عن نصيب الغائب كما اذا كان لاحد الغائبين ثلثة ولاحد الحاضرين اثنان
الاوصاف بارفت الخاصة منها فصاعدا التي كانت لانها وان تعددا الخاصة واختلفت
سهامهم اي كثيرا تصور ان لا يكون الخاص بالغين عن حقوقهم اذ حقهم لا يتجاوز
ولهذا كانت الخاصة اعم من ان تكون لاثنين او لاكثر وهي في الاصل مصدر خصه
اذا نقصه حقه ثم اطلق على الشخص الذي يحصل منه النقصان ثم على الوصف
الذي يحصل به النقصان وهو المراد هنا فوله ثلثة ارباع ما في يد الحاضر
عن نصيب الغائب كما اذا كان لاحد الغائبين ثلثة ولاحد الحاضرين اثنان

بان تقلي با تعلق بزيد الحاصة والمال جان نوافقا وضعفه وهي باقي تكنه على الحاصة على انه
جزء مسمى ويهم له بيكي، منها اخره تقلي وتباي او وفق مقسوما خارجه على اضلع وهي
الحاصة وان تباينا فعلك نفس الذي كنه لم قوله نصفه وبيي ما بقي بالثلثين عني مجموع الحقوق
قوله فهذه صورتها الحاصل وما يبرا بعي متفقان بالثلث بضع وهو كل على H الذي قوله
موافق الحاصة اربعة وهو ما يبرا بعي ثلاثة قوله وان تكن بينهما اي بي كلها او بعضها الحكم
واحد قوله وانتي بي خطه انك تقلي اقل مقام يتحقق فيه كسور اسماء كلا او بعضا
تجعله بي جامعة على اضلع اسماء وتقلي به بضع كل بجميعها كان او ذا كسر H الذي حال
صي به بضع الصحيح وهو بنفسه تضع خارج القلي به ضلع موازر لضلع اسم المقلي وبي وبي
هال صي به بضع الكسر ان يجردا او مع صحيح تقسم خارج القلي به على اما كسر ذلك اسم
المقلي به بنفسه او اجنبه ان تفرقت وتضع خارج القسمة بي ضلع موازر لضلع اسم
المقلي به بعضه فاذا استكملت ذلك بانتي بيرا الخطاة تجرد القلي به او مع القسم فان
اتفقت بي واحدة اوما تما وتعلمتا بالضلع، اني كل وهو سهم بازاء سهم صاحبه وكانت
حاصلة من H واحد وان لم تتفق كانت حاصلة من بعض تلك الخطات ومجموع ذلك
تضعه بي فئة فوقها بعضا بيماء او اوفيا ثم تقلي الحاصة وما يبرا بعي بالتقلي بين
وتتم عملك هذا الحصل اعمال بايضاح قوله تقسم لم موازر لكونه اقل مقام تتحقق
فيه اجنبة ذلك الكسر وهذا بانظار H اربعة قوله على الكسر متعلق بالتسم قوله
ضرباجميعه اي للانتاج وهو بضع بنفسه اذا الصحيح بنفسه ضربه بي واحد قوله
H سهم اي كلها اذا تعاونا بعضها الذي بي اردد للوفق قوله ثم فهم بان تقلي بين الحاصة
والمال وتقلي بي الكامل او بي الوفق وتقسم على الكامل او الوفق قوله وان تكن الخ
هذا طريق ثاني بي تركيب الحاصة بيما اذا انتفت بيماء او بعضها على كنه لم يتم
الجمع وحاصله ان لك وجهان اني فراعمل وهو ان تاخذ H جزاء الحاصل تعاونا بين العدد الجامع
مع الكسور المسئلة دون احتياج بضع كل بنفسه وضي بعضه وذلك ان تقلي فما
لكل واحد من العدد الصحيح بي الجامعة وتقلي الخارج بنسبة الكسر منها يحصل ما يجب
ضربه كل واحد وهذا العمل انه تاتي بي الحصة ذات الكسر وزيادتي الكسر بيما اذا تقلي
لازم بعد ما يجمع بالجمع بيهما وتقسم بان كان بعضا بيماء الصحيح بيما بان سمي بعدد

كسر فما خرج نسبة ذلك الكسر من الجامعة وهو حصة صاحبه فما نابه بي المثال الاول
ان تقلي بالصاحب اثلاثة وثلثه اثلاثة الصحيحة بي ثلاثين تسعين وتحمل عليها ثلثمائة
اثلاثين وهو عشرة المجموع مائة ميي حصة من الحاصة مبعوثا ثم تقلي بالصاحب
الخمسة واشترس الخمسة بي ثلاثين بمائة وخمسين وتحمل عليها ستين ثلاثين خمسة
بالمجموع مائة وخمسة وخمسون هو ما يخاصص به مبعوثا ثم تاخر بالصاحب الخمسين
خمسي ثلاثين وبي اني عشر نضعها له ثم تقلي بالصاحب الاربعة H بي ثلاثين والخارج
تضعه له بغير اتفقت الصحيحة مسامع نتيجة العمل الاول وراجز بتضعيف جميعها
اذا كنا ما الخمس وراجز بالصاحب الخمسين فاما ضعف H حاصل H بضاع اي معي به
فزد ما يتضعه به كل واحد بعد ذلك الحاصة قوله ما تتباع بعد المراد تتبع عما رضلع الجامعة
وتضعها بي ضلع، اني اما ضلع المال الحاصل المقسوم قوله بيتي اي بيفصل كل واحد بقول
ما يتبع به العي يم قوله يكن قسمه لم وان تكن فلتضع يتحقق فيه كسور المسئلة اذ
المثل واحد وان قل مقام تتحقق فيه بلي مه اكثر قسمه على كل اما مباينة كسور المسئلة
قوله ثم اسقط لم اي بضاعة بسقط الكسر الجبر او مع الصحيح بجميع اضافه قوله بهذه
صورتها اذا مقام فيه اثلثه والخمس واستة بالانظار H اربعة ثلاثون بتغاير مقام الخمس
لمقام السدوه حول مقام اثلثه بي مقام السدس بتقلي به H بحتى تباين بي مقام الخمس
حصل ثلاثون ثم ضربنا فيها الصحيح بجرذا ذا الكسر والكسر فيه وقسمنا على اما كل
كسر وضعنا الخارج بي الثلثين الجبر او مع القسم اما كل بضع خرج ماتي بالحاصة
واما منتبايتا فاضرب بضع كل بي نفس المال وانقسم الخارج على اثنة الحاصة
وهي ثلاثة واربعون H ص وتسعة منطقة بخرج ماتي وافتحاز صحة انضمة كاملي
بعد قوله بهذه صورتها مقام جمع الكسور ستة قلي به بضع كل فيها وقسم الخارج على
اما انضعه بي H واما اما اضلعه بي اثنين خرج للاول واحد وعشرون وللثاني ثما
نية وعشرون بالحاصة تسعة واربعون واثنان وتتفقه بالثلث هذا بضع كل سبع
تكن الحاصة سبعة وهي تباين ما يبرا بعي يم تقلي به الكامل وتقسم على الكامل
H ص قوله يخرج لكل المطلوب وهذا مثال التكميل

٣٤	٥١	٣	١	٢	٣	١٧	١٣	٥
٤٢	٥١	٤٢	٦	٢	٤٢	٤٩	٢٣	٩

مجموع الاربعين نابته وسبعة ط منها

www.alukah.net

الخمسة الحاصلة الخاص فيما بقي ثلاثة وسدس فقسم على الخاص بقي عشرة فقسم فيه
الكسر على الصحيح اثنا عشر فتصح ابنائه بتسعة عشر وتسعة الخاص بأن يضرب في امام
اثنا عشر باثنين واربعين ومهما متباينان فتضرب ما تكمل من الحاصة في تسعة عشر وتقسم
الخارج على الجملة تسع الخاص ومن سبعة وستة فحصل من ما تبائن واحد وسبعمائة
وثلاثة اسداس الثمن ولهم واحد وخمسة اثمان واربعة اسداس الثمن كما ترى فانتجه
بالجمع تجده صحيحا والله تعالى اعلم قوله الطارئ هو الحال الحادث والتعليل ما تولد من الحال
ثنى وقيل هو الحال العارض ولا يخفى عليك المراد معناه عن معرفة الاطلاع معناهما وهي
المعاني الدايرة والخفي والحاطة والمواضع التي فيها الفعل برد الخفي بالطارئ
وللمصنف خرج من مجرد الفعل فهو امتنع الوصف به بالتعليل فانتقل ثم امض في هذا الباب ان الحوادث
التي جاءت انما تبقى بالوصف لا يستلزم بقي وجوده من ارادة ولا يتبادر ما هو من الحال او ما يتأتى
من الله شيخا على جملة الكتاب قوله الشيخ الظاهر ان المراد به المؤلف لا شيخه في التعليم
قوله اذا اخرج الحي ... او اذا اتى بأن كيفية قسمة المخلف اذا اسقط بعض بعين ورثه
بعوض واسقط السهم بالعوض تارة يأخذه في حظه لا له ولا عليه وهو المقصود بالبيان
هنا وحاصل عمله لا تنفع سهم المنفصل باحدهما وتقسم الاخر على بقية السهام من
البقية كان المنفصل لم يكن وتارة يأخذه مع زيادة شيء من العين والعمل واحد من
اسقاط سهمه وما اخذ من المخلف وكان الثالث لم يخلف من الورثة سوى عينا المنفصل
ومن المال سوى ما اخذ عرضا وعينا وتقسم الباقي على بقية السهام وتارة يعطي ما
يبرئ شيئا والعمل واحد من اسقاط سهمه وقسم الباقي على بقية السهام الا انك هنا تضيف
ما اعطاه من يبرئ للعين كان المجموع مخلف الثالث ومن الحكام بأن الباقي يعطي
كل الحضور لا بد من المباني على وارث ولا على اجنبي ولا يقع عليه انما اذا كان فيما بين الكلام
عليه فاذا باع كل نصيبه او بعض من بقية الورثة كلهم او بعضهم او وهبه كذلك على
عدد رؤوسهم او على عدد سهامهم او خلطا او على نسبة اخرى فيكمل الكل من ذلك هنا ولم
ينبه الحال على ذلك لا اكن يؤخذ من كلامه في النقلة ما علمت ان الصلح هنا المراد به ما يشمل
المعنى او غيره كل الحيل او بعضه لكل الورثة او بعضهم لا على وجه الخطأ بصرفه او هبة
او بيع او نحو ذلك واطلق انه يعمل على ان عمل مثل البعض يجوز ان يبطله في عمله مسلك
اعمال

اعمال الصلح فتبينه قوله مثله في اخر مثله في اسقاط سهم الاخر من المسألة وقسم الموضع
الذي ما اذا اخذ العين وترك العوض ومثله ان تقسم العرض على بقية السهام فان كثيرت
اجزاء نشابهة وان شئت فزمت وقسمت البقية ثبوت قوله فتقسم الباقي على اربابه
دون كسر لما انه اسهل عملا واقل كلفة وتقدم انه يمكن تركيبها محلا فيقسم الا بكسر
ومن الحي ما اتى كما منه دون كسر لكنه الصواب في العمل فيمتنع عن ارباب العمل قوله
من اثني عشر من الاصل ربعها للزوج وسدسها للجدة قوله وصورته هكذا الا يخفى ما بين المال
وبقية السهام من التباين فاذا وضع كل جزء لا في وضعه الكامل منهما وقسم على
كامل الا فان شئت على جميعهم كما معلوم وان شئت فعلوا لا بينه في الائمة من بين قوله
تنبيه في هذا الجزء الذي بالذي كما المتولد منها وانما نشر تكمل فيما انه قوله مثل ما تقدم في
جزء التابع منزلة المعدوم وكان المخلف ما بيع وما لم يبع منهم الباقي قوله اخره ككون
احدهم يأتي فيه بنصفه نصيبه والاخر بثلثه والاخر في ربعه او البعض بنصيبه والاخر
بنصفه او ثلثه او نحو هذا مما هو خارج من القسمة على عدد الرؤوس او السهام قوله
ان شئت في مقابلة قوله فيما بالباقي وان شئت فاسلك بذلك مسلك الصلح في قوله اتفقوا
عليها من عدد الرؤوس او نسبة اخرى وصورة ان يأتي على عدد الرؤوس لكون العصبة داخلة
في البيع على سبيل الارث فالمراد بعدد الرؤوس هنا عدد على حاله ان يأتي بقية المقام مثلا
تؤخذ العدد الارثية حتى يجد انه لا يحتاج الى عمل وان عملتها عمل ما منكما فيتفق قوله
عمل الحساب بسهامه ما تقدم من التقريب وتلك بالقلي ان تجعل جامعة وحين يسهم وتبقى لمن
له في المسألتين ومعلوم من يبع له من الورثة وتحصل ماله وتجعله في ضلع الجامعة ومن له
من الا ولى خاصة وهو ما لم يبع له من التابع ان يبقى شيء من حظه ومن له من الثانية خاصة
ان باع لاجنبي واجعل المحصل له فيما انه بيته قوله ولا جد الاخوة الا ولى لا جد البنين لان ابنه
في هذا المعنى للميت وهم بنوه لا اخوته قوله من ستة وتسعين واصلها من اربعة وعشرين لاجل
ثمنها الى وجه وسدس يكون الام قوله سهام في مثلي سبعة عشر على اربعة انكسار امباينها وجي
السهم لما تحصل منه او لا اربعة لم يبق له شيء منها اخره مثلي وثلث في اربعة مثلي وجه ثلاثة
في اربعة بالثاني عشر في العمل قوله من ثمانية عشر اصلها من ستة لاجل الثلث والسدس قوله
الباقي هو واحد من ستة على ثلاثة تلقي به لاجل المباينة في ستة في ج ما قال قوله سهام

ان تقع المسئلة به مقام النصف ليكون لكل ابن بعض نصف متناخرة وتكمل العمل وهو كما لو كان له نصف
ثم تمت على ما مر في قوله ما سلف بزيادة في الجميع ما تقرر من ان الكل او البعض لكل الورثة
او بعضهم على اي نسق كانت وحرم الاجنبي ما تصالحا عليه المسلوب فيما مسئلة
الخناصة يجوز ان يصالح بسهم مما صالح انسان بيانه واجراء الصلح بنحو بيع او
مضاربة او نحوهما قوله الصالح اي به باب الصلح بالكل او ببعض للكل او للبعض على عوض
اي وبس او سهام او خلع او نسب اخرى وتقرر ما يحتاج فيه لعمل زايد وما لا يحتاج
فكذلك مقابل لحاجة للاحالة بينا ثم ضمنا وحاصله يرجع الى تمثيل ابن بابع مثالين
المحتاج فيما تصوبنا ما ضمنا مر جملة اجمالا كما قررناه قوله وظاهر عطفه على
مزلف قوله مخفي قوله مثلا او الجملة الخاصة بانقع حالا ابن مع مزكا مثلا او مقررة قوله
مسنادا لتوجيه موافقا لما حركة ما قبل الاخرى قوله ما بين ما لا تقرر اذا اخذ العرض دون
زيادته ودوزج وما معناه حكم ما اذا زيد له او رد عليه ومراده بالحكم ذلك قوله
تر تفع بانع ما بيده من الغنم او حاصله انه اقام مجرى به جواب الامر الاول او الشرط يتعين
اعتباره فيه وهو بفتح للاحالة الذي وجه الزوج ابغاء او دفع موضع على الانتياب والياء
يحتمل ان تكون روبا ويحتمل ان تكون اطلاقا قوله واقع في جملة وطيه قوله بين في حاشيه
بين وموضعه اتباعا رونا لضمير عرض طاحنة قابلها رويا اختلال به قوله وان تو في
تقرر حكم ما اذا اخذ بعض الورثة في حصته عينا وذهب وهو ان يتوفى ويسم العين
على بقيته انصاف واشار ضمنا الى بيان معرفة قيمة ما اخذ من العرض وحاصله انكم تقسم
العين على سهام اخذ العين مما خرج اخذ به بسهم اخذ العرض مما خرج فيه وتقسم
فيما اذا اخذ العرض دون زيادته وزاد فاز اخذ به بزيادة فما فعل كما ذكرنا اذا كان في صورة
الزيادة تضيفها الى الخارج يكن الجمع قيمة العرض به صورة اذ به تنفع مارد من
الخارج يكن المجموع قيمته قوله ومن جملة عشي اصطلاحا اي شيء عشي اجراء بيع وانصب
واصر على الحكم ومراده قوله يذكر اي صريحا او ما يبوح ذا انما مر بيانه قيمة ما خوذ كل
ما يجمع الخارجات للعين ما لحاصل من جملة ابن كنه قوله وجعل معرفا في مفعول جعل ضمنا
احراز الامين وانما عبر فيه از تقوم به احرز او يسلمين به الى في وتقسم الخارج على الكل في
المفعول يكن المجموع اتباعا نصفه كل سهم مزابي بضع كنصفه على كما جبه اتهم من

الخارج والمجموع الحاصل فيقضي به حصة ابي بضعة وتقسم الخارج على اتهم بحمل المثال
وعمله كما ذكر كزيد ما وضع باذا فيصل صالح عالما وخلعه زوجته واما وابا فكان لكل
ما نتهى بنا ركم جملة ابن كنه فصح ابي بضع مزاربعة وتلثي به فيما اخانه وتقسم الخارج
على سهام ازوجته منها ما الخارج من جملة ابن كنه وصح اربعة وعشرا بقسم قوله
وان يكن بقيته ما تقرر حيث لا دين على الميت تلفي وما بقي دين عليه وضمنا اراد ان
يتكفل على قوله وبرا بالهاء وبيانا اصلاح والدين بيانه انه اما عاما وارثا واجنبي او على
احدهما لوارث اجنبي وفي صورة الوارث اما ان يكون مزر بضعيه او اما واكثر وفي كل
الدين اما موجل او معجل وصاحبه اما مفسي وعليه ومعلوم به اعلم ان الموجل يحل بموته
اعني بفتح ثان قوله ما ان يكن معاملا في تكفل ضمنا على قسمين المساوات والاقلية وبانه حكم
الاكثرية قوله لا تقوم في والتمر تكفي بما يقتضيه احرم بعد ما قبله يقتضي
القطع على حاصلهم ولا يحتج به انقابه وعلى انقاذ يختص به وهو كما تاتي قوله يحل
بيه مزاعني زاد مزيقوم بعضا اعني ما يبوح الى اختطاص من تفضاء مزاورثه بانه ان
دون اصوا في صدا وفرجوزا استصاع قبل بيما اذا الخارج تقيم وبيه ميل على انبعد
عن عرم اعني بما اعاري بثيا لمقامين مع قيام موجب المنع بيما ولا ان تقوا عن
الخاخ يجب الغير انه ان كان ملتبا افتضا منه كلام او معروما تقرر على الكل وجوز
انبعد بابيه نادرا ذا يقضي بجميع ما يبوح للبعض به انقابه قبا قوله بعد موضحه جني
ولبسوا هو من اسنة كقول عائشة رضي الله عنها بما حرجه البخاري كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة لم يظهر الفيء بعد قوله
اضافة ضمنا يا ان اختلاع عليه بعوض كلام اخ وان استقبل الذي بيانه قبل محله جمعا
للنظائر قوله متوقفا في مزاوان تنوع العمل متوقف على معرفة كون ماله مساويا لما
عليه او اقل او اكثر والمساوات وما معها يرجع معرفة ماله من جملة ابن كنه فلزا بين الجمع ضمنا
ما يفيد به حكما اعني مزاين كنه ليعمل به مساواته لما عليه او اقليته او اكثريته قوله
والوجه في اي الوجه الذي يعرف به مجانسة ماله لما عليه او كونه اقل او اكثر انتخرج في قوله كل
المال الى حاصل وعنا بثا قوله مخصص ابي دون بقي منه حق ما عليه قوله وحكم في معروما قبله
على محذوف وذلك از انحق بعرض ما لحوس مزابي بضعة حق سهما اذا كل بجون مزصوا

www.alukah.net

الخارج فانما اخذ بصفة الاصالة في ايه وحقه من الخارج ضربه في مالكه الذي هو ابيض في جزء
سهمها الذي فرض له منها والمراد اعم من حقه منه وما يجاذيه كما يأتي في بصورة
ما اذا كان ماله اكثر منها عليه والنقص اعم من ذلك وان خصه الشارح بصورتين وبحس
العوض وما ان جعله وبعض هذا مسلما واما ان يجعله بعضا عليه اكثر او يجعله
مع فضل لها عليه اما لها كذا ينبغي واما ان تقول بصفة المضروب موزعا عليها
على المصور المنسبك فان يخرج ايه خرج وحقه اي مع الحقه واما جعل المال معلوما
على قسم بلا يخرج من جهة المعنى لانا نحكم ليس من شأنه عمل اخراج اسهم كما يقتضيه العطف
على قسم الداخلة عليه بما مضى واخراج جزء انتهى قوله فانه يرد ان قوله فان ايه
وجب له اومن ابين منا ان قوله في على ان يكون فان ابين بعضا لما اتبع ومن ان قوله منطوق يخرج
قوله وان كان اقل الخ وان كان اكثر فسمة ما حق على الحصاص واقسم ما بقي عليه عليها
وفي اخر لتعلق ما يتبعه به كل وارث وكان الاولى للشارح ان يذكر هذا التصوير ان كان الحق
بما يعلم به المسائلة واخواتها فسمان يفعل وان كان فاضلا على المراد وعنى ان اقسم اثلاثه
باثنين وما ادري انه ادرج ما ينوقف عليه صناعة التناقي لحكم ابيه فتدبر قوله معطوف
على قسم فرعلقه ما فيه قوله وان يكون على الخ ان يكون ما عليه اعلى منها له قوله ما حق ايدون
ما عليه قوله واكتفى بموتوكيل لما قبله والى ادناه عنى ما بقي فزائدة قوله واقسم الخ
هذا من تمام عمل القسم الثالث وحاصله انك تقسم ما حق على الحاص وهي جملة ابي بضة
عمرو تسعة اعني يم ثم اقسم الحلف حاصرا وغائبا على جميع ابي بضة هي اعني يم وما في ج
للغريم اطرحهما عليه واثبتهما على الحاص فزائد اخر لتعلق بزيد ما يتبعه به
كل وارث وان شئت ان تعلم ما لكل وارث من الحاص او الغائب فاقسم ما له من الحاص وما يتبعه
به فهو حينئذ ما له من الحلف بالوارث حاصرا واقسط. قوله للاتباع اي لاتباع ان يجعل الورث
بحاصة به ثلثة ابقية قوله تنبيه في قوله ان نا الى هذا عمر انك على المتن وهو من تمام عمل
القسمة قوله هذا بعض معمول ما اذا كان للهالك على وارث دين بصورة المثلثة فيستوفي
ثلاثا مثلا قوله لانا ان نخرج هذا لم يكن ما عليه لها له والمراد بانا تركة هذا الحاص لا جميع
الحلف بدليل ما يقوله اذ دون جزء انتهى ما فانا نخرج على ان ورثا الحلف حاضرا وغائبا اربعون
واطلقون قوله وصورتها مكفل فرض له في بنة المقسوم ثلاثة نخرج سهما للغريم ثلاثة وثلثا

للاتباع

وابقي قسمه على الحاص وهي اسثة هما اخزء الغريم اخزء من حيث كونه باقيا من حقه
لا بالتحاصص اذ ابقي به فيما يأتي. وانما لم يجعل له سهم فيما قوله لانا ان اتركه عينه هذا
ليكون ما عليه اكثر مما له والمراد بالتركة هنا الحاص فقط بدليل ما يجيء قوله الحاص مبلغ
عينه قوله الحاص هي بنية قوله وصوتلا ثة وثلث فتسمه بعينه وتسلم الحاص
بكفاية عينه بقيمة ان بقصب نصب بسلم الغا من نصيبه ابقي بضة نخرجه
خمسة اصباع كما في ج فاخرج ما لكل وارث يخرج ما فانا واما من القسم جمع ما تحت
اماع اقتسم نخرجه واحرا وعينه زا فاقسمها على تسعة يخرج اثنان صحيحا ويفضل ثلاثة
اصباع هي ثلثه والثلثان مع اواخر ثلاثة ما مجموع ثلاثة وثلث ما اعلم صحيح قوله
وتوقف في هذا انا به مع انه من قبيل القسم الثالث ومن مثل له الامور منها بان عمل
هذا بعضه وهو ما اذا كان للهالك على بعض الورثة دين اذا كانت هذا تسعة ومنها
ان العمل الخاص بالقسم الثالث الذي هو جميع التصوير ان اتسع له بقية التصوير يجيء
الى عمرو الوصول الى معرفة حق كل وارث للزوم التسلسل في القسم وان بقيه الى عمرو
يصلح فيه مسلكه. اي حتى يأتي وسماه اشارة الى عروض الدور في بقية اعلم ان هذا
يتعلق منه مسلكه اي فانه تقل اعلى قوله عشار بعها هي ثلثة وتبقى لكل وارث
خمس ما بيده اذ هو سبعة ما زادت به من مجموع المبلغ واخرين عليه قوله وسماها الهالكة
هي ستة وخمسة هذا ان له به الا وبي ثلاثة وبه اثنانية اثنين فجئ له بسبعة اخر مجموعا
وزاد به الاخر ما اخزء بخصوصه وان جئ بسبعة للاولى لعرو بعة وجزء سبعة الثانية
خارج قسم الهالك عليها وهو هذا واحد قوله ثم تقسم مجموع التركة هذا بيان ما للغريم
من مجموع الحلف بانه ما ابقي بضتين لبعلي بزيد ستة ماله مما له عليه وبيقي سهام
ما ابقي بضة وتوخذ الحاصة من الباقي والمراد بالباقي بعد الورثة بصورة انثلاثة فيستوفي
بل تقلة سهما من قطع. اي وجعل الجزء منها فبقية سهما تبقى الحاص قوله لكل وارث في
صورة الغريم ومن ازعزع التصحيح والكشي وما عزته لا تجمع عليك قوله فيخرج
كما مر قسمة الحاص على الحاص وبقي ما على الغريم يتبع به وصورتها بقيه فتقسمها
على الحاص لتعلم ما يتبعه به كل وارث بخمسها متبقي ما نصب فنصب نصب الباقي
عليه وهو اربعة من نصيب الحاصة وهو خمسة يخرج اربعة اخماس واحد بيد ما لكل

وارث غير المدين يخرج لكل من ابنة الابن واحد وثلاثة اخماس ولكل من الجدة والاخت اثنان
وخمسا ثمانية فرد لو ادرجنا التركة على الوجه المذكور على المحاصة من اجل دينهم ابطلنا عليه
وكل نصيب يحصل لهم اقتسموه على المحاصة ومن جملتها نصيبها وارثة من ابنتها انها لكنه
ومن جملة المحاصين البنت لانها من ورثة الابن ولهذا يخرج لها ما ينوبها مع غيرها لانه
من جملة ورثتها وما يخرج لها تحاصص فيه ورثته الزوج ومنهم البنت وما يخرج لها في مساواة المحا
ضة فيه الابن بنتهم وما يخرج له حوصص فيه ولا يقف لها على بنيه انه يرقا المحاصة فيه
بحيث لا ينتهي مقامه لعدد وهو تسلسل في العدد وذلك بالرجوع من المحاصة فيما يحصل
للبنت للمحاصة فيما يحصل للابن فيها من حصتها والعكس فيه في الصورة دور وفي الحقيقة
تسلسل الخ ومن هنا فيه ونفي الدور ومن جملة الى اد التسلسل انما هو قوله في بعض الخ
انه لا يمكنه له حل في كل المسائل على هذا التقدير قوله تكلف اعمال الخ اي غير هذا العمل
الذي هو في دفعة مسلكه وذلك بالجبر والمقابلة وعملها بالجبر قاطع للدور وموصل للجواب
وكذلك عملها بالخطائين على التقسيم المؤدي الى اسقاط سهم الابن من الفريضتين والقسم
على عشرة وعلى ما للجوهرية تقسم جميع كذا ومثله قسمة وتكون على خمسة عشر ليعطي ما للموت
ليدفع بما عليه ثم يدفع لسهمه من الفريضة ومثله التركة ويقسم الحاصل على الكل عشر
وفيما سهام البنت اصالة لكنه ذكر العمل هنا وكذا هي انشرح المعا للحوفي ان هذا الدور لازم في صورة
الخطائين دون ما اذا لم تكن هناك مع انه لازم لو سلك العمل المعروف حيث لا مقاسمة
فيما اذا كان ما عليه اكثر مما له او مثله وبالعكس عليه العقباني ومثل لذلك في الجمع قوله
تساوي التوجيه تفرع معناه في ذلك في شرح وهو معناه في ابنة الابن وانه قوله دين الاجنبي الخ
اعلم ان قسمة التركة على دين الاجنبي من اصعب اعمال الفرائض وتفرع صورا لتجعل ان التركة اما
تماثل على اجنبي او عكسه كالوارث وتارة يكون للهالك على الوارث والاجنبي معا وتارة
بالعكس وتارة يكون للهالك على الوارث والاجنبي على الوارث وتارة العكس والعول البعض
انما تنزيلها ان كان على الهالك سواء كان لوارثه او اجنبي اولهما فلا تقسم التركة حتى تخلص من
راس المال ولا يحتاج فيه لعمل لتقرر ما مر على الارث وان كان للهالك على اجنبي فاما ان يتعامل
او يتعجل ما ان تعجل اقتضى او كان مليا وقسم وان كان معدما قسم على التركة وعلى من دفيه فرد
ما ينبعه كل واحد وان اقتضى منه قسم على المحاصة وان تاجل احتسب به الاجل وقسم على

التمام

المحاصة كالمجهول وان كان على جميع الوارث فيتفرع ان فيه ثلاث صور وحكم كل وان كان عليهما
معا فحكم ذلك حكم صورة الانفراد فيما قبله حتى كان على انفراده ويحكم له بحكمه الاتي وفي
صورة ما اذا كان للمديني من الهالك على وارث فاما ان يكون لاجنبي على هذا الوارث دين
ايضا او لا فان لم يكن فالامر بين وان كان فاما ان يفي حظه من التركة بالدينين او لا فان وفي
فالامر بين ولا تحتاج فيه لتركيب المحاصة من دين الاجنبي وغيره بل اعطي الزائد على دين
الهالك يقضي منه دينه للاجنبي واقسم الباقي على المحاصة ومن سهام من هو المديني
من الورثة وان لم يف فتحتاج فيه الى عمل وتركيب المحاصة من دين الاجنبي وغيره وفيه
على المحاصة باب دين الاجنبي فالمراد دينه على وارث زائدة على دين الهالك في حال
عدم وفاء ما له من التركة بفقط الدينين والحال انه معدوم لا يفي له سوى ما ينوبه فقوله ذلك
قوله وتركة الميت الخ لانه اذا لم يتخذ سوى الدين بلا حاجة لهذا العمل المذكور بل يقسم ما عليه
للهالك على الفريضة وما يخرج لكل واحد جزء انتفع به وان اقتضى بقي اقتسم على المحاصة مما
على سهامه نعم يحتاج لتلك المحاصة عند اقتضاء بقي منه فان الاجنبي يفي معهم فيما يخفى
لوارثه من المال فقوله قوله اذا لم يف الى مقابله وهو تركيب للمحاصة الا ان المحاصة كما تقرر لا تكون
الا فيما لا يفي بالحقوق قوله واقسم الخ هذا حديث الجائي يعطيه قوله بعد واقسم الخ اذ لا يفي
منها ما يقسم وما يقسم عليه وحاصل الفقه ان تعمل هذا العمل وتعطي عملا على كل نفقة لابقيه
ويقال فيه فيفهم فيما بقي وعملا على كل عمل الختمات وهو الذي صورته وحاصله بايضاح
ان تعمل الفريضة وتجمع الدينين ان تباينا او وفقهما ان توافقا وتقسم عليهما سهام المديان
من الفريضة فما ناب دين الميت ضرب به في جميع التركة وسقط منها ما بقي للمديان وما ناب
دين الاجنبي من السهام جمع الى سهام الورثة وقسم عليهما حاصل التركة وتقسم ما بقي
على المدين للميت على المحاصة التي قسمت عليها الحاصل فما ناب كل وارث انتفع به وما ناب
الاجنبي سقط عنه لانه ليس ما له حاصلا ويتبعه الاجنبي ببقية دينه ثم ان ... فقسم
سهام المدين على مجموع الدينين او وفقهما تارة ينقسم وامره بين وتارة لا ينقسم فان
باينت ضربتها في المحاصة ومثل الدينين او وفقهما في المسألة وان وافقت ضربت وفق
المحاصة في المسألة من الخارج في الصورتين يصح في بعضها وتربيتها وما قسم من المولي
منهما في المحاصة والجمع في العمل والله الموفق للصواب قوله انتهى الخ شرط لقسمة سهام

موازيا لضلع الاجنبي اشعارا بانه لا يلي الاجنبي ابدا ومن ثم جيء بما هو موازيا له فكان اقرب بذلك الى المرين فلا يوجد منه خارج ضرب ما للاجنبي بما عدا الحصة فكفى هذا في ذلك بانه له مرجيء لوضع الموازاة بينه وبين اشعارا بان الاجنبي لا يلي به ضلع مرجيء انما ازيلت عن موازاة بينه وكانها تفيء ومن ثم جيء بالاشعار لزوم للاشعار الاول بزيادة مرجيء لوضع موازاة للمرين ومن ثم جيء بالازالة عن محل ما للاجنبي به وعن اختلال به المحل لانه الى آخره تفيء ضلعا ما قوله اذ هي علة غائية لقوله وافسح ابدا الخ على طلبة الحصاص لقوله وانى يرخ اذ لا تعلل له للروية المذكورة بل هذه علة نفس ابدا الخ على الحاصل وضرب ما لكل منها بما خرج قبلها ما قوله كل وارث عاملا يقتضيه اي يتبع والمرين معمول قوله وما ذكر انه الخ صوابه ما ذكر انه قوله وجه الحساب اي الوجه الذي عامل بقية اهل الحساب وبيانه عامل بقية الحساب على هذا الوجه كما ان فيه عاملا بقية الوجوه على ما يأتي والمناسب ما يأتي للبعض مع ان كلا من كور للعمل ما لا تناسب بالبعض الا بتكلف في المسئلة فليحرر قوله فلا يلي به الخ اي وان كان ابدا يفسح على مجموع الحاصل وما يؤول اليه فسح على مجموع عما مع انه لا يلي به بما خرج من القسم بسهمه تقليل ما يتبعه به كل وارث ليصل بوجه الى التوصل الى اكثر ما يخصه حسبما يأتي بيانه ويتضح للاجنبي محتاج الى تحصيل جزء اصح به القسم عليه مع بقية انصباء الاصل اذ لا يلي به بخصم من الحاصل بما خرج بعد اتباع منها على المرين وابدا الاجنبي لا يتبع المرين بما خرج من الحاصل وضرب ما له في جزء اصح لا يتبعه بما في ذمته بهذا انما الذي في كلام الحلبي يتبعه بذلك الذي والخارج من ضرب ما له في جزء اصح لا يتبعه بشيء اصلا وبين ما يلزم بقيمه وبين ما لا يلزم بقيمه اذا اقتضى الورثة شيئا من المرين لحاصل الغرماء وقسم الاجنبي بقسم على مجموع الحاصل وفرز فرزا ما انه لا يلي به للاجنبي الا جل مع قيمة ما يتبعه به بل الاجل ان تعين فسيح جميع الخارجات فان كانا بين المجموع ابدا بالقسمة صحيحة والا فما حاله ما قوله عادت الخ فيه وابعادت عليه صوابه ملء ما تعود عليه حقيقة لان الاجنبي ما زال يتبعهم باكثر مما خرج له من الذي به انما يتبع كما مر قبيل المتن الذي ما قوله لا يخلو اذ هو اي ابيت الموازاة ليت المرين ما بقي بيده ما قوله اي وما يكون في معنى المنزل ومعموله الخ ما قوله وجعل في بعض

بصيغة الفعل لعلته قوله لان ما يتوجه الخ ما قوله لان ما يتوجه الخ وقوله للمرين متعلق ما قوله ذكر منا الخ اقامل هذه المسئلة لشدة غموض على المحتاج الى توضيحه للتمثيل وعرضه الله تعالى ورسوله للخلق على ما مثل التوضيح الخ اي لصعوبة المثال اعلام وامارة من يحيى الماء ومرجيء الخلق واستعلى على توضيح الغواص بالتمثيل توضيحا السبيل وسلوك طريق اي الجليل وبقية الذي به في الخلق الجميل واصل التمثيل لما ذكر للخلق وبقيه صاحبه التلمساني وتبعهما الخ والله اعلم ما قوله زوج الخ اومنا المسئلة ذات اربعين من ورث والاجنبي على طريقة اهل الحساب الخ زوج الخ اومنا المسئلة ذات اربعين عملنا بالمقرر زوج الخ ومنا الى بوجهة ظاهر العمل ويكون تمثيل المسئلة وعملها معا ما قوله خمسة الخ اي وخمسة الى آخره حسن من الاجنبي وقوله الحق على كون المعنى حقا ثابتا للزوجة على زوجها ما قوله دين اي في ذمة الاجنبي والمسئلة منتظمة منه انه بها انقوا المرين ان خزفة وقوما متفقين عليهما انه اخ عملا واسمه للوصول للمراد معه ما قوله كما حسبق اي في بيان وجه العمل ما قوله وهي ثلاثة الخ المعنى انما ان اي نائبة عنهم انها لكفة المرين ومن ثم انما اذ يلي به بما المرين بما يخص المرين من القسم الخ على البيضة لجعل خارج هذا الذي قد عليه والمرين ويكون انتباح الورثة في ابدا الخ ومن ثم جاء معرفة ما يتبع فيه بالقسم على الحاصل والا فبغير ال فقط اذ ما كان لا يخلو عليه والمرين الا نصف حقه لانه نسبة ما على الغريم بالنسبة لجملة التركة فكان يخلو عليه اربعة الا ربعا ويتبع بستة وربع لكن فعل ما ذكر لما سمعت فتامل ما قوله ثم فر راي يعطى او ما فعل الغماسحات ما قوله يقتطع الخ لان ما بقي بيده عموم ما يراد ان تكون من اهل عوده فلح منه بالكسر ولما تلت المرين منزلة في بيده وجب رد ما لها او ما قوله اتبع الخ لان ما لا يلي فرا ولي مع سهمه كغير خارج ضلع الا ولى من اسعل ما قوله عملا اي لا تعب فيه له ما قوله اي في من اسعل ما قوله اتبع لمسالك الخ وان لم يكن اتبع ما يلي به الغماسحات ما قوله موازات اي انتباعا لما سلكه ما قوله فتجمع ما منقسمة الخ فتلح الغماسحات منه الا ولى لما موازاة عوده الغماسحات وضرب ما سهم لا يتبع عليه ما قوله ثم مقتطع الخ منصوب على المفعولية لقوله وضعفا ما الى الخ وعلى مقتطع الغماسحات بوضع خارج الجزول لما قوله وان الحاصل

www.alukah.net

لم يرث من الاولى حتى يوصلها بها قوله ربع التركة هذا يقتضي جعل الاثنين سهاما وكانه يرث من اصل البيضة باثنين لا بثلاثة قوله فاطح حظها الخ هذا انما العمل متوقف على ذلك لانها نصف حكم من التركة حتى يجاز نصف حظه منها اربعة لانها ربعها فواجب ان يسقط ذلك خمسة فبقي قوله بعد اي حيز اذ طرحها او بعد الكل قوله كما مر في الشقيقة ثلاثة ولكل اخت واحد قوله واحد وثلثان من اثنين لانها افتضا حظها والكل اخته فهو بالارث والافتضاء واحد وربع بالارث والباقي بالافتضاء قوله ضمه مر بالارث والافتضاء فقط فاربعة اربعة بالارث واحد ونصف بالافتضاء وطريق معرفة ذلك ان تحفظ من الحاصل نصف حظ المريض منه وهو اربعة اربعا وتقسم البيضة على بقية الورثة فما خرج فكما هو مر في بالارث ثم تقسم المحفوظ على الحاصل فما خص كل وارث هو مر في بالافتضاء كالاجنبي فيما مر قوله حتى يخاصم في قول وما يخرج له هو الذي لا يصلح ان يكون بقية لما دينه بل بقيته ما بقي عن اداء دينه فلا اوكسي قوله وايضا فالاولى ان يقول ولكن ان نضع ما له بالقوة بالتخيير والا فالبيضة ملغاة حقيقة لان ما تقرر على عرض القوة وعرض الوضع ومتزاحما الخ تقوية ونفع لا ان تكلف للبيضة بان ما تقرر انفصل منه القوة بالقوة والوضع مرجيح عروض الوضع فتضاع بالخارج ومنها اذا وضع الغلام بالبيضة الحقيقية باوانه انحاز وضعف اولم تضع انفصل اتباعا لخارج ضربه ماله في حق انتفع بخلافه انها اما لم تضع اصلا او تضع بحيث اختبار عدم انعقاد مثل قوله في بيت المريض مر انه يعطى الاجنبي كما يفيده له للاتباع ولان اجعل سهمه موازيا لفيه ويعطى ان المريض لا يتبع بالخارج لانه حيث وضع سهم الاجنبي موازيا له يصير الخارج معطيا قنبري قوله وموضحها الخ انها تفيد بثلاثة فما فيه في عشر كان زوج المريض بستة ونصف حظها من الحاصل ثلثا واما فتضاء من الغايب ونحوه فاي بقية اصل السهام قوله هكذا البقية الاولى اصل البيضة بعولها والثانية للحاصل تحقيقا والثالثة لما صحت منه مستغنى برديها تعرض نصيبها المريض على الحاصل والرابعة للحاصل والخامسة للحاصل من المختلف والسادسة لاما في المفقود عليه وسبعة ثلاثة ومواخرانية المفقود عليه لانه ثلاثة مرتين من اجل الضعف فيه الذي به اما اذا تلف وارث الامام الذي لا يقسم عليه لم يجب شيء

والثانية

وانتابعة فيها الحاصل لقسمة الباقي من الاثنين عليها جز سهمها وهو خمسة اسوام خارج قسم خمسة على ستة والباقية باقي الاثنين والتاسعة آخرا ما مر المقسوم عليه بعد التصحيح بقي فيه اما اذا اصل من يخرج ستة وذلك ثمن تركب الستة الاولى لكونها فرضا ثم فيها امران احدهما انه جعل ما للاجنبي عن قسم الباقي على الحاصل موازيا للمريض وفرز منا انه طريقة اخلي ووجهه انخلي مر وضع صفا للاجنبي في قسمة الحاصل واخرا وثلثي الواحد وهو انقطع الاتي وضع له واحد وربعا وثلثا الربع ونصف الثمن انه ان له مادة في وهو بضم ميم بيان ما مناه والمراد ما مناه ان الواحد وثلثين مواضعان مثلا للواحد وربعين وثلثي الربع اما معاملة الواحد للواحد بستة واما معاملة الكسر ما عشر منها من اصل عرضه وهو اثنى عشر تحل المخالفة بينهما فاثنان ثلثيها ثمانية وربعها وثلثي الربع ثمانية ايضا بما مر ستة كل ربع مثلا وثلثا الربع اثنان المجموع ثمانية والحاصل ان البعض يحكي المعاني والواقع لا معانيه واختير هذا ايضا مثالا لما في تحرير ما استغنى فيه مثال مر قوله ثم اتبعه في تنزله مر التحريف وسوطرف مر التحريف قوله لام الجحد بيد اللام في لتبقى بيت قوله بيما اي سوما على ابيعين قوله فتعين في الجمع ما فرضه لانا واخا الخلاع يعم على اوايله فما فوقه فتعين على الواحد وصور تجيء له الاثنان قوله مر فرقنا في بيان ما تقرر في كلام المصنف له والبعض تحالف وجه العمل على طريقة البعضاء وحاصله بايضاح انه تقسم دين الميت على ابي بيضة وتقي ما للمريض منها فيما خرج من القسم لما حصل اسقطه من دين الحاصل انه عليه وما خرج من نصيب ما لبقية الورثة من البيضة اعطاه الذي له وما خرج من نصيب ما للمريض لسائر الورثة فما خرج وجب للباقي وتنى له بطرح اخلي وتضيف اليه نصيب دين الاجنبي وتوفي بين الجميع ان حصل ومن ورد الجميع لكسي الخارج ان كان فما خرج وهو الحاصل اعطها ثم تاتي للحاصل وتقسمه على البيضة ايضا كما ناب المريض الحاصل جميع الغرماء ومع بقية الورثة كل منهم بما خرج له من قسمة المريض على المسئلة وللاجنبي بزيه مر الحصل العمل على طريقة البعضاء كيفية تركيب الحاصل لقسم ما للمريض من الحاصل واما ما يتبع به كل وارث واجنبي بقيه طرف ثالثة وحاصل الا وان الحاصل تركب من دين الاجنبي ودين بقيه الورثة على المريض ودين بقيه الورثة هو المخرج ما للمالئة عليه عرف حظه منه بهو عليم لبقية الورثة

بما زاد على حكمه من الدين وعن يمين الاجنبي والحكي ابقهين باجتماع الفرماء المحاصص
عن ضيق المال او عن وما به تعرفهم بجموع ديونهم عليها او وما فيها اذا تعلقت
بالحر اذا كان في ايقهين منصب العمل اليهما بالمحاصة مثل اركت مرجلة الدين
وفي عمل الحساب ركبت مخارج سهام الاجنبي عشر فسم سهام الدين من البيضة على مجموع
الدين ومن سهام الورثة ما عدى الدين والحاصل في العليل فسم على البيضة وما
ناب الدين فسم على المحاصة وفي عمل الحساب تزيد عليه وزيدين اتفاقا اكثر حظه
منه فجعل منه على عمل البيضة وما بقي عليه حظه منه وابقي في يمين العليل ما اخرجه
وعني بما يتبعها على خارجها واما ما يتبع به الغرماء الدين ومقدارهم فاوا الكل ما يتبعه
لما يتبع به كل غريم حتى الاجنبي ان تضعف مجموع الدين سبعة والبيوت من الحل
من جملة الذي كتبه وتقسم اسهانه على المحاصة وتقرب الخارج ما كان واحد منها مبهم مقدار
ما يتبعه به كل غريم وتقابل الكل ما لحميع عدد ما يتبع به كل وارث ان تقسم جميع المخلف
حاصل وما به على البيضة ويقابل به الخارج لكل وارث مجاني خارج منه ما وجب له مثل
الحاصل ما له والا فنقطا مجا بقي منه وما يتبع به من بينه وثالث الكل فائدة مثلوثا في
الاعادة ان تقابل ما ناب كل وارث بالا فنقطا من حظ الدين من الحاصل ما وجب له في دين ليت
بها ما يتبعه به مجي ما رجع على اتبعه ان تركبه مثل الضلع وضباب الضلع الاول بعض
المحكم وعلى به فسه الضلع الثاني الدين الميت وبه فسه ثم يقسم على البيضة ويقابل
به الخارج ما لكل وارث لتركب من جملة الخارج ما عدى خارج الدين مع دين الاجنبي
المحاصة ولزا ان تضعف لا تقابل الدين به الخارج بشيء كما في الضلع الثاني ثم تقابل به اجزاء
سهام الحاصل على ما بها كسي او لا وما تتفق او لا وتزد ما لكسي المسئلة او موفقا
انكار وتضع المستخلص في ضلع ثالث وفي فسه مجموع ذلك وان حصل كسر واتفاق
في وجود الكسي مجي لا زم ذلك ان يكون مردودا الكسي في ضلع ثالث ووفقه في رابع
كما في التكسير الثاني ثم اقسم الحاصل خارج التكسل على البيضة وما ناب الدين حظه
في فسه رابعة او خامسة كما في التكسل الثاني وتقسمه على الحاصل وتقابل به الخارج بما
لكل غريم في الحاصل ما خرج فالفسمة الواحدة في فسمة الصحيح على مسئله والكسي على
مثله والخلع وتضعها في فسه سادسة اجزاء المفروض عليه تقطع حتى به فاذا انقسم
عليها

عليها ثم تضع في فسه سابعة الحاصل لتقسم عليها ما عليه من دين بعد اسقاط
ما له منه وتقابل في فسه ثامنة ما عليه بعد اسقاط كسبعة وتضعف في الحمال الثاني
على احوال الكوفي معرفة الاتباع ثم ان شئت جعلتها في فسه اخرى مجموع ما لكل وارث
من الحاصل جملة وارث مفردا وذلك بان تقسم الحاصل على البيضة وما ناب كل وارث منها
على الدين وضعفته تحت منزلة الفسمة موازيا لصاحبه وتجمع الخوارج وتجعلها في الفسمة
واسمه الموصوف للصواب منزلة الحاصل كله بالتوضيح وسنراه مفصلا بعد محله
محله قوله ما انجلا اي ظهر وتبين مزهرا موحى كانه معلوم وكونه جزء تقطع بحصول وصف
المعلوم ان يكون مبرا والمحصر احتى لما نفى رد من البيان قوله فقطعني به اي جميع
ما يتبعه حتى خرج من يتبعه لا اقرا لمراد ما عدى ما خرج للدين بل لعل ما بعده على انه
خرج وقطعني به والاولى ان يكون حتى جارة قوله فقابل به اي ان الذي ان ادى الدين
ان تقصر منزلة الذي تبت محاصة بساقي الورثة والاجنبي وادخل الخارج ما
يقابل به للدين فيها وخارج ما يقابل به فقطعني به محمول على عمومه قوله ان تتفقوا ان
لم تتفق احزانها بعضها ومنزلة اتفاق وعدمه انما يتقابل فيه بعرفه ايضاح ولكني لمسئلة
انكار فلا استبدال به ما لكني المسئلة مقدم على عدد ما له وما فيها ان امكن وتزاكان
بالمثل او توضع الا بيض طلع الذي ضلع اتوفق قوله كسي ما به كل ايضاح
او به بعضها سواء كان بالذي او الورثة او دين الاجنبي قوله مثل ما تخرج بان تتقابل قل
مقام فيه كسي المسئلة وتجعله في فسه ايضاح وتقابل به فيه شيء كل سهم وتقسم
الخارج على ما مع كسي والخارج تقسم له في ضلع ثاني واذا ضربت فيه يخلص الصحيح تقطع
لصاحبه بقدر الخارج دون قسم كما تقدم وان شئت سلكت الثانية الاخرى مرضية
في التصحيح لكل تقطع في كسي وتحمل على الخارج سبعة كسي سهم من المقام الجامع لحال
تقسم ثم توفق الخوارج ان تفقت يحي قوله وما اذا الخ اي وما حصل للدين والحاصل بقدر
حظ ما له من البيضة في خارج فسمة الحاصل عليها يقسم على الحاصل كلما او موفقا
ان تفقت فالي موفقا تجاه كيفية تركب الحاصل وما يكون لكل غريم من الحاصل
فواما ما يتبعه به كل غريم وارث او يحي ما شاء ربه بقوله ثم اجمع الخ قوله ثم اجمع
الاسم على احوال الكوفي معرفة ما يتبع به كل غريم الدين وموصوفي بحمل الاجنبي قوله
الدين مرادي من الحاصل ويحي قوله لدينه اي الدين كسبعة وتضعه في الحمال الثاني من قوله

جملة المال الى الخارج وما عليه قوله عليه اى للعادل والا جنبي قوله ما بقي اى بعد الخرج
قوله تي تبقى بايدي اعوانه ما اتى في تلكي به فول المع واضعة تي بقي متروكي قوله ثم اجتمع
اى بقاعة هيكله قوله ملا تلقي في هذا ابو بر ما فلتناه رجعل فول المع ما عرى حلا الحرير
محى جاء مزله فتوى في منبطلي قوله كما تقرر اى في اول تقي في حيث قال تبقى بيده سهام
مزعون في قوله مزا اى تبع اى في جميع صهاوا تورثه كما تي قوله يوجر بيده اى الربع قوله اربعة
مزا انطاق مقامات كمثل كاوارث فاكتفى بقاع سنا بقاعة انكار اربعة قوله
ومزعلمت اى بحصل ان كان صنا ما انه تعالو اى علمك مزلك بني اما سيحصل مزلة
الخاص او انه تاديب وتواضع منصب عليه بعلط حتى لا يكون مرفيل المعاني تم بالعوة
قوله كان الخارج في بقي ما تبقى في اربعة وقسم الخارج على اربعة محى في عين المائة بيدها
الثلثي والقسم لغزا ما كتب بقسم الثلثي في مزاوية وتبقا معط كلمة الثلثي والقسمة
وبي عان مزا الثلثي في عدد في عدد معين لتضعيف العود بقدر احاد الاخ وقسمة احرما
الخارج من الثلثي على ذلك العدد معين يحتي به المفسوم اجزاء كاجزء مساو المفسوم
عليه صورة ان المفسوم عليه والمفي وبه واحر فلا زم رجوع الثلثي وبه بالقسمة
الى نحصة ازما به اتبع منوما به الحي بتاقل قوله ثم اقسم على مزا الخاص في مزا من
قسمة صحيح وكسي على صحيح فتبسلي المفسوم نجسة عشي والمفسوم عليه بثلثي في
في اعلى كسي المفسوم بستة وثلاثين وتثلثي بنيا بمستجني نحو ما متضعفين باثلث
بتجعل خمسة على قسمة لتثلثي في اجزاء الخاص بيها وتقسم الخارج على اثني عشي تثلث
بجعل الخاص تحلها اثنين ثلاثة واربعة في التشكيل الاول يخرج ما يأتي قوله
ربعا وثلثي ربع مزا ازيرات بالقسم ثم الثلثي وبوبرات بالثلثي في وبوثلث الما ئي
فيسمة الخارج على وبوثلث المحصلة في ج للتضعيف واحرو ربع في ج اثنان واحرو ثلثا
حللت الاثني عشي لستة واثنين وثلاثة واثنين واثنين في ج للاخة للاب مثلان
في الواسر بعان وضعف اثنين وهو الثلثي وبضعف بضعف اثلث ومعاموا فقان
للربع وثلثي اربع في المحي فتزيد ذلك قوله اقسمها على الخاص في مزا ايضا مزقسمة ذي
كسي على صحيح فتبسلي المفسوم نجسة عشي والمفسوم عليه بثمانية عشي وتثلثي
بينهما نجد ما متضعفين باثلث فيما خوذ فوكما ان تثلث قسمت وضربت وان تثلث ضرب
وقسمة لاكتي بس ملحد انقسم او تاتم الثلثي في قوله بالحيلتان اي من الخاص وذلك ان

مزا العمل اما به ما تكاوارث مرحصا الحرير من الخاص وما يتبعه به كاوارث وفي بقسم
بيه ما عرى مغاب الحرير من الحلي وصوصته وربع متقسم مرى اخرى على الخاص مربعة
من صهاوا تورثه ما عرو صهاوا الحرير منها قوله مزا الطي بني سوطي بني العقبه وفي بركي
ايضا عاطي بنا مل اخصاب وطي بقعه على كل منهما ان تقسم الخاص الاربعة فما ما
كاوارث فيها الحرير صوما بني مزالخاص ارثا متروك قوله ومزصورته كان مزجمعه ان
يحعل ضلعا فضلع ما تبع فيه الحرير ليحلي في قبت الخاص ويجعل على راسها خارج قسم
التسعة ونضعف عليها كما تبقي بوضع الخاص في اضلع اثنا بني بقسم ما الحرير
من الخاص على ثلثها والا واوفي ومزاس تالة ما تقلي منه وجه تركب صوا اشكالا يقضي
على العادة ومزوضع صنا في اتبقه انقاضه اما واشرس ليضع تحتها اكس عشر
الثلثي في جزاء الثلثي ومزوضع تحته المتضعفة ثلاثة وسي ثلاثة اصل اس بضعف وثلاثة
جيبي انضان مما صرسان ملتف كما بني به اشي فعاروضع في اتبقه الاجنبي مجموع ما الحرير
والخاص ارثا وتحتها ما تكاوا حرتخصوصا وبا قبتي قوله ويجوز في الواو والحما رفا الاين
ما تلا واختبي نضف فيما بعد في طلبه قوله الاما ملوبعتها الحرير مقام كتب قوله
او تجع في عطف على قوله تجمع في عطف الجنبي بعضا انشا معنى كانه قال او اجمع ما انشا
بين الجمع الصحيح حاطة على ان بعضا جور عطف الجنبي بعضا انشا كعكسه قوله ما تقرر اي
ما وجب له مزالخاص بالوارث والاقتضا قوله مزالحرير اي بالوارث اقتضا قوله وهذا محتاج الى
على ما تكاوارث ما على الحرير للخالخ وزيد بقسم ما عليه له على المسلة وضي ما
لكاوارث في الخارج ولي معرفة ما حصل لكاواحر مزاورثه مزالخاص بالوارث اقتضا وكلاما
مفهوم مما تقرر مزاعمل قوله خلالي في مابه تجعرفة ما تبع بسكاعي الحرير في الاجنبي قوله
لانه قروضعه في صوا والخاما بالمزاتي مزانكي في العوا الصحي قوله فراتهم في صوا على من
اتيت قبله واعاده اما اجر الاجنبي وبانه ميت نوحي واما اجر الشاعاذ ذلك قوله وفي
بركة في صوا على ما قبله ايضا واعاده اما اجر الاجنبي وبانه ميت نوحي واما اجر الشاعاذ ذلك قوله وفي
مزون كزاوبا لجملة اعاده ليصبان تاريخ قوله وانكمي في اتبقه اي بتقي لمعاتبه لاعين
اصحكم تبع في انضما وبالحا فيما وعين الرضا عن عيب كلية قوله والاجنبي صحيح بس المساويا
وحاصله انه تعطيه العقرة لحوجاز في صوا الخاص من تبقي وراج بلوغ على الخلع في بعده الاما في

www.alukah.net

قوله يا هنا نوع ختم الخ كتابه بالدعا لنفسه وكافاربه ولمناسبة كتابه بطور جملة
ما يستجاب به اعني الدعا ناسب ان يختم به واعلم ان الدعا فتح العبادة ورد الحث عليه
في الكتاب والسنة لان مبناه الرجوع الى الله تعالى والتذلل لما تعالى وهو الاحتياج اليه حتى قيل
ان العبادة ان تكون الاجراء عبادة المحض عن الرب تعالى يصاب بها ليرجع الى الله تعالى بالطوع
والاناية ويفني في مجرى ربوبية فيرعاه الخ انشاء الله بالدعا واستجلب بالطلوب
الاحبا واداء بعض ما وجب عليه لوالديه واعلم ايضا ان بعضا فان تفصيل الدعا انما
فيه من انشا او اخبار وهو انا بة وبعضها بالتعريض وبعضها بالصراحة اما الاول فهو
الذي يفني المتكلم بنفسه وكان من اصل استسلام الله بصاحبه تعريض في قضية
نبينا ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما ان اعلمه نبينا جبرائيل عليه السلام بالمنجنيق
في نار النمرود وقال له ايحتاج حاجة فقال له اما اليك فلا واما الى الله فبعم فقال له سل
ربك فقال علمه بحالي مغن عن سؤالي وكما ورد دعا زكريا في الحديث طلب بلسان الحال
والكلام بلا تكلم بلسان المقال وبلسان الحال فتارة وانا حسن بنفسه
بحيث لا يتصف والمتعلق به خزائن الكريم فلا يصلح ان يكون طلبه ويكون نحو قوله
تعالى ادعوني استجب لكم بالطريقة الثانية مثلا وان يستنطق الله عليه وسلم دعا
لنفسه وليفني وبقي لهم دعوات بالغ في الدعا حتى سقط رداؤه وانشق بعد عن كتفيه
التي يهمز كثيرة ما بالغ في ربع يديه بالدعا وحتى ربما اصابهم الجدار كيس وذلك
من تكرار الفتحة على الهمزة وكثرة تصعد لهم يجب الجمع وبه تشبع للالف واياك
وان تظنه من مخايل الضعف كما قررنا بانه طريقة عوام الناس وصح عن الله عليه
وسلم انه عن نفسه قال لن يدخل احدكم الجنة بعمله الا طلس ومنوا بسم الله
فلا يخص ما تقرر بالذكر اشارة الى انه انفاد على كل اي عضو ولا يجوز في نحو
الذي يخطب منه كل اي نوع صرفوا الزيد الى وجوه وفيما مر ايزيد بفتح في دمع الطوبل نوع
وزن اعجم مازايته وعلوا سارة الى قوله تعالى خلقا سموة بفتح عين ونون ومنوه ليل
على الفورية ابدا متى حيث خلق شفعا وزجرا زاجم منوعليها وارعاة بفتح جارية
بضعف على غني جوازا نوع اعني الفتحة التي تلي نون وعمرو العقوبة عليه وهو من
وتربيه لما والله تعالى ولي الدعا حصار ايسما بارطاعته دون غيره فالتعلق وفض بحق

الا تقبروا

الا تقبروا الا بتمامه الا بنية ولان لها حقوقا واجبة على الوالد فلا من باب اولى. الثاني منها افضل
من جميعها ولا يلقى نعمة بهما احسن من ان يقول اللهم ارحمهما كما ربياني صغيرا
ارضى عنه وارضاه وبلغ مرضيه في الدنيا والاخرة بمنه وكرمه يا ارحم الراحمين
قوله وحبته بالرفع من الفتى الحلو احسن الخبان بلوا عطف ما فوقه بهذا قوله وارحمها
الخ اعاد هذا الدعا القصر منه رحمة الدنيا والاخرة وما فيهما فاعلم واما حال تعليل
كلب الى جنة منه التي من جملتها الفتى ان وحلو الخبان بما ناسب المطلوب فانه ارحم
للعفو والاجابة فيطلب في كل مقام ما يناسبه ففي مقام طلب الرحمة يناسب صحبة
الى جنان وفي مقام المحبة الدخول وفي مقام الانتقام ينتقم وفي مقام حصول النعيم والعلم
فتاح وعلام ومكنوز بعواشق تاتي في قلب الراجي والراغب للاجابة فتوى قوله فانت
الخ مزايا التي بها امور منها ان دعاء من جملة اسمايه الله فانما ادعوا الله اشارة الى ربحه
بالدعا ومنها التعقيب بالاجابة لان تمام الدعا منه العفو اما من حيث هو ومنها
العفو الذي يحصل المطلوب حقا لما وعد ربانيه وعد الخلف من قوله الخلف من قابل ادعوني
استجب لكم بالنسبة الى قوله اعلم قوله وعاقبه منيحة في منزه الجنة معلوم من قوله ما فرحنا
الخ وصح نزول نشر براعا بنفسه وتلي بخاباله يعني ما جاباه ومنزا مرجعها وانه
منا من على نفسه منها ومن امر قوله يخشى انعما الى انقلب قوله سامع اي كلما واتم
منه قوله وكاتب اي نكله او دام ينتفع به قوله وقاري اي نكله او كل ما ينتفع به قوله
وناصح يحتمل انه كل ما نصح في او اعم من ذلك والمراد ناصح كل ما فيه مصلحة اي يعني له ما من
جناه قوله وكاسب اي نكله او اعم ومنوا ولي لبقاء الدعا. مر تبيينه قوله يحتمل ان نوصل
بما دعاء زيادة على ما نوصل به ومن ثم يعني ان يوجد اجابة والمعلم بانه العفو الراجي
الخ اني اختارا مور منها زيادة الوثوق الراجاه عظيم عفوانه ويتوصل للخير
بجيبه ومنها استمالة لحريص توصلوا بما فيه رجاء عظيم عفوانه او كما ورد ومنها
ليتخلص للطاعة واخلاق عليه ليختم كتابه بالثناء عليه كما بدا وليكون ما بينهما
مقبولا ومنه الدعا بانه ورد ان الثناء عليه مقبولة والله اكرم ان يقبل طائفين ويرد
ما بينهما قوله الصاحي يحتمل ان يكون صفة للتحب والا فالمناسب اعم من العلق بالسان
والاسنان والاوامة فيشمل حتى العلق به بالنفاع بني يعنه وافاضه وبحمل انه وجه

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا الكتاب وأعاننا على كل مهم ومرغوب وأنعم علينا بالإتيان في هذا المقام
أبوابه. فلا يبلغ المرء الأمل إلا بعد إتمام حسن لا يخفى على أرباب الكمال والحمد لله
على نعمة الكمال ولله المنة في البداية والنهاية ومنه أن أتم ما بدئ به بعناية
الحمد لله الذي بنوره تتم الصالحات وبفتح الخاتم بستحسنه كل البيت ويفتي بفضله كل
منصف وأريب جعلنا ممن يتعاطى مزاولة الكتاب وتوفيقه لمن انتهى عن أولي
الألباب لحاز إياه من شغف الطلاب بفنائه والعكوف على دراسته ورأيت فيه
أماكن تحتاج لمعالجته ما يحتاج للتوضيح ومنه ما يحتاج للتنقيح والتصحيح
بطالما ابتدأ بديع نكت سحت بها الأفكار ومحاسن درر غيض عليها فيضان البحار
فعسى الله سبحانه أن ينفع به وأن يجعله من الأعمال الموجبة للفوز بالجوار وزلفة
ثم أطلب من ذوي العزة لقاصر عن مثل هذا الكنز دعاء لا ما دعاء استنشق
ماءه بالأصيل والرواح لنعم الله تعالى وفضله يجاه نبي الله صفي الروح مع تشتت البال
وضعف الحال وتراكم الهموم والغموم التي هي من سوء ما فسل الله تعالى حسن الخلف فإنه
ذو الفضل والجود وأن يفعل لنا جميل الصبر يوم يزول الوجود وكان
تمام التسوير واسع الأشاد من الهلال تمام من ثلاثين عشر من الغرة وأن يحيي به
على صاحب التحية أفضل الصلاة وأزكى التحية وعلى آله وصحبه ذوي النفوس
الزكية وكل نفوس تقية وأن يعوذنا الحمد لسوء العاقبة الدنيوية والأخروية
إنه بالله العلي العظيم خاتمة ما بيضته سنة ١٢٦٤ وهو الباعث على جمعه فرغ
منسوخ من مبيضة المؤلف يوم الجمعة الرابع من شهر سنة ١٢٦٥

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله الطيبين وذريته المباركين
ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين

King Saud University
Library
1957

copyright © King Saud University

الألوكة
alukah.net